


طبعه ایضاً صدر را بن

اب المهن حالفاصي محدث الدين
والشروح للحقائق التزيف ونحوها
والحادي عشر لعلنا ما


امانة سرية

دیکھ دیکھ دیکھ



بازدید شد
۱۳۸۴

بازدید شد
۱۳۸۴



1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21

سورة العنكبوت ٢٣
لهم اجعل الله عز وجلها شردا على الورق ولأن
الآيات في إرثا مدران لا خطأ أخود أو ياخذ
وهي دوام خدرا واستيان مني ومر تقدمة
كاسحة المهد واه كان المقام تكونه عام قديم
تيفق تقديم ويقع ان تكون التقديم للتقديم
والشرف وان تكون شاكرا للاستفهام
الاستفهام من كلية السلام او تقدم الخبر انه
يتقدمة الأفهمن مني والمعنى مني عده
وماتعاشر مني الحلة منهية لغير الربط
صدها شعري باي من مدحه يان الحلة منه بغير
مني المتع لا امسا المتع عليه والغير المتع
محض من لغير اللهم وبدرا عليه قوله
عنون عليك ان لا يعوا قبل لا ينتوا على
السلام على اللهم عن علمك الاراء وبلغ ستر
الصلوة والحمد سلك ما هناء
على الظرفية الابية تقطن لامه

سورة العنكبوت ٢٤
عمر صدران ندو الله الله الله الله الله الله
لهم اجعلها شردا على الورق فان كان اذ
ان لم يكن معلوم للطالب لامه الورقة
معلوم قترة فقل لها لا يليق لي الظن
هي صحت صفاتي لا يليق لي الظن
تدبر او معد عدا وعيه ما انتي نفع
لهم اشك افتح لها الباب او الشدة على
والاسرار في طلب هذه الارسل على
الرعون وذكر اذ كان المطر غزير
اذ لو كان بسمها او لفظها معلوم ما يكتب
الرسول او الرب جهوا الحمد من تقييف
التمادي الى حبوب نهرن والببر ان يلاطف
شيء يبيه ان يلقي بالاسرار

سورة العنكبوت ٢٥
لهم اجعل الله عز وجلها شردا على الورق ولأن
وهي دوام خدرا واستيان مني ومر تقدمة
تيفق تقديم ويقع ان تكون التقديم للتقديم
والشرف وان تكون شاكرا للاستفهام
الاستفهام من كلية السلام او تقدم الخبر انه
يتقدمة الأفهمن مني والمعنى مني عده
وماتعاشر مني الحلة منهية لغير الربط
صدها شعري باي من مدحه يان الحلة منه بغير
مني المتع لا امسا المتع عليه والغير المتع
محض من لغير اللهم وبدرا عليه قوله
عنون عليك ان لا يعوا قبل لا ينتوا على
السلام على اللهم عن علمك الاراء وبلغ ستر
الصلوة والحمد سلك ما هناء
على الظرفية الابية تقطن لامه

الى نسبته العبرة من ذلك الحديث صيغة يكفي من كلام
حاجز يأصل مقتضى عرفه والناقل أن
المعنى كلام نهر الدليل المكتفول أو قام
رسلا رس على ما نقله صار مكتفلاً
ففيه ضرورة عليه ما توجه عليه هذا هو
الكلام في تطبيق الدليل على أنه لا ينفع
النقل واما في تطبيقه على أنه لا ينفع المدعى
فمنه أن المدعى حسيت به مدعى ليس بخلاف
الدليل أصلا فله بيوجة عليه لكن بالمعنى الطبع
وانها مقدمة المدعى بقيده حسيت به مدعى
اذا به قد يكون صراحت دليل المدعى آخر
فتوجه عليه لمعنى الكلمة ليس بل
مقدمة من مقدمة دليل المدعى دليل
ان ما ذكره المفعون ان دليل على ما ادعاه
ازا كان المعنى حقيقة في المدعى المذكور وكان
منها الحقيقة سخرا منه ورغم لا دليل على المدعى

بها الفرق مثل ما في الفرق وفيها التوقيع او
من التوقيع المشهور وفيه ما يليه من الكلام
بما في المدعى آخر ولا ينفع النقل والدليل
ولا يقال اذا نعم في عرفه طبع المدعى
على مقدمة اي مقدمة الدليل والدليل
الذى كانت المقدمة جزءا من المدعى
الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة وفيه
ظاهر وآن كان ظاهر العباره لعم دليله والدليل
بالمقدمة بهذا على ما يقال في ماسوق على وجه
الدليل سواء كان جزءا من المدعى او لا اذ اوقت
صيغة المعن فاعلم انه ان لم يذكر النقل
دليل وظاهر لا يتوصل عليه المعن وان
ذكر فيه فهو على طرفة المكانية
فلا يتعلق به الموارد لا انه لا ينفع
عن الغير والناقل من حيث حسيت به ناقل
ليس بملحق كلام قبل بدال رئيس يدل على المدعى

اللسان ما هو والمعنى العباره انه مني
واحد مترتب من السهل وفتح المدعي
ولاتي منها يصلح لالكرسي الطلب
فتح التعليل يكون يعني طلب لغير اوجه
ومن المدعى يكدرني يعني طلب الالبس جزء
عليه وبالطلب مترتب اليها وتنسب
ان عدم ان المتن لمينا ان اصرها اي
متناول للتفصي والمناقشه والمعارضه
حيها والثان افضي ونقارب له هنا قضا
ونعفي تفصي ولا يتصوّر شيء منه بهذه
المثلثه على آسفل ولاداعي فان حمل
المتن في عباره المفهوم على المده الاول
هي تكون كلها متناوله في الدليل الذي
ذكره للغافه ذكره في وهو مني بالمناقشه
وان حمل على المعن الثاني فالتفصي ليس
جديه اذ اعرفت ان المدعى لا يجيء فاحمل

العنوان مني المدعى والمساهم
يعنى بغير مطرد مطرد اليها
ومن المدعى يجيء الى المدعى

في غير انه اذا استقللت به اى الالليل في
من دخل الالليل مني مكردا اى عارف
في العذر او مني من الشهيد وتعالى آن
المكتبه الفرض وهو ما ذكر لتفصي المدعى
شرع المقام وان لم يقل مفهوم الاول
على ما قبل افعي زن المتن على ما ذكر ودون
بعض المقدرات الدليل او كلها على سبب
التعين لامض الالليل لان من الدليل اهان
بعارف بتبيينه عليه المدعى اولا كان الاول
يفوضن ايجي لاما وصفة وان كان آمنا في
نحو مكاربه غير مسموعه اصلا فعدم ذكره ماده
يعبر صرف عباره المفترض على ما يبره بيان الحال فتح
مقدمة الدليل ويؤديه ما ذكره سابقا مني
ان المتن طلب الدليل على مقدمته وجعل
اساعدت بما فيها لا يكفي انتبه على انه شئ ان
سيعقب روى مثل حتى يورث المعدل مجمع مقدمة

اذ الاستفتاء از
بل مشر بوز الوبعين

لأن الالليل على
في المدعى

أو ألا يكفي في ذلك ما على المتن علامة أن تكون مجرد ابتداء
فليقال ولذا رأى أبا حاتم في حكمه على صفت بوجوعه وغير حاكم بناد وآفة
على الأول إن يكون سبق بالرواية لأول حديث لها أن تكون مترددة وهذا في
بين المنوعة واستعارة بغير رسم للرواية وإن لا تكون مناقضا ولا ينافي شيئاً من ثابت الوارد
الراصد وحيث أن نسبه إلى ابن الأثير أقره وأنت بذلك أنا القواطة ثبتت الراصد
ورأته بغير الأدنى الشك فيكون روايتك فيكون روايتك فيكون روايتك فيكون روايتك فيكون روايتك
فيكون روايتك فيكون روايتك فيكون روايتك فيكون روايتك فيكون روايتك فيكون روايتك فيكون روايتك
منه ولعله فرض فسروه كاستوصص وعمل المعاين في ذلك
يما ذكره ما لكم تيف بجورون من معقداته
معقدة اللبس طارها به رسول على المجموع
ولا تقدر على مكافحة ولا يجوز وقوع من اللبس
طارات يهدى على الحدو عيته بل تعد وقوع
مكافحة ولا يدع الفرق بينها تاملاً حتى يطرد
لكل الفرق وما ينافي كلان سيدي عن المقام ابراهيم
وبيوان الناطر في معقداته اللليل ربنا
يعد نفسه مترددة في بعض منها أو كل واحدة
منها على التفصي وربما يجد نفسه حاكماً في
بعض منها أو في دليله أو في دليله
وربما يجد نفسه حاكماً في دليله من صفات
بوجوعه وغير حاكم بناد وآفة منها على
البعض فعلى الأول يكون الناطر مافقاً ومخالفاً
للليل على مقدمة اللليل كلاماً أو بعضها وحالاً
الثانية يرجع إلى يكوى طارها للليل على ذلك

كذلك في تكون مانع ورضم لبعض آثاره فيكون مانع
أو باستثنية قاد الكل أو كل في بي دلائله سمات
الكل في بي دلائل فيكون ناقضاً لغيرها
ورفع الفهم أن يجيء بالدليل أو باستثنية قاد
المعنى الذي كل في بي دلائلاً ويرتوضن بالطبع
وهي تطلب الدليل على ما فيكون ناقضاً لغيرها
تفصلاً أو بقوله اللليل على مقدمة ولا
لليل بمنا ولا ناقضاً لغيرها وهو طبع
وتحت حصر كلام الكل في دلائله
في المذاقتها والتفصي اللاحقة والعقود
ربما عصب أن الكليل يادم فعليه تكون العليل
صفة لبعض صفاتهم دلائله أو بخلافه وليس للليل
مسك آلة مطابقه ذلك برد وبيانه لو تم
لدر على أن استعنة عصب بلا المعاشرة
الغير ونحوه صواب في دلائلها على ذلك
يكفي ناقضاً لغيرها لاحقاً ولابد

ما يكفيه لدفع المحن على فدالتصويب وانت ضيف
ما يكرد على واحد لا ينفع ان يكون في
السند حيث ينفع من اتفاقه استفاده
المحن اذا عدم العكاظ في منها عن الاخر
يكفي فيها وان لم تتحقق الظروف فيها وسو
طه في لا يكون دفع السند امكاني وني على
الاطلاق مغيرا مع المحن يقولون كذلك
ورث كانت عبارة اعلم فاما ملة المتوصي
وقدم فان قيل السند على ما نقولون فهو
ما يكرد تقوته المحن نوع الماء وان لم
يكن مغيرا في الواقع في يكون ان يكون
اع مغير دفعه كلام وني فلما يحصل
دفع المحن في الماء فلن عدم دفع
السند الواقع على بعد حوازه لالان
لا ينفع من دفعه دفع المحن كما هو الحال كلام من الاخص كذا افید
شي يزيد ما يكرد ميل ما السند لوكا

السند صالح ولا يطال الا اذا كان ماديا للمنع
مع معرف بالاطلاق اعلم ان الكلام من المعدل على
الاطلاق حيث المحن على وحيدين الاول اعلم سهل
المنع وصولا اليه توافق السند ما وفا
ولا الال المنع وفق ما يوصله لا يوصي
اندات المقدمة المعمودية الذين يكتب غسل
المعدل عند من المانع والغاري على سهل
الاطلاق بالبدل او انتبي وصولا الى الغير
ازكان السند ماديا لم يجيء سهل
في دفع السند دفع المحن ولذلك السهل
عمنها الدفع في كلام المهم اولا وخصوصا
نانيا بالاطلاق ويكتفى ان يختص الدفع بالاطلاق
في كلام المهم كلام المهم ويكون المعني
ولاسعد السند الا اذا كان ماديا
فانه في سهل لكن يكون الكلام على
السند على سهل المحن متوفيا بالكلامية
الى الام الام الام يدعى ان السند
لا زالت المحن لا زلت ما يكون

لأعراض خامس غير معتقد ونحو ذلك
الماضي عبارة المفهوم على المفهوم وهو وجوبها في كلام المفهومين من غير
الاطمئنان الأول أو واعداً زان تبره طوعاً (كذلك والدين الطوسي والمكتبة الفاسية)
ما ذكره المحقق البرازري يتحقق في أحكامه
ويجدر بالتفصين مقدم على المفهوم
وهي على المفهوم رصته فلو قدم المفهوم التفصين معمود

فيه دليل على المعارض عينه ودليل المعدل الاول ما ذكره وصورة عذاب الموارض
بعضه وبنفسه حيث لا يدري أن يكون الاسلام متغيراً ولهذا يتصدى لها
كان المعارض والحاذر ودواماً شامل مدعى
رقة

العام كان جاماً للحقوق المحققة لتحققها
الوجود فليس عملاً أو كان صورته كصورته
فليس معارضة بالمثل (ولا معاوضة بالغير)
ولما كان الاول مشدلاً فيها فيه الصدق
إلى السقى والمعارضة صرت مالها إلى إسلا
بين المعدل والصورتين بصير سيدا
عليه الاول ثم والواحدة من بين الصورتين
ذلك المذهب وما ثوالث إن المعارض
لأعراض خامس غير معتقد ونحو ذلك
الماضي عبارة المفهوم على المفهوم وهو وجوبها في كلام المفهومين من غير
الاطمئنان الأول أو واعداً زان تبره طوعاً (كذلك والدين الطوسي والمكتبة الفاسية)
ما ذكره المحقق البرازري يتحقق في أحكامه
ويجدر بالتفصين مقدم على المفهوم
وهي على المفهوم رصته فلو قدم المفهوم التفصين معمود

فلما لاحظوا أن يكون كلام العزم الراز
 أو الرصيده الدارس ولا يلزم من تكون
 التي وصفها في مباحثات الموصود أناها
 في تفسير مطابق وصراحته أن يكون في
 الأذى والالماظن أن يكون للواعي عدم
 صفات موصودة ازته الكثيرة أن يحيى
 من الله تعالى عقله وقلقه فان قيل
 المدعى ليس إلا الكلام صفة ناتحة
 له أذى وصراحته في تفسير ليس بالغرض
 في المدعى فاندفع الشبه فلذا هي بقولون
 بمصود الكلام ولاد وشر من الصفات
 العدم وديمياج يموجد على الكون
 بيان الماء الأذى رفض لا يلزم من اللبس
 نفيه ما فيه فقيه ما فيه يجمع في مثل
 المخاب ما بين الحال لأنها راسمه الراز
 ذاته تعم صفتتها كلام لا يجوز أن يراد
 لأن الراز موصودة بالغاية

إن المنوع المثلثة يجري في البهارات الفكري
 لا يخفى على من تتبع فالعصر على اللبس ما فيها أما
 رأته فهو ما لا يصل أو يحيل اللبس ادعى مما يحيى
 تقول الطعن أنه موقر في صدر المقال
 اذا أنت بكلامك وفراشروع في مثله
 ما يحيى الله بعد مسلم بكلامك از لا ومبادرتك
 على وجوده وعدمه ناقلا عن المعاشر العلام
 ألم كتاب المكتبة ليس ما يحيى المعاشر لاده المكتبة
 استنارا زنا والحمد مقدم عليه فان طلب التعليل
 حضر المعاشر او مدعوه بعد اذنه المعاشر
 الكلام هيقيقة الاداة حضر بعض المتنى
 ادى الاداته فحال المختفين واده وكلام الله مني
 لم يحيى الراز ببيان المعاشر الاداته وفيه ان ادله
 يحيى الراز في المعاشر عاصمه بدل على ان الحال
 صفة ناتحة لم واما على انه موصود في
 نفسه لموجد غير مسبوق بالعلم فلا

لهم إني أستغفرك من ذنبي في كل ذنبٍ أرتكب
تعلق الكلام على كسرى المجاز سواد كان
واليبيه او في الظرف مينفع بالاصل
ويعبر عن الحقيقة اصل ولها فرع
فلا ينبع الى الدليل ولا زاده احقيقة
اما اللدليل على من نوع انة اراد غير
المفهوم الاصل او سمع من يطلق نابع
تعال النزاع بين الحدين ال ذاته كالكلام
صيت قال الله تعلم حمل سمع بمعرفة
الله فسيوجه الدليل الدليل على ان
الكلام صيحة ازليته في الحال الفيم
مع انة لم اضف اي اذ يسمى دة
غير عقل العذرية بالبعد ورثياني
الكلام على الدليل الله لاش ريق له
يقتل انة اضفته العذرية لعن العذر
العذرية صيحة ازليته يوتيرة العذر ورا
عند علمني بهذا فمحض متندا باسمه
الله

سال الدهور
الله

حيثما يقال عالم انة اضافته لم لا يجوز ان
يكون صيحة صيحة كالعذر او العازف بانه
ناديه الحروف المقادير توبيه انة يقال ان سلام
وان ذلك جملة ان الكلام صيحة از لم يثبت قائم
بداته وتلك عنده ما يدل عليه انة ليس كذلك
ويمدون الكلام حسب سبب الحروف الى زنة
 وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتة ولا ازال
وقد عجمت بل التقويم ما في عبارته المهم
من المأمور اذ الكلام ليس ناديه الحروف
بل يمدو كسب سبب الحروف كما ذكر و فهو
المراد ورويده قوله فمحض متندا باسم
ان الكلام مكتوب من الحروف وانه هذا المفهوم
قوله ان الكلام في العوارد وانه جعل الكلام
على القوارد دليلا الكلام الاور والمعنى الظاهر
الذى قال به القاريون بان الله عدم مكتوم
والكلام باعنه المكتوم ولا كانت بهذه المكتوم

ما في الكلام انتقام بالسر

سال الدهور
الله

الصدرة الماس
من دوره في الاصول

فَهُنَّ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَبِّهِمْ وَلَا يُكَفِّرُونَ
وَلَا يَأْتُونَ بِأَدُوْنَىٰ إِذَا حَسِنُواٰ إِنَّمَا يَنْهَا
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مُعْذِنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ
وَلَمَّا كَانَ الْمَوْلَىٰ أَخْرَجَهُ مُوسَىٰ إِلَيْهِ
قَالَ رَبِّيَّنِي وَإِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَيْكَ فَقَالَ
رَبِّكَمْ لَا تَرْجِعْنِي إِلَى الْمَنَّاءِ وَلَا
أَنْتَ بِمُهَاجِرَةِ أَهْلِ الْمَنَّاءِ مُهَاجِرٌ إِلَيْكَ
وَلَا يَأْتُكَ مَعِنْيَانٌ مِّنْ دُرُّكَ
لَا تَرْجِعْنِي إِلَى الْمَنَّاءِ وَلَا
أَنْتَ بِمُهَاجِرَةِ أَهْلِ الْمَنَّاءِ مُهَاجِرٌ إِلَيْكَ

(أحاديث على المحقق المأثور والدلائل من تحقق)
اما رأي اشخاص تتحقق دلائل التي يبرهنها على امامي
بيان فيه المصدقة وانت خبره بيان ما ذكره
بيان كون المعاشرة قوية التتحقق انها اقل
على زن كل دليل المعاشرة اقل من تتحقق لكن
ذكر لا تتحقق في كونها قوية اذ فالله الظاهر
والمعنى الذي يفهم لا تتحقق كونها قوية وما
ذكره في وجه التفصيص انا انت اذلان
كل دليل على تعيينا وكل دليل نقله طبع
وكلها الحقد مثبت عز واقعه والهز البزر
معتبرة مطابق الدليل المتناول فيها تأثير
يكون القول ملزماً والقول غير ملزوم
وكلها الوقوع ليس على ما يتبين وتحتاج الكلام
على قدر الشد الملايين لا الامداد وزر الله الموضع
والحال اربع زن الخطوات المكتوبة لا المحقق افتراض
قد يرى معرفة البر واللام لا حقيقة لا تتحقق

من عوامض علم الكلام وما يحوزه ناصحا
على سبيل التعميل وكان تفضيلها غيرها
لما ذكره ائمته اقتصر على توبير ما ذكرها و
توسيعها وكم يورث اماماً زادها عليه معدداً
في كل نوع دليل متعدد متعلقة
بفتنا هذا اخان تتحققها ينفع لاعيدها وهي
ان المعاشرة قوية المعمولات كالتحقق
في الدليل بيان تعالى ان دليلك لو كان
جميع مقدماته حجي لا صدق تتحقق
مدلولاته لكن عندنا دليل دل على صدقه
فلا يكون حجي في يكون حصل المعاشرة
تفصيها ايجادها لانها دل على زن دليل
المعلم حالات حتى ان السند به علم المعلم
ووجه التفصيص المعاشرة في الدليل العلية
انها ملحوظات فالحقيقة لا مدعولاً لها
خلاف دلالة دليل التتحقق اذ من احاديث

إنما دليل الظاهري وملحق
بـ ائمـةـ اـنـارـةـ

مَنْعَدُ وَوَحدَتْ لِوَقْنَةِ سَعْيَهَا وَلَمْ تَقْ
أَعْمَادَ عَلَيْهَا أَنْ الْزَرْمَ نَقْدَنَ بِلَارَانَ الْكَلَامَ
عَلَوْصَبَ لِلْجَهَنَّمَ وَقَعْ دَعْصَنَ تَقْوِيرَاتَنَ
مَوَاقِنَ تَقْوِيرَتَهَ وَلَارَسَ سَرَهَ وَلِيَهَنَّدَاعَزَهَ مَوَاقِنَ
لِهَقَادَرَ وَالْجَفَنَ فَانَ وَقَدِيرَهَ حَقَ فَانَتَعَمَ
وَلَالَّا فَاصْلَحَهَ أَنَ اللَّهَ لِرَاصِعِ الْجَهَنَّمِينَ
وَصَدَارَهَ عَلَيْهِ سَيْدَنَا وَلِهَجَرَ وَالْهَطَابَهَرَنَ
صَرَرَهَ فِي عَامِ ١٢٩١ مُضَيَّنَ الْهَجَرَةَ
وَاهَهَ الْعَبْدَ حَسَنَ

إِلَى إِلَى إِلَى

لِغَصْنَهَا
الْحَكْمَ

حَاسِبَهَ مَلَاعِمَ
حَاسِبَهَ مَلَاعِمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 سُكُونٌ مِنَ الْعَطْقِ سَانِ عَسْرٍ بِإِلَيْهِ جَلَادٌ وَنَذْكَرُ يَمِنَ الْمُمْسِرِ بِالْعَدْمِ وَالْعَارِ
 حَاضِرًا وَنَصْلِي عَلَى نَبِيِّكَ حَمْدًا لِهَا تَرَمَنْ شَرِفُ الْأَصْنَافِ الْأَنْسِيَةِ
 وَعَلَيْكَ أَسْمَهُ وَاصْنَابِ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّفْسِ الْقَدِيرِ^{وَكِيدَرَ} فَانْقَلِبْ حَلْقِيَّا
 الْقَنْدَلِيَّ وَعَادِبِيَّ بِحِيِّيَّنْ عَلَى الْقَارِئِيَّةِ هَدِيرِيَّ الْمَطْرَبِيَّ الْصَّدِيقِ وَ
 الْصَّوَابِ وَحَقْطَنْ عَلَى الْمَطْرَبِ وَالْأَضْطَرَابِ نَقْوَلْ لَائِيَّنْ عَلَى الْطَّبَاعِ الْأَسْلَيَّةِ وَالْعَقْلِ الْمُسْتَقِيمِ
 يَرِيَ الْأَسْلَامِ مَيْزَنِيَّا وَالْبَرَاءَتِنْ كَاشْفُ اسْرَارِ الْأَوْدِيَّنْ قَطْطَاطِيَّ
 وَالَّذِينَ بِوَاهِ الْمَسَّ اَعْلَى عَلَيْيِنْ شَمَلْ عَلَى خَلاصِهِ قَوَاعِدُ عَمَّارِيَّ
 كَجَوَارِيَّا دَنْقَادَهُ اَصْرَلْ تَعْمَمْ عَرَى الْمَخَطَّهُ رَمَانَهُ الْأَذَفَهُ دَنْ مَسْطَويِّ
 عَيَّ وَأَعْدَلْ شَرِيفَهُ وَرَوَاتِهِ مَنْيَفَهُ وَانْ حَاشِيَّهُ الْأَمَامِ الْجَيْرِ الْمَحْقَقِ الْحَاجَمِ
 الْعَلَمَمِ الْمَوْقِنِ اَسْتَادِ الْبَشِيرِ وَالْعَقْلِ حَادِي عَشَرِ سِرِيدِ الْمَعْقِبِيَّنِ
 يَفِي الْمَلَدِ الدَّالِيَّنِ قَدْسَرِ حَدِ وَلَنْزِرِ حَمْتَوِي عَلَى غَرِيِّ الْغَوَادِيَّ وَ
 دَالْغَرَادِيَّهُ اَوْدَعِيَّهُ بِجَوَاهِرِ الْمَطَابِيَّهُ وَالْأَسْرَارِ دَادِصِيَّهُ بِسَمَاشَا
 بِحِيِّ الْأَنْطَارِ وَالْأَكَارِ قَدْ شَهَرَتْ دَاشِتَهُ بِهَا الْأَذْكِرِ وَالْأَطْلَعَ
 عَلَى مَقَاصِدِ الْأَفْضَلَيَّهُ دَانِهُ مَشْقَعَتْ بِحِلِّ الْفَطَنِ كُلِّ مِنْهَا وَمُنْعِيَّهُ

وَكَذَنْ مِنْ مَحَالِيَهُ وَقَدْ تَصْعَفَتْ الْكَتْبُ الْمُعْتَرِهُ فِي الْمَنَزِنْ وَنَفَعَتْ عَزِّهُ
 الشَّمْوَجُ الْشَّارِ الْيَسِمُ بِالْبَيَانِ حَتَّى يَهْدِيَتْ بِرْ مَوْزَدَهُ وَفَتَحَتْ أَبْرَاهِيمَ
 بِجَوَاهِرِ كَنْوَزَهُ وَظَفَرَتْ بِغَرَادِيَّهُ شَرِيفَهُ وَزَوَادِيَّهُ طَلِيفَهُ وَثَيَّسَتْ عَلَى
 مَرَاقِعِ الْذَّلِيلِ وَمَرَاقِعِ الْأَطْلَلِ وَلَذَالِلِ الْأَصْحَى فِي الْمَكَارِ كَوَنِ فِي الْجَنِّ مَنْزِنِهِنْ مِنَ
 الْجَعْنِ مَفَاصِدِهِ وَأَصْرَعَمَاهُهُ وَأَفْصَلَ فَجَلَادَهُ وَأَبْرَجَ بَحَسَاهُ وَأَعْبَرَهُ مَسْفِيهِ
 مِنْ أَهْلِ الْتَّحْقِيقِ وَمَطَلَعَتْ عَلَيْنِبُورِ الرَّوْقِيَّهُنْ فِي ذَلِكَ
 سَعْيَ فِي الْمَلَالِ مِنْ بِوَالْقَيِّزِيَّانِ وَنَفَرَتْ بَابِ لِلْمَطْوارِقِ الْجَدَنَانِ
 مَوْسِلَابِارِ دَاهِحِ الْعَلَى الْأَرَجِينِ مِنْ اَصْحَابِ الْكَشْفِ وَارِيَّبِ
 الْيَقِينِ سَيَّالِمِنَ السَّهِ الْجَيْمِ الْوَيَّابِ الْأَهْمَدِيِّ بِنِي جَرَقِ الْأَصْدِرِ
 حَالِ الصَّوَابِ قَلَدَهُ وَتَيَّةَ عَلَى مَقْدَرَهُ وَنَلَاثَ مَقْلَاتِ لَجَّهُ دَاعِلَانِهِنْ مِنْ
 دَابِ الْمَضَفِينِ إِنْ يَشْرَدَنْ إِولَى ضَانِيَّهُمَا الْأَجْزَاهُمَا إِيجَاهَا
 لِيَكُونَ الشَّارِعُ فِي هَيَّا عَابِرَهُ فَلَمَدَهُ اَقْلَالِ الْمَقْهُورِ تَبَيَّهُ عَلَى مَقْدَرِهِ
 وَنَلَاثَ مَقْلَاتِ لَجَّهُ دَهُ وَهُوَ عَطَفَتْ عَلَى قَوَلهُ دَسَمِيَّهُ يَكُونُ فَجَرِهِ
 إِيَّهَا حَالَّا إِلَى الْكَتَابِ وَمَذَرَهُ الْكَتَابِ حَرَجَ مِنَ الْأَرْسَلِيَّةِ
 لَيْسَ بِهِ مَرْجَعُ الْأَهْرَبِ لِحَصِلِ الْكَلَامَ فَانْزَعَ مَيْشَوَنْ
 ظَاهِرُ الْكَلَامِ الْشَّارِحِ مِنْ أَنَّ الْفَرِيرَاجِ إِلَى الْأَرْسَلِيَّةِ دَهِيلِ الْكَتَابِ
 وَالْأَخْرَى مَتَعْلَقَهُ بِالْعَوْلَى لِلْذَّلِيلِ بَاعْتَارَهُ فَهِمْيَهُ مَعْدَى الْأَشْتَهَلِ
 قَرِيْحَلِيَّنْ يَكْرِنِيَّهُنْ سَتْوَاهِيَّنْ لِبِرِيرِمِ شَهَزَارِيَّهُ عَيَّفَرَهُنْ لِشَهَرِيَّهُنْ
 أَكَلِلِيَّهُنْ اَصْرَمَهُنْ رَهْمَهُنْ شَوَلِ الْكَلَالِهِ وَأَرَهُنْ كَاكِيلِيَّهُنْ دَهِيرَهُنْ

والصواب

كلّه وإنما يقال غيره ولا يرجح إلا في المقصود لأنّه سواه من الضمائر المذكورة
يرجح إلى الشارح ولا إلى الشارح لأنّ ما ذكر من ربّه من حيث يليغ طبع الشارح غير
يسقط به المذهب فيكون الضمير أجمعًا إلى الشارح وبها ذلت نسخة
قوله تعالى **بِهِ** **أَنْتَ** **رَبُّ** **الْعَالَمِينَ** **وَمَا** **يَرَى** **مَنْ** **يَرَى** **مَا** **يَرَى** **وَمَا** **يَرَى** **مَا** **يَرَى**
المتن فلا وجوب للترشيحية فـ **فَإِنْ** **لَقِطَنَتِ** **الْحَاجَةُ** **إِذَا** **لَقِطَنَتِ** **الْحَاجَةُ**
لأفضل لضم **ثَلَاثَةِ** **مِنْ** **مَنْ** **لَقِطَنَتِ** **الْحَاجَةُ** **إِذَا** **لَقِطَنَتِ** **الْحَاجَةُ**
والتفصيل يوضح بجملة إن قيل لم يلزم بحسبه ودعا الأول دون الثاني
مع أن التكرار يتحقق حيث عنده بوجوه الأول لفائق التنسخة تأكيد
وختلافها في الأول والثان في لونها فصدق في الأول وعندئذ في الثاني
وإن لزم أن الأول مفهوم الاجماع والثان في خمام التفصيل قوله إن
الوجوه المذكورة باسرها لا تدل على القطع بزيادة على ما يدل عليه قوله
والصواب فالصواب إن يقال لو كان ذلك في زيايد الوجب
حال المصادر تقول وما المقالات فادليها في المفردات والثانية
في القضايا والثالثة في المقياس لم يقل له ذلك باتفاق المقالات
فثبت فالمقالة الأولى في المفردات وبعد تمام مباحث المفردات
الأولى قال المقالة الثانية من غير العطقع محدداً إن لو كان ذلك
زيادة الوجب إن يقال فإذا **لَقِطَنَتِ** **الْحَاجَةُ** **إِذَا** **لَقِطَنَتِ** **الْحَاجَةُ**
الشارح إما المقدمة وهي ما يتحقق المتصدق **الْحَاجَةُ** إما المقدمة في بيان معينة
لتصور الماء فيه وفي بيان الحاجة التي يحصل على التصديق بقافية

وفي بيان

وفي بيان موضوع الموصول للتصديق بموضوعية موضوعة وإن قيل
الباب الفلافي في لذا معناه أنه لا يبحث فيه الأعن **بِهِ** **أَنْتَ** **رَبُّ** **الْعَالَمِينَ**
بِهِ **أَنْتَ** **رَبُّ** **الْعَالَمِينَ** **وَمَا** **يَرَى** **مَنْ** **يَرَى** **مَا** **يَرَى** **وَمَا** **يَرَى** **مَا** **يَرَى**
الكتاب فكيف يتحقق قوله إن المقدمة في ما يتحقق المتصدق
إذا و موضوعه وهو يبحث فيما يضافه تقدم مباحث المقدمة
التصور على مباحث التصديق قبل ما كان معظمه مباحث المقدمة
في هذه الأمور قال إن المقدمة في ما يتحقق المتصدق **أَنْتَ** **رَبُّ** **الْعَالَمِينَ** **وَمَا** **يَرَى**
في التراكيب بيان الحاجة إلى الشيء أنا يتحقق بعد تصريحه لكنه لما كان **بِهِ**
من الحاجة في ذلك بيان الماء فيه قد حصل إلى البيان ولم يلزم كفره بالبيان
في الماء قبل لامنهاته في ضمن بيان الحاجة وقيل كما يثبت به أن
الناس يحيط إلى المتصدق بالبيان **بِهِ** **أَنْتَ** **رَبُّ** **الْعَالَمِينَ** **وَمَا** **يَرَى**
مفترض في كل حوصلة كلّه أن المقدمة في بيان ما يتحقق المتصدق **أَنْتَ** **رَبُّ** **الْعَالَمِينَ**
مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه **فَإِنْ** **أَنْتَ** **رَبُّ** **الْعَالَمِينَ** **وَمَا** **يَرَى**
إشارة إلى جواب اعتراض مبني على المقدمة السابقة من أنه
إذا قيل بباب الفلافي في لذا معناه أنه لا يبحث فيه الأعن
بِهِ **أَنْتَ** **رَبُّ** **الْعَالَمِينَ** **وَمَا** **يَرَى** **مَنْ** **يَرَى** **مَا** **يَرَى**
فيما عن المركبات يصل إلى المعرفات لا يقال لما كان معظمه
المباحث المتعلقة بالمفردات قال فإذا **لَقِطَنَتِ** **الْحَاجَةُ** **إِذَا** **لَقِطَنَتِ** **الْحَاجَةُ**
لأن يقول لها **بِهِ** **أَنْتَ** **رَبُّ** **الْعَالَمِينَ** **وَمَا** **يَرَى** **مَنْ** **يَرَى** **مَا** **يَرَى**

موضوعة

لأنه يبيان في التقديرات
ويبيان الحاجة بعمارة

سعده بالذات وغيره وليس مقصوداً بالذات من ذلك ابنة خاتمة
 المقدمة ونحوه في بحث الملكة من حيث المركبات ايها مقصودة
 بالذات في مقالة الاولى فتامل **ف** قسمها فقبل لمنه والجمع بقوله اعني الوجه
 تپس على هؤلء ما يقابلها من اعم من الواحد ومن المركبات وسيأتي فيما
 حث الافتراض وان حال بباحث الافتراض ولم يقلم مفرداتي ببساطة
 لما قال به امفرداً ليبرس بضاف لانه لو قال كذلك لتوبخ ان المفرد
 مقابل مطلق المركبات الشامل لا يجزئ ولابد جزء معناه **ف** والمدل
 على ذلك اشار الى القراءة الالية على ان المفرد بهذه الملفظة المشتركة هو
 بما المعنى الاخير معانى المكررة وهو سؤال مشهور جوان وكرافر
 في مقابلة القضية لا يدل على ان المفرد يتضمن معنى الاخير فان
 يدل على من القضايا فهل المفرد في مقابلة القضية وليل عنوان الماد
 بالمفرد وليس بقضية ولكن ما كان يدل معنى جزءاً والاصل الاطلاق
 الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المعنى الحقيقة التي يحكمها في مقابلة الجملة والمعنى ما فيه
 من التكفل الى روايات فيدل على ان المفرد بالمفرد وليس بعد حرج الا
 نسائى عن بحثه قبل خروجه لا يفرون البحث عن المفردات المطلقة
 حالاً شائئي غير الوصول الى الموصى به يعني بالكلام الموجز والموصى
ف للوصول الى القريبة والمفرد من هذا او وهذا الى ايات العادة على ادراة
 بما جواب عن دخل وهو انة اذا كان المقالة الثانية للمركبات فلا
 بد اذن لما يبحث عنها الا في تلك المقالة وقد يبحث في المقالة الاولى ايضا

عن المركبات

عن المركبات وهي المفردات **ف** على ما ذكرنا من ان المفردات يقابل بذلك يعني
 لعلم ان المراد بالمعنى هنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابلها
 المركبات فان خاصاته من المركبات لا يحيط بهم شيئاً الا ان عددها
 واحد في المفرد بهذا المعنى **ف** فـلاشكال في كلام الشرح ايضاً اى كل الاشكال
 في كلام المتن حيث قال المقالة الثانية في القضايا كل ذلك الاشكال في كلام
 الشرح حيث قال وعن المركبات وهو المقالة الثانية او يقول كل الاشكال
 في المفردات الواقعية في المتن على وجهنا الاشكال في المركبات الواقعية
 في الشرح على ما ذكرنا لا يقال ما يعرض عليه وهو قوله فالمعنى المفردات هو كلها
 من الفارج ايضاً على في جميع التوجيهات التي لانا فقول ماذكره المتن في حرج المتن
 من ان المقدمة في المقالة الاولى في كلها هو كلام المدح حققة فانه ذكره
 اول بباحث المفسر المقدمة اما المقدمة فهذا يحيط بالاول في المقدمة اول
 بـ حـثـ المـفـردـاتـ المـقـالـةـ الـاـولـيـ فيـ المـفـردـاتـ وـفيـ اـوـلـ بـ حـثـ القـضاـيـاـ
 المـقاـلـةـ اـنـ يـنـذـرـهـ القـضاـيـاـ وـذـرـاـ فـيـ اـوـلـ بـ حـثـ الـاـخـرـ مـاـ حـلـ فـالـكـانـ قـيـفـلهـ
 اوـ عنـ المـركـبـاتـ مـنـ خـرـجـ الشـرـحـ عـنـ قـوـلـ لـاـنـ مـاـ يـحـثـ اـنـ يـعـلـمـ قـدـمـ قـيلـ
 اـنـ قـدـمـ لـاـ سـتـبـيـنـ وـبـيـنـ سـبـقـ فـيـ وـرـدـ عـلـيـهـ وـفـيـ دـفـعـ وـلـاـ سـعـدـ اـنـ يـتـاـ
 لـ قـوـلـ اوـ عنـ المـركـبـ تـيـسـ اـنـ بـيـادـ الـكـلـامـ بـلـ مـنـ تـمـهـ القـوـلـ لـاـوـلـ فـكـانـ
 قـاـيـلـ بـقـولـ اـنـ الـاـشـكـالـ يـنـذـرـ عـنـ المـفـردـاتـ الـوـاقـعـيـةـ الـمـتـنـ بـاـدـرـاـنـ بـرـ
 عـلـىـ المـفـردـاتـ الـوـاقـعـيـةـ الشـرـحـ خـاـنـهـ اـنـ مـعـاـدـ اـرـكـاتـ فـقـالـ قـوـسـ اوـ عنـ
 المـركـبـاتـ اـرـادـ اـحـقـعـيـ قـوـسـ فـلـاـشـكـالـ ٤ـ اـنـ لـاـشـكـالـ المـفـردـ

الواقع في التبرير لا يشكل في المفردات الواقع في الشرح أيضا فالشراح والمحلات
 في مواد الأقسيمة لا يقال لقضى بمواد الأقسيمة هيكون البحث عنها يتناهى عن المواد
 التي لها وصلات تخصيص البحث عن المواد بما في تمهيلها فقول البحث عن المواد وهو يدين به
 مادة كل من قياس من أي شيء هو وان كلقياس من اي قول يترك خلاشك ان البحث
 من العقليات ليس من بهذه الميزة وان كانت هي مواد الأقسيمة فالعقليات عليه ان يكتب
 ان يعلم في المنطق امثاله فاي يعن الا يفضل به السؤال امثاله وجع على قدري ان يكون قوله
 في المنطق المتعلقة بقوله عليه ما اذا جعل تحفه بقوله فلما قوله ما هو خارج عن الميزة
 فيقطعه ان قيد الميزة ان يقول لان ما هو خارج عنه هو لا يجيء ان يعلم فيه كل امثالها
 اما يكتب قيد الميزة او قيد الميزة وعلى التقدير بين يحصل منه ان ما هو خارج عن الميزة يجب ان
 يعلم فيه اما ان يكتفى قيد الميزة فلان معناه اسنان ما هو خارج عن الميزة في عبارته
 سهل القطع والوجوب وما اذا كان قيد الميزة فلان مفهوم ح ان ما هو خارج
 عن الميزة في يوجد من الوجه واذا لم يعلم في اصلا للباقي ان يعلم في اقول يمكن ان يكتب
 الى الموجب بالمعنى طرق في المنطق للعلم وليس للوجب دليل في تتحقق الميزة حتى لا يقبل
 لان ما يعلم فيه بورد الاشكال فتركت الميزة بغير ابريل المميزة على ذلك لا يقال ان بعض
 قواعد فيعلم في قون آخر ولم يكن جرورة لانه لا يقول لام ان على في بدل ذكر ذلك بـ
 ذلك الفن من سنته والمراد بالوجب سنتا الا التي طرحتها كموجب به قد سررت
 شرح الواقع حيث قال والمراد بالوجب سنتا ليس الوجب المعني **فوق** اجلون
 اي فيكون الواقع في المنطق موقعا على الواقع في المقدمة اي على العقلية المقدمة
 والعلم بالمقدمة موقعا على الواقع في المقدمة خلدهم ان يكون موقعا على العقلية

الشرع

الواقع في المقدمة الان الواقع على الواقع موقعا على ذلك الثالث ميلدهم ان
 يكون الواقع في المقدمة موقعا على المقدمة اي على العقلية بحسب اسطر ذلك يتحقق على الواقع في
 المقدمة وبهذا يظهر ان الدوران لم يغير به سنتا **فقول** الواقع في المقدمة لا يغير
 لمعنى العزيم المذكور يلزم خذله ومتوقف الواقع في المنطق على الواقع في المنطق
 واجب عندي يعني استحال اللازم لجواز متوقف الواقع في جزء الواقع في جزء الواقع
 وفي الواقع في اقل من الواقع الواقع في المنطق موقعا على الواقع في المقدمة معناه
 ان الواقع في كل جزء من اجزأة الواقع الواقع في المقدمة وادركان المقدمة جزء
 منه يكون الواقع في ذلك الجزء ايضا موقعا على الواقع في جزء الواقع في جزء الواقع
 ل الواقع فان كان الاول فهو المقدمة المقصود من هذا الكلام بيان
 المقصود بـ الذي **هو** الفاظ المسوقة لبيان المقدمة ومحض
 ان الامر لا يجيء معلومة الكتاب بحسب يكتبون اجزاء الكتاب بحسب
 حسنة فاحذا جزءا ما يجيء ان يعلم هو ما يتوقف عليه الواقع واحدا جزءا
 الكتاب بما المقدمة واحدا جزءا ما يجيء عليه ذلك بـ مفردات نظرها من
 حيث الايقاع واحدا جزءا الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا المقياس
 وما يتوقف عليه الواقع على اسنان يعمدة في الالفاظ الباقيون جزء من الواقع
 خلاص من ذلك ويبيت قوله فهو المقدمة ويكون ان يقال معناه في المقدمة ففيه
 ذلك القول في المقالات ولذلك **فما** اندفع المحاجة وان معاد محاجة في
 سل لقوم متوقف الواقع في المقدمة على الواقع في فيما اما الاول فللهم
 يتحقق الواقع مقدمة العلم خارج عن ذلك العلم واما الثاني فالخلاصة

نسخ الصغير ونقول لأنك الشروع في مقدمة المطبوع شروع في المطبول
 شروع في كتاب **قول** داماً المأببر فدلاً ما يجب أن يعلم في منحصر الكلام الناجع
 إن كل كتاب في ذه الفن يجيء به علم فيه إلا شيئاً واحداً ثم يكتبه في كل ما يجيء
 يعلم فيه هذا شيئاً ويلقي به إن يزرب عليهما فكل كتاب في ذه الفن يجيء به
 إن يزرب عليهما **قول** داجيد بان المقصود من الخاتمة كلام قليل اربعين
 المقصود مقصود الكتاب بخلافه المقصود ومن إلى تسعون وأربعين وهو
 وإن أريده بالمعنى المقصود الفرق في ذلك المقصود وهو الكتاب سلا الفنون
 فلا يشفع الأشكال داجيد عنه بان تزير بالمعنى المقصود مقصود الكتاب بـ
 ولـ كانت أجزاء العلوم غير مقصودة من الفن فلما نقصان في مقدمة
 الكتاب فلما خذل في خروجها على الفن عزم طبق فلين قيل المقدمة أيضاً غير مقصود
 وة من الفن فلما نقصان في مقدمة الكتاب بـ فلا يخدر في خروجها
 أيضاً على المقدمة فلم يعرض لها ولم يتعرض لـ أجزاء العلوم فما يجيء الكتاب إن
 المقدمة وإن كانت كذلك إلا أن لها جة لغزى يوجب المعرض لها
 وهو إن يوقف الشروع في الفن عليها وما قيل في المقدمة
 من مواد القيمة وما دعا العلوم فموضع فاسد ولو لم يكتبه
 من عدم الكتاب على كلام الشارع فإن كل ما منادي بـ وفيه
 ما يحيط فيه عن الكتاب المقصودة بالذرات من حيث المقدمة وهو
 إلى تسع وأربعين في أجزاء العلوم ليس بكتاب المركبات المقصودة بما
 لذات التي هي الجهة من حيث المقدمة فالـ **قول** وإن أجزاء العلوم

فانما ذكرت فيما يبعده عن أجزاء العلوم ملتبسة واحدة غير إيجاد
 فن من الفنون لكنها لما منها سببية بالمنطق فانه كان المنطق له مناسبة
 لأساس العلوم باعتبار جيل الحكم فيها كذلك لذلك المقدمة مناسبة
 لما من حيث إن أجزاء كل علم ثالثة وإنما ذكرت في المقدمة سببية بين مسلسل
 المقدمة وبين تلك المقدمة مسلسل كما أنه يتعلق بأجزاء الأقيدة وكذلك
 المقدمة تتصل بأجزاء العلوم فالمقدمة روح وألمادها المقدمة منها قبل قدح
 من دليل طفيف تعرفي بالمقدمة فلذا حاجة إلى تعرفي ثانية وأجيب عنها بوجه الا
 دلـ إنـ أـ لـافـ غـيرـ مـقـصـودـ وـ فـيـ ثـانـيـةـ مـقـصـودـ وـ ثـانـيـةـ فـيـ ثـانـيـةـ زـاـيـدةـ وـ حـيـيـ الـاثـنـةـ بـقـولـ تـمـنـيـ إـلـىـ تـعـدـ مـعـنـيـ المـقـدـمـةـ وـ إـلـىـ لـكـ اـنـ تـهـمـ وـ جـرـ التـوـ
 قـفـةـ المـوـضـعـينـ عـلـىـ الـأـمـوـرـ الـثـالـثـةـ فـاـنـ الـبـاـنـ بـعـدـ الفـرـقـ عـنـ الدـلـيلـ
 قـيـدـ نوعـ الـقـرـيـبـ لـاـ بـاـنـ وـ جـاـلـتوـقـاـنـ بـيـنـ لـاـ سـكـاـنـ اـنـ الـمـقـدـمـةـ اـرـبـيـاـ
 مـهـنـ مـقـدـمـةـ الـكـتـابـ الـأـلـيـخـ بـيـنـ الـكـلـامـ بـرـيـطـ بـعـاـيـهـ الـمـقـصـودـ سـوـاـ وـ تـوـقـعـ
 الشـروعـ عـلـىـ تـكـالـعـ اـوـ لـاـ يـقـولـ معـ كـلـامـ ماـيـتـوـقـ عـلـىـ الشـروعـ طـالـيـهـ
 مـنـ الـكـلـامـ بـيـوـقـ عـلـىـ مـعـاـيـهـ الـشـروعـ مـاـمـقـرـبـةـ مـهـنـ اـخـصـ مـعـ مـقـرـبـةـ الـكـلـعـ
 وـ اـنـ اـخـصـ الـأـخـصـ بـ خـرـصـ بـاـنـ ماـهـوـ جـزـئـيـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـ بـاـنـ مـلـهـ مـقـدـمـةـ الـفـنـ
 وـ بـسـبـلـ الـأـبـابـ يـدـرـجـ عـلـىـ اـسـتـرـاكـ لـاـ تـرـفـلـ لـعـرـمـةـ بـيـعـمـ مـهـنـ كـلـمـ الـمـلـةـ
 الـتـيـ جـزـ الـكـتـابـ بـيـنـ الـأـفـاظـ وـ الـعـيـارـاتـ الـمـسـوـدـ بـاـنـ الـأـمـوـرـ الـمـنـدـلـوـةـ
 الـتـيـ جـزـ مـعـاـيـهـ بـيـنـ فـرـقـ الـأـشـكـالـ خـرـصـ الـشـرـقـ وـ الـشـرـقـ الـيـقـانـ الـقـدـمـ

حق ان اطلاق المقدمة بالطريق المذكورة من الاطلاق بايجاز على المعاذلة
 يتوقف عليهما الشرع بالحقيقة فالشرع قد يسره اعرض عن معناها
 المجاز وتدبر لمعنى الحقيقة توصيل الشرع في وجه التوقف على كل من الا
 مور الشائنة قال الشارح املاع الصور العلم ان قبل الطاهران يقال ما على ما
 يحيى العلم لان المقصود قال المقصود ما هي المفترض وبيان الماجد اليه موضوعة
 كل المقصود من بيان الماجدة تصور العلم فالشارح بين وجه التوقف على
 ما هو المقصود ونفي الملامع عن ان يقال بقلم قل واما ببيان الماجدة على
 التصديق بالغاية وبما ذكرنا يندرج ما قبل الشك ان بيان الماجد بالتصريح
 بالغاية امراً آخر فلابد لقوله لانه لم يتم غاية العلم والمعنى من ذلك ببيان و
 جلال التوقف على بيان الماجدة وتوضيحه ان يقال يتوقف عليه الشرع حقيقة
 التصريح بالغاية واما ذكر بيان الماجدة فما يليه وحصول التصديق بالغاية
 فانه اذ يحصل بيان الماجدة تتحقق كل ما اما على بيان الماجد المقصود منه
 التصديق بالغاية فلان لم يتم غاية العلم الى فاعله كذلك فالشارح
 فلان الشرع الطاهران يقال فهو ان الشرع **ولا بد** بحسب على
 بعض اقسامها العطف حيث تكتفوا فيه وجعله نوعاً من الطعن مقصود
 قد يسره بوانه انما قال بهذا الان المقصود لما معنى لغزو ذلك والمعنى
 قد تختلف فيه قليل وقضية بعدت جزءها من وسائلها وقيل في غيرها جعلت جزءاً
 جبها قال الشارح لامتناع توجهاً نفساً من الجمجم المطلق فرقل
 بذا صادر على المطرhan فان التوجنفس على الجمجم المطلق فرقل

الطلب

ان طلب المجهول المطلق مقتضى الامتناع طلب المجهول المطلق والتحقق ان
 التوجف وجواهير الطلب فانه ينبع الى القوى فذين المتعلم الذي اهل منه تحقيق
 التوجف في غير الطلب فان قبل توجف العقل بالشدة يتوقف على العلم بذلك
 العلم بالشدة متوقف على التوجف قلزم الورقة لنا انما اذ العلم بالشدة متوقف على الله
 وجفان قد يحصل فعد ما وقررت وحصل منها العلم بالشدة وذلك الشدة لا يزيد
 متوجهها الى هذه امثل قال الشارح وفي بخلاف انتقال الشرع في العلم متوقف
 على تصوره انما ادبي التصور بوجه ما فصل الطهريان التزوير على التصور الوجود
 وفع خال المدع لغير المدع وحاصله انما ادبي التصور بوجه ما فالملازم المدع
 كورة في الدليل مسلمة لكن لا يتم التعریب اذ المدع ومتوقف على التصور
 بالاسم لا يقال ذاك ان ماده الدليل هو التصور بالوجه فيكون متوقفاً بذلك
 فيما يقترب ذلك ولذلك على جبره صاحب المطلوب وهو التصور بوجه ما اذ انتقال
 معه كلام الشارح ان المقصود بالتصور برسمه بذلك فتكون المدع المدع
 ليست بدل على عليه في بذلك امام التوقف على التصور برسمها فاذ ذكرها
 وليس بدل على التوقف على التصور بوجه ما اذ يكون واردا على المدع وفقاً للتر
 دمية التصور الادبي وقوعة الدليل حيث قال قبل الشارح وهم يسوقون
 العلم بوجه ما اذ انتقال فانه يحصل الكلام في هؤمان ادبي التصور فقوله
 لم يتم تصور لك اذ طلب المجهول المطلق التصور بوجه ما فاللزامة مسلمة
 لانما التعریب اذ المدع انتقال على التصور برسمها ان قوله لا انتقال الشرع
 وفع العلم متوقف على التصور بوجه عذر ذلك فانهم **قول** والمراد مفتاح الكلم

آيات في الأرجح اعتراض وادعه في مفتاح الكلام بما أراد رسم العلم في
 مفتاح الكلام فرسم العزم **فالمفتاح** في جانب منه بعضه في قال بعض الفضلا **فالمفتاح**
 يركب حصل ذلك وهو ينفي كلام المطلوب شعورا بغيره فلا يقبل صوره **فالمفتاح**
 في من لا ينكرون متصورا بوجه ما ذكره كاف خالشروع ويكملنا إزجا يائمه
 بالتصور الرسمى يحصل بذلك سببا بازنجلى المعلم الضرير
 العلم فيحصل به ذلك تصوره بسم مع اتم مكين قبل ذلك معلوما بوجله
فالمفتاح غير مستلزم بذلك الواجب لا يقىد في اختياره جواب دخل وقد
 وهو انه كل مستلزم بما رسم التصور المطلوب يستلزم كل أحد من الرسوم
 لخوض صلح اعتقاده متنها به الرسم قال **المفتاح** ارجح فإن اراد بالتصور
 رسما حاصدا انه اراد التصور برسم الملازمه ممتنعة وانما يتطلب للهبة
 لونها ازعدم التصور برسم الملازمه ممتنعة وهذه الملازمه اتفا اعمية
 فقال الشارح فهو تم معناه عدم كونه متصورا بما لم يحصل قدر عدم كونه متصور
 بالرسم ممتنع واعلم ان المأرب بوجه الترديد ما يهون على الرسم لما يقبله
 لكونه بعضه في سبق الالكمات المتصور بالرسم بحسب المطلوق اهل
المفتاح ارجح ما الاولى ان يقال في قال بعض المؤمنين ان السؤال
 الوارد على الوجه الاول ارجح الوجه ايضا الى اذن اريد بالرسم
 المطلوق في الحال لايترى من اذن لا يرى من هنالك سؤال التقيييف والان
 اريد بغيره المخصوص فالمعنى ان لم ير العلم متصورا ازيد الرسم مكين
 الشارح على بحثه واضح يلزم ذلك ان يكون متصورا برسم ما دخله

باب

والباب عندهما اوجب بغير الوجه الاول ان يقال الى ارجح الرسم المطلوق ثم اقر
 بباب لانه وحيل رسم المطلوق والذين تحصلوا على الارجح ضمن الرسم الى صاحب
 الرسم الى من استلزم ما اتيه والواجب اعني الرسم المطلوق ان قبل ما دخله
 ويتراجم عنت بعض المتحققين بالروايات تحقق ما هو اهم من بخلافه من ذ
 كلام المتحقق ما هو اهم من بخلافه ويكمل ايفان يقال على الباب عن الاعراض على
 الوجه الاول رد ما ذكر من ان التصور الرابع يقتضي تضليل الغرب بما عليه وجاءه
 ذلك على الباب من الاعراض على الوجه الثالث فكل نظيره عند ذلك ملحوظ يقال
 احتى الشك في القصد ما دخل الوجه سديده وان الوجه الاول فلان ذلك ثقرا فاما
 لا اقول ان المفترض على الشرع على وجاهية الكلمة التي لا تتحقق بالمعنى
 بغية لغيف اليمية ولا تتحقق بكل منها به احاديث الكلام في المقام **فالمفتاح**
 مسلك ذلك في من التحقق بالاستدلال والتحقق فرسمه المقدمة الكلية
 للاصدقاء تصور الذي يتم على اذارة الذهاب كل مسئلته من مسائل التحقق خار
 في تلك المعرفة المقدمة التي جعلت جزء القياس من قوله وكل مسئلته
 كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة في من التحق في تلك المقدمة لا يقدر اداه او رد عليه
 سند كما مدخل في بعض مقدم الاعراض وثبت ان كل سند ينسب الى الماء من ذلك في مادة الاولى وقيل له
المفتاح لا يحصل به ان هذه المسند من المقدم كثرة الماء وخطوات احاديث بعضها لا ينطوي
 على المعرفة فكل مسئلة من مسائل الماء وكل ذلك المعرفة تبعينا المقدمة من المجهول
 اليها ففهم قال ارجح ما كان عليه عبد الله قبل ما دخله في صدره وبهان وجه توافق
 الشرع على اليمية وكل ارجح ادلة من الامور النافية فاللام في المقدمة المطلقة يقال الى ارجح

عابات العلم يكتنل البصرة في طلاقها في ذلك حاليه لا يتحقق بالبصر كلما تزمر الاستدراهم عدم
اللازم عدم المدرر **فقط** وذلك لأن المقصود في ذلك أن كل علم من العلوم المخصوص به
وذلك بغير شرط وإنما يزيد على خاصه بواسطة أمر واحد يرتبط ببعضها بعض
لهذا ولهذا لم يجدوا حرجاً أبداً وهم يسمونه أفراده بالذرين ثم ذلك الامر يحتم عقولاً
ان يكون موضوع العلم بما يكتنل بموضوعات مابيله ايجعلها اشيء واحد كالعدد
المحصل وبما يكتنل بموضوع العلم يكتنل بمجموعاته من درجات جامع لما يكتنل
قباس لموضوعه وإن يكون عابات العلم في ذلك فلما يكتنل في جمته واحدة هو
الموضوع لأن المجلات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغایيات خارجه
فحصل كل اهم من المقصود من العلوم ببيان احوال الاشياء ودور معرفة حكمها
وهي امور ثلاثة لم يبرهن على واحداً إلا بأسفله أمر واحد يرتبط ببعضها بعضها
ويترافق في المقصود في ذلك طلاقها في ذلك حاليه لا يتحقق بالبصر كلما
ان الاحوال الحكم لها كانت متلازمة في جميع جمته الموضوع وجعل الاجوا
لي المتعلق بشئ واحد أو ياشيء من استثنائه معتمدة على ما يرسمها زرارة
صاحبها واعلم ان المبدأ دليل ذلك الكلام ان نفس الاحوال المتعلقة بشئ
دواحدة اشياء من سببها على فلاترور من عذراً ما ذكر من ان اتياناً للعلم لـ
يكون بالموضوعات يكتنل بالجولات ايضاً واما معرفة ببيان موضوع
الحاجة شئ وهو كل ما لا يتوقف عليهما الشرع المطلق ولا يعاد وجهاً بصيره فـ
لتعين فليس من المقدمة ما يتوقف عليهما الشرع المطلق
او على وجهاً بصيره ما يكتنل المدار بالصريح فاعمن نفس الصيره وزرارة

البصرة **فقط** فلما تميزت انه مبني على ما ذكر المقدمه فان ذكره بعد باسم العلم ليس
بمطلق فانه يمكن ان يزيف العلم بان موضوعه اي شيء يوجده ان يزيف بوجوه ان المـ
وجه الذي يكتنل بـالبصرة وان كان مستلزم المعرفة باسم فـاظ **فقط** وفيه يتحقق
بـاقر ان مقدمة العلم المذكورة منها كل ان قيل له المذكور من الامور الشائنة اـ
يكون اجزأ المقدمة او جزءاً منها وـعلى المقدمة ان لا يحصل الشرع **بـالبصـيرـه**
لـبـصـيرـه بكلـاـهـاـ اـمـاـ اـلـاـوـ فـطـلـبـهـ دـاـيـاـعـاـ الـفـلـيـنـ فـلـانـهـ لـوـ حـصـلـ الشـرـعـ
بـالـبـصـيرـهـ قـوـاـخـهـ مـنـهـ فـلـانـيـوـقـفـ عـلـىـ الـآـخـرـ وـلـاخـعـهـ انـ الشـرـعـ بـالـبـصـيرـهـ خـفـقـهـ
بـلـكـلـهـ فـأـيـجـابـ اـلـمـارـادـ بـالـمـقـدـمـهـ مـاـيـوـقـفـ عـلـىـ الشـرـعـ عـلـىـ كـلـ الـبـصـيرـهـ
بـوـمـاـلـاـيـعـقـلـ لـلـجـمـعـ مـاـيـفـيدـ الـبـصـيرـهـ فـلـابـرـ عـلـىـ المـقـدـمـهـ يـقـيـدـهـ وـبـاـقـرـ زـاهـ اـنـ
فـالـيـضـاـ مـقـيـلـ اـنـ اـرـيـبـاـ الشـرـعـ فـلـتـرـيـفـ المـقـدـمـهـ اـشـرـعـ مـاـيـقـدـهـ فـرـداـ
اـلـاـمـوـرـلـذـكـرـهـ لـلـيـوـقـفـ عـلـىـهـاـ الشـرـعـ مـاـيـقـدـهـ وـاـنـ اـرـيـبـاـ الشـرـعـ عـلـىـ
وـجـدـ الـبـصـيرـهـ فـرـداـ الـبـصـيرـهـ لاـيـكـونـ لـمـاـدـعـتـ بـحـصـلـ بـذـرـبـلـ يـحـصـلـ بـذـرـبـلـ
اـيـضاـ فـانـ اـذـ اـقـلـتـ الـمـارـادـ بـهـوـ الشـرـعـ عـلـىـ كـلـ الـبـصـيرـهـ فـلـيـرـدـ اـنـ كـلـ الـبـصـيرـهـ
يـحـصـلـ بـذـرـبـلـ اـلـاـمـوـرـلـذـكـرـهـ خـانـ كـلـ الـبـصـيرـهـ فـلـاـيـحـصـلـ بـذـرـبـلـ بـحـصـلـ بـذـرـبـلـ وـ
بـغـيـرـ تـامـلـ **قولـهـ** وـالـاـوـلـ اـنـ يـعـلـمـ بـاـجـسـلـ لـفـاطـمـ مـنـ الـمـقـدـمـهـ اـنـ قـيـلـ
لـهـ عـرـفـ الـمـقـدـمـهـ مـاـيـوـقـفـ عـلـىـهـاـ الشـرـعـ عـلـىـ الـبـصـيرـهـ فـلـيـفـ يـعـلـمـ بـاـ
حـثـ الـاـلـفـاظـ مـنـ الـمـقـدـمـهـ فـلـتـقـلـ اـنـ مـاـيـحـثـ الـاـلـفـاظـ فـوـجـبـ زـيـادةـ
بـصـيرـهـ فـيـ الشـرـعـ بـطـرـيـقـ لـفـاطـمـ وـالـسـفـادـ وـالـسـفـادـ **فـلـيـلـ** بـاـنـ مرـبـتـ الـعـلـمـ فـيـ
عـبـنـ الـعـلـمـ اـعـلـمـ اـلـعـلـمـ بـاعـبـنـ رـمـوـضـعـاـتـ مـاـتـلـتـ مـرـاتـ اـعـدـ

فواه

هو ما يكره موضعه اعم من موضوعات سائر العلوم او اسط و هو ما يكره نسبه موضع العلوم
من العرض في خصائص الآخروا في وهو ما يكره نسبه اخصائص موضوعات العلوم الا
خرق اهم تحدى امور اساعدة تبيين ان قيالا ظاهر من بده العبراء اركان احتمال تحقق
بزيادة بصيرة ولا يخفى از اصوات الاصدقاء بالمواضيع لا يقدر زيادتها بصيرتها
نفس البصيرة و يكون طوابع من الاولى و دجور اصواتها از مقدمة اثباتات المعرفة
برسم اساتذة الظاهر و الامور الالهية التي لا التصور يجرها الى اليمسا ذاك انسجام بين
التعليب و عن اثني ايا من حمرين احمد مما التعليب و تمايزها ان المراقب
لزيادة تحقق مجموع الامور المعاشرة فلما تحقق الاینذاك الجموع و اذ كلام نفس
ال بصيرة تتحقق بكل مساقاته الادلى بز فقر المقدمة بما يعين في تحصيل القرآن
لارتفاعه منه الصدق على غيره الامور كما كانت به دولا استار لاما نقول اراد فقر
المقدمة شاشة تسلل بذلك الامور شعور الظاهر الاعتراف بها حيث يكون جاما داما
نهاية الشارح ولما كان ابيان المراجحة اغلاق لاجواب دخواه
اقلم ذكر بيان المعاشرة و بيان المراجحة بحث واحد فقل عليه كالبيان على
مجتبيات المعرفة برسم قدر ذلك بيان الموضع يشاق اليها فابدا ذقران
ان موضع المقطوع المعلومات التصورية والتصديقية من الحقيقة المخصوصة
علم و علم يحيى في عن المعلومات المطلولة من الحقيقة المخصوصة و اجيب زيار
خصوصية بين الاولين قال من بيان المراجحة ما يتوقف على اشراف المطلول
و بيان المراجحة ما يحيى به ما يتحقق في ضرورة التصديق بغاية المخصوصة وهي اليها
ما يتوقف عليه اشتروع على ديد بصيرة لا يقدر ان يقال معناه لـ

كان بيان

جزء

^{كـان بيان}
الحادية تباينات المعرفة بمن ارسل المخصوص و رد بها في بحث واحد مدار
الاشكال وكلام اسأله حيث قال ابيان المراجحة برسم فلا يستلزم ذ
لك جواز ان يكون ربمـ بشيء آخر و من خواصه ناطر الى الاوان قدم بيان المراجحة
ان المراجحة لبيان لم امن حيث انه موجود و وهو يتوقف على الصدقة بالوجود
المرسـة خارج من بيان المراجحة تـير قال الشارح مصدر البحث تفصـيم العلم
الـغافـيلان يقول كـان بيان المراجحة يتوقف عليه تـير و يـلا سـير المعرفة
الـباـقـة فـتـوقفـ بيان المراجحة عليه لا يـوجـبـ مصدرـهـ علىـ المـقدـماتـ يـلكـنـ
الـيـقالـ ضـميرـ عـلـيـهـ اـحـجـ لـالـصـدـقـةـ لـالـيـالـيـقـيـمـ وـ تـفـرـجـ بـوـدـيـ المـقـيـمـ بـقـولـهـ
اـنـ عـلـيـهـ زـرـدـ الـذـكـرـ اـوـ جـاـلـيـهـ اـلـصـدـقـةـ زـاـقـمـ قولـهـ وـ اـيـانـ مـاـيـهـ الـعـلـمـ يـهـ
فـلاـيـسـتـلـمـ بـيـانـ المـراجـحةـ قـيـاسـ لـاـجـمـلـ بـعـضـ لـاـجـمـلـ بـعـضـ اـنـ رـسـمـ الـعـلـمـ بـغـايـةـ يـلـيـنـ
بـيـانـ الـيـجـدـ وـ زـيـغـ وـ دـيـرـ عـلـيـهـ اـنـ اـرـيـيـانـ المـراجـحةـ المـقدـماتـ يـتـيـشـتـ
الـاحتـيـاجـ وـ هـوـ الـظـاهـرـ الـمـشـهـورـ فـطـاهـرـ اـنـ مـعـرـفـةـ برـسـمـ لـاـسـتـدـارـهـ مـاـوـانـ يـدـ
يـتـحـلـكـ المـقدـماتـ وـ هـوـ الـنـاسـ بـيـانـ تـحـيـاـ جـونـ اـلـمـنـطـقـ المـعـصـيـةـ فـلاـ
لـسـتـدـارـهـ اـبـصـافـةـ تـصـدـيقـ تـطـرـيـكـوـتـيـشـتـ بـالـمـقدـماتـ المـنـذـلـوـنـ وـ
لـتـصـدـيقـ النـظـرـ لـاـيـحـصـلـ مـنـ التـصـورـ اوـلـ يـكـنـ الـجـوابـ بـخـيـارـ كلـ مـعـ
اـشـقـينـ اـعـلـىـ الـاـوـلـ فـلـانـ قـدـ عـلـمـ بـيـانـ مـاـيـهـ المـنـطـقـ بـغـايـةـ الـفـسـرـ
يـخـتـيـبـ المـعـلـومـاتـ لـتـحـصـيلـ الـمـحـمـولـاتـ قـدـ يـقـعـ اـسـاـ غـلـطـهـ المـنـطـقـ
عـاصـمـ لـمـاعـنهـ وـ ذـكـرـ دـلـيلـ الـاحـكـيـمـ اـنـ دـاـعـيـانـ خـلـلـهـ تـمـرـدـ بـكـشـلـ
مـاـيـهـ اـنـ مـكـتـبـ مـنـهـ بـلـ اـوـ اـنـ اـذـ الـوـحـظـ بـيـانـ الـيـهـيـهـ غـايـةـ اـخـزـنـهـ

دليل الاحتياج **ك** كذا ذكرنا وحصل من العلم بكتابنا في المعرفة علم بذلك قوله
قول فلذك اورد ما المصري في بحث واحد اى ادراة معاشر بحث واحد اداره لا
 بدراه بين الى حيث فانه في ماقيل من انة لا يليغ قوله شرعا بعد قوله ادراة ابيب
 له الحج **قول** اعني بالمصل للتصور والمصل للتصديق لا يخفى ان المو
 صل بالتصور والمصل بالتصديق ليس في العلم بل المصل بالمصل المتعلق
 بالموصيين في العبارة قى **قول** وقد يكون متعدد ادراة ابيب بالتصور
قول كما يحيوا انا ناطق بالتصور بما ذكرنا في قوله علام زيد واحب اركضور علام
 زيد وكفس اقرب **قول** اما اجزاء الشطحة ليس فيها حكم ايف قبل الماد بالحكم
 سنه الواقع بليل قوله واء اخواه الشطحة قوله الا فرضها الحكم في ذلك ظلة
 على الحكم بما لا يقع فدليلهم خليس فيما حكم ايف وحذف ذلك بيان التصورات يعني
 للتصورات وقول ذلك في قوله كان كل ذلك اشاره اي اخل جواب انا ناطق بمنه
 م زيد واحب الالامصورات متعناه ان كل واحد من الامور المعلولة المذكورة
 لة خال عن الحكم بمعنى الواقع واللا و الواقع فيكون ادراك كل من تصورات
 فالحكم في الاول يضاف بمعنى الواقع اللام و الواقع قد يقال لي اعتبر في المقصود
 في ذلك يكون قسم من الارقام متعددة واجاب عنه بعض لاقضل بيان
 قوله هذا التصور قد يكون من انة متعدد في حصول الميس بشرط و قوله القسم
 الثاني هذا التصور لا يليغ يكون متعدد معناه ان المتعدد في حصول الميس
 قيل هنا جواب لا يليغ فنفعا بالاستدلال القسم الاول فانه قال في الاول
 قد يكون واحد او قد يكون متعدد او الامثل المذكورة من التصورات المتعددة

فنعم بحسبه يتبع القسم الثاني ونحو قوله هذا التصور لا يليغ يكون متعدد اقول القسم
 الاول ايضا تذكره متعدد الجميع ان المتعدد بشرط في حصوله كتصور لبيته
 المكتبة فحصل كل ما كان القسم الاول لا يتم قي حصوله مطلق على المتعدد او قد
 يتحقق بدو ذلك القسم الثاني بتفاقم العدد او الابد في حصوله من الحكم المعرفة
 المتعدد ويكون قوله كما يحيوا انا ناطق وعلام زيد واحب بيان المقصود جنوب
 انتيبيهنا فاما ما لا يليغ حصوله من المتعدد والان قوله قد يكون متعدد ابلا
 نسبة كتصور الارسان والكتاب يافي ابا يبني دلائله ان يقال به الكلام طا
 هير في توجيه كلام اقبيلين بذكرا التصديق الذي في قسم العلم بجزئه متعدد القسم
 او غير ما ذكره ادراة قدس سره على تعريف التصديق بمحاجة التصورات وبكل مبنى
 مبنى على **قول** القسم الاول شتمل على شترين اح يعنی لام قسم العلم على
 قسمين ادا وبيان حال كل منهما ذكر مفهوم مطلق التصور والذى هو جزء
 ك ذلك بين القسمين والحكم الذي هو جزء مفهوم القسم الثالث عدم الحكم بغير
 بخلاف القسمية التي يخص القسمان لا يقال بهما الكلام بما في قوله ادراك حيث قا
 ل وانما عرف مطلق التصور بذكرا على ان التعريف لا يكون للمتبني انا نقول
 مبني قوله شارح انا اختياره تعريف مطلق التصور على المتصور اشاره الى جواب دخل
 للنفس التعريف فكان قوله وانما عرف مطلق التصور اشاره الى جواب دخل
 مقدر دهوانه لى كمان العرض تعريف القسمين فلم يتعريف التصور فقط
 فهم **قول** فلامعنة لم توسيط تعريفه بين شترين قد يقال معناه انتيبيه الى
 لقسمه وما العدة قال الشاعر مع وانما عرف مطلق التصور اشاره

تعريف مطلق التصور كحصول صورة لشيء في العقل لا يدل على المدارف ذلك الباب
تعريف الات أن يشترط بيان الات أن يراد في الماء طرق ويكون ان يقال
ل ذلك للتبيه فالماء قال الشارح على ما يراد في الماء قد نوش ذهب
وكان الماء قد من صفات الالفاظ ويطلق عليه المفظ به الماء فلا وجوب قوله
يطلق على ما يراد في الماء وحيانا العادي مجذوب وتصير ما يراد في الماء
وحيانا يراد في الماء وحيانا العادي مجذوب وتصير ما يراد في الماء
ل فقط التصور حيث ذلك المعنى ل فقط الماء لكن يلزم في الكلام امثال زوج
ع كل من ضمير الفعلين اي شئ فان قول قدان قد مطلق التصور الماء
قال بعض الأفضل حاصل السؤال ان المناسب به الافتتاح بتعريف
الماء بتعريفه في الغاية في الافتتاح بتعريف الماء والافتتاح بتعريف الماء
فامناسب بتعريف في الغاية في تعريف الماء وكل من المتبيهين الماء
بر جواب عن كل واحد من السؤالين فان الافتتاح بتعريف الماء على ما
هو الضروري بيان الحاجة وبيان تعريفه تعريفه اولاً يعني تبيه الى ان ايجاد
هو المعددة فادلو تعرض تعريف الماء بمقدمة الفيما معلم تعرض لو تعرض
تعريف ماردة علم ان تعريفه غير مقصورة بيان الحاجة والتبيه الى ايجاد
جواب عن كل واحد من السؤالين بالتعريف مطلق التصور الماء للتبيه
الماء ويعتبر توكيد سره اساح فان الماء عليه وهو كونه متضمن
المطلق ماردة العلم لا تكون تصرفا للعلم بذلك مشهور وهو موقوف
لت وللتبيه على الماء التصور المطلق بارقة العلم ، على ان تصريف العلم

بذلك مشهور وان تقييم العلم فلان لم يفتح بتعريف الماء وفتح تعرفيه يكون امر فيه
مانفع عن تعريف ماردة في لارقة مطلق التصور فلان حاصل للتبيه على الماء وفالمعنى
ما في من الماء ذات والمعنى درجة خدري مسوال المتبيهين الماء وذلك
السؤال لا ادلي بغير اية من الماء وقال فعمر مطلق التصور الماء اشارة بما
الجواب عن السؤال لـ ما في وذلك ظاهر وغير محتاج الى ارتكاب الماء فيه
الكلام وفن عن بعض الاكابر الماء مسوال واحد ححصل ان مقدم القديم على
التعرفيه اى فايده تقييم تقييم الماء على التعريف لان تعريف ماردة فيه
يقدر بالحقيقة وكل من المتبيهين جواب على اقدر فالاول جواب على اقدر دار
يكون المعلم معلوماً باید وبرهان في الماء فما اقرب بالمعنى للتبيه
انه العذر والثانية جواب على اقدر معلومته بالتقدير للماء فما اقرب
لتقييم للتبيه على التقدير العلم بذلك مشهور وغير محتاج الى ايجاد
فعمر مطلق التصور على ما للتبيه على الماء فاعلم ذلك قول فلت
تقييم العلم على التصور فقط اى ما اعتبر ارض على ما ادركه الشارح من ان تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط للتبيه على اون التصور المطلق ماردة
للعلم لا يجاكلام الحاشيه بليل قوله فلان حاجي اعلى تعريف مطلق التصور دون
المعنى فقط وقوسها وحالا طلاق على ما يقابل الصدق في ذلك معلوم من الماء
ذلك المشهور تدبر وسمى مسوال مشهور وبيان اشتراك الشبيهتين الشبيهتين
للهذا يطرد تراويفي ما افأ اقتفى الحيوان اما ما شنا ناطق او ما شنا نحن ناطق
اللابس من ماردة الماء للحيوان فلا يصح ما ذكره قد سرور من ان قد علم عليه
مشتركة بين القسمين ان التصور يطلق على ما يراد في الماء وقاد جيب

ذلك

يا جوبي كثيرون مشتبهون على اسماك ذات قوى، اطلاق التصور على ما يقابل الحقيقة
 يكون من تمة الاحتراف حصل كلامان اث لاجعل تعريف طلاق التصور
 تمنها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم و على ما يقابل التصديق والمراد في
 معلم و من بين النقوش فلاحا بطيلا مطلق المتصور لم يدرك داطلاق المصور
 على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا فلابد من تزويجه تعريف طلاق المتصور فريدة
 اصول و يحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر و هو اذ التقى دان و على
 ان التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على
 يقابل التصديق والتعریف جعله الشائع بينها على الاطلاقين وحمل
 جوابا اذ لا تسمى ذلك بل طلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من
 المتعارف المشهور ولا يدخل للتعریف فيه و حاصل طلاق اذ لا ياعرف طلاق
 المتصور تمنها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كاطلاق على مدلليات
 المتصدق فالمتباه عليه و اطلاق التصور على ما يرادف العلم فقط وحمل على
 اثناة اولى فتن قال الشراح فقد اسد بالكلات ايات
 اير فدا و كن ان تلك النسبة يستحب القسم التي هي ببروت الكبا زرقة
 او رقعا اير و كن ان تلك النسبة ليست بواقعها وقال الشراح
 نسبة بروت الكبا باربع اضافة النسبة الى الشبوت ببيانها فالنسبتين يطرد من
 ثبوت شيء ما شيء اوسنده او ثبوت من فات ايماده و مدلوك يسمى بالبنت نسبة بروت
 الراخابية و وهو قديم تصوير من الناس من توهم ان النسبة الحالية الراجحة
 الشبوت في السوال الالاغوث وذلك توهم فاسد لان ثوبها ان تكون لطيفة لا
 يغير اسود سلب ثبوت بنعيده ابنا نادا كان الموضوع موجودا على قوى

ليقضية ثم ادعى اليه ان الاولى قولة قلابدون ان تدرك الاولان / يقضية ما خار و داكل غريم
 الكاتب عن ادرك اذ ان له الاوان دلايل على المخالفة كانت بال تمام دلايلهم على
 خرب بالمطابق لمشهورة سيره الى قطب فعن ادرك الموضع ان يدرك ان تمنها
 داعع بدل على ادرك به المركب اياها هو ادرك مركب تقدير فاذ دق حقائق ان الجملة
 وقعت بعد ان في نموذج المصدرو يمكن ان يقال لا تكفي ان العبرة
 المتعلقة بزعمي في فذلك عللت ان زيدا فایم هو العلم التصدق بالمعطى
 يرخلاف ذلك عللت قيام زيد غاربة مادية الباب اذ اتيت لي اروا و
 موقع المفرد حكموا بما هي نامية ناوبل المفرد المصدرا قال الشراح لكن المفتر
 لم يحصل على حكم بدل المفع و تهم ناشئ عن الكلام السابق وهو قوله بدل المفتر
 ادرك النسبة المكتبة بدون الحكم فرفع ذلك التوهم بقوله المتصدر على يحصل
 اى و يمكن ان يقال مقصود بيان اذ ادرك النسبة المكتبة في حصن دون
 الحكم فقوله فان المكتبة في النسبة المكتبة في الصورتين ادرك المتباه
 متتحقق اذ ان الحكم في الصورتين غير متحقق فلا يثبت يقول للمن لا يصل
 المتصدق عالم يحصل حكم بدل المفتر ذلك اير للمن لا يصل المتصدق بالاضافه
 ربمما اللتين فيما النسبة الابعد حصول حكم على التوهم للقول يقال
 لا حاجة الى هذه المقدمة للقطع قول فلابد من فعلها ايضا اير لـ اسالا
 يلوك الاول ادرك فعلها على المفتر الاول لا يلوك فعلها على المفتر الثاني
 و يمكن ان يقال معناه لا يلوك الاول ادرك المفتار على المفتر الثاني
 لا يلوك فعلها ايضا الاول اظهره اليق بمقام قال الشراح

يشار إليه هنا كون المتصدق بمركب منقطع النظر عن فصله الحكم في الفعلين الأول
 يلي ذلك قوله وما يشار إلى الحكم، فالتصدق بمن وحدهم فقط **قوله**، هو الامتياز
 لكل منها، أي أنه لا كان كل منها متصلة بغيرها، لأن عن الآخر طريق حمل
 يتحقق بقسم العلم بهما بلا حمله ذلك الامتياز فلا بد أن يكون
 البعض **قوله** كون كل من الفعلين جزء من ممتلكة عن الآخر بهما من حصته
 وفي الحال معناه أن تقييم العلم **القول** للفعلين بما يحيط بهما من طرق حمل
 بكل منها ومتصلة كل منها بطريق حمله شخصي به عبد الطالب لما
 يحمل منها بذلك في نفس الأخرين ثم هذا الوجه قد يقال حمله متفق
 على أن **قوله**، أن يكون أداة بغير ذلك لـ **قوله** يحيط بالمعنى
 إنما درك المتصدق بذلك واجب بيان المقصود ليس بـ **قوله** من مرتكب
 فلا يصدق عليه قوله حتى إن المقصود بأداة واجب سبب الماء وبـ
 لغير الماء **قوله** فإذا أردت تقييمه على هرب الماء، أعمق فلا يحيط
 بـ **قوله** أداة لـ **قوله** يعني فلا يحيط به المقصود بما انتطلاع على
 فهو أبى عنه أن معنى كل ما له أداة أو أدوات تقييمه **قوله** كون
 المتصدق بـ **قوله** كما يحيط به لـ **قوله** لـ **قوله** لـ **قوله** المقصود في المقام
 التقييم على وجيهه كـ **قوله** لـ **قوله** منقطع النظر عن دون الحكم فعلا
 إذا درك ثم يرد عليه كـ **قوله** أو رأك أن الماء وفعتا له بـ
 قمة تصوّرها في جاوده عليه إضماره في الأولى من صدر القسم
 الثانية على المقصود وجوابه **قوله** يعني قطعاً كان في ذكر

قوله قطعاً متصلة بـ **قوله** فحسب الإمام عليه السلام **قوله** ورد عليه أن المذهب
 حاصل تقييم المتعارف به وهو عليه لا يرد على تقييم الإمام فلابد من عطفها على
 بـ **قوله** فـ **قوله** متصلة بـ **قوله** على المذهبين أعني قولهان التصديق
 عندم قولهبيان ذلك ويحمل أن يقول متفرعاً على قولهبيان ذلك فإنه
 أيضاً يدل على عدم الاعتقاد على شيء من المذهبين **قوله** لا يكون صحيفاً نفر الا
 مراجعاً لقطع النظر عن عدم الاعتقاد **قوله** التصديق على غيره
 إنما قبل ذلك التصديق هو التصور المقارب الحكم فإذا وضعي به مفاد
 ضمن التصور لهم وكان بمثابة عن الحكم وعن المرء مزد من التصورات
 لكنه لا يتحقق مستفاده من التصور راققطعاً حصل كلام قد سره المتصدق
 وإنما ينتهي إلى من القول الشائع لم يتب على القسم العادي المقصودة
 من فنون الفرض من حيث الاعتقاد بـ **قوله** والمعنى المتعلق
 بما يحيط وأذا كان المتصدق أيضاً متصلة من القول الشائع لم يثبت المقاد
 إلا القواعد المتعلقة بالقول الشائع **قوله** خلقه يمكن أن يقال إن درجته
 الإمام وذلك بـ **قوله** ما يزيد على المعيادة الدرامية وبحـ **قوله** أن يقول
 كذلك واحد من تصوّر الحكم عليه وبرد المتسقة والجدير بالذكر من النافلة
 وذلك أثنيين متصلة بـ **قوله** لـ **قوله** الحكم وإنما ويسع والمعنى
 على الجرجر فلا يتصدى للعرف إلا على التصورات الثالثة والحكم وذلك
 بـ **قوله** الإمام تعبيه فتأمل **قوله** ومنهم من قال **قوله** وإنما يحيط
 صغيراً في شرح المطلع بالعلم بالتصوّر سارج وهو درك المذهب

وقد يسرح المفهوم في غيره فلا يعدان يقال لما ذهب المفهوم إلى التصديق من الأد
رارات الثالثة والحكم الرابع من أفعال نفس وكم من الأدراك مرأة بلا المذ
لكن قسم الحكم الرابع لا يدرك إلا ما لا يتحقق الحكم وإنما يتحقق الحكم وجعل نوع الألا
والمحق تصدقها فالعلم عنده يقسم إلى قسمين وكل ما نشر كان فيه المصلحة فهو
المعرف والتصديق مركب من القسم الثاني والاحقمة واللاحق حتى جعل آخره
صوابه وجوازه فنـد بـرـقـةـ وـالـفـاصـدـيـقـ المـفـعـلـ الـفـوـرـيـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ أـوـلـهـ
كان القسم الثالث عبارة عن التصور يلزم ذلك ما إذا كان عبارة عن المفهـومـ
المعروض فلابد أن ذلك بل يلزم عبارة ذلك التـقـدرـ لـوـنـ الـجـمـعـ الـمـرـكـبـ منـ الـقـرـ
باتـ الثـالـثـ وـالـحـكـمـ تـصـدـيقـاـ وـكـذـاـ الـمـرـكـبـ مـنـ تـصـورـ النـسـبـةـ الـحـكـمـ فـاـنـ
قال الشاعر دبيب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهـورـ
من وجهين الأول إن التقسيم فاسد لأن ما كان حاصل لا يترتبـ
الثاني أن التقسيم فاسد فإذا كان يقال وسيب العدول وروادـ
اض على التقسيم فهو انتفاص من وجهين لذا أن ابرئ بالتصديق لكنه يلزمـ
لذا وان ابرئ يكون يلزم كذلك إذا تقىصر اجتبيـان الفـوـلـ والأـوـلـ
بالنظر لغسل لقـدـ عـالـفـ وـالـيـقـنـ فـيـهـ مـلـاحـظـةـ غـيـرـ وـجـهـ اـنـ
التـصـورـ لـتـصـدـيـقـ فـلـذـاـ كـمـ يـصـرـجـ بـفـسـادـ وـصـرـجـ بـفـسـادـ الـأـوـلـ فـلـسـ
قيل إن التـصـورـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ القـسـيـمـ وـوـضـعـافـهـ قـدـمـ السـوـالـ لـتـعـلـيـ
بالـتـصـدـيـقـ فـلـذـاـ عـرـضـهـ بـيـانـ فـيـهـ كـلـاـمـ وـقـسـمـهـ وـفـسـادـ الـأـوـلـ
الـجـاهـظـهـرـ مـنـ نـفـسـ الـتـصـيـيـمـ مـاـذـكـرـهـ فـلـكـوـهـ اـدـخـلـهـ الـمـفـصـوـدـهـ قـوـيـمـ

لـلـحـكـمـ وـهـيـ فـالـدـيـشـرـ بـعـاـرـهـ صـاحـبـ الـكـشـفـ فـوـجـيـهـ ضـمـنـ كـلـامـ الـفـصـيـحـ بـالـمـرـادـ بـاـ
الـمـقـارـةـ وـالـجـاءـ مـعـهـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ لـمـنـ طـلـقـهـ عـلـيـهـ فـيـ عـدـدـ وـمـعـاـدـ بـطـرـ
يـقـ الـرـوـضـ مـعـ تـنـاطـيـقـ بـعـدـ هـيـبـهـ صـاحـبـ الـكـشـفـ اـفـالـ قـرـيـسـ مـنـ سـرـهـ بـعـدـ هـيـبـهـ بـلـيـزـ
بـعـدـ الـمـقـمـ بـأـيـرـدـ بـعـدـ صـاحـبـ الـكـشـفـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـمـذـكـوـرـةـ لـقـاـيـلـ بـلـ يـقـوـلـ لـاـنـ الـأـ
دـرـارـاتـ ثـالـثـ بـعـدـ لـفـسـ لـذـكـرـ الـأـدـرـارـ الـلـيـستـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـعـدـ ضـمـاـنـ وـالـيـرـضـ
لـلـأـدـرـارـاتـ ثـالـثـ وـانـ اـبـرـيـعـ وـضـمـنـ لـمـاـ قـلـفـهـ بـعـدـ مـوـتـ يـعـلـقـ بـالـلـوـقـعـ وـالـلـادـ
قـيـعـ لـبـ الـأـدـرـارـ الـلـكـاتـ الـثـالـثـ وـكـمـنـ بـعـدـ بـيـاجـ بـيـاجـ بـيـاجـ بـيـاجـ بـيـاجـ
الـأـدـرـارـ الـلـكـاتـ الـثـالـثـ الـلـيـوـنـ الـأـبـعـدـ يـعـقـلـ الـمـرـضـ خـالـيـ الـأـدـرـارـ الـلـكـاتـ الـثـالـثـ يـعـقـلـ
الـمـرـضـ الـحـكـمـ يـعـاـصـلـ كـلـامـ لـاـنـ الـأـدـرـارـ الـلـكـاتـ الـلـيـكـونـ حـصـولـ الـحـكـمـ بـعـدـ مـوـتـ
الـلـيـقـوـنـ حـصـولـ الـحـكـمـ بـعـدـ حـصـولـ بـعـدـ مـغـيـرـ مـنـ الـأـدـرـارـ الـلـكـاتـ كـمـ مـنـ التـصـدـيـقـ وـالـأـ
نـفـوـ الـتـصـوـرـ قـوـيـمـ لـيـزـمـ لـأـقـولـ وـإـبـلـمـ لـذـكـرـ الـحـكـمـ دـرـكـهـ وـدـيـهـ بـأـيـادـ
لـكـلـ فـلـدـلـاـنـ
وـتـصـورـ الـحـكـمـ اوـ تـصـورـ الـلـوـقـعـ اوـ الـلـادـ وـقـعـ اوـ تـصـدـقـهـ بـلـيـزـمـ كـوـنـ تـصـورـ الـحـكـمـ اوـ
تـصـوـرـ الـلـوـقـعـ اوـ الـلـادـ وـقـعـ اوـ تـصـدـيـقـاـ وـقـيـفـ فـانـ قـلـتـ قـدـرـحـ الـمـفـهـومـ بـلـيـزـمـ
لـيـزـمـ اـرـعـاـ عـدـ الـتـصـدـيـقـاتـ بـأـنـ فـلـذـكـرـ لـاـنـ لـكـاتـ بـعـدـ مـقـصـيـهـ
سـيـعـدـ كـوـنـ الـحـكـمـ خـارـجـاـ مـنـ كـلـ مـتـاجـهـ بـلـيـزـمـ صـرـمـ الـطـبـاقـ عـلـيـهـ بـلـلـاـمـ اـنـ
يـقـ بـصـحـ وـقـصـرـ الـمـفـهـومـ بـاـنـ الـجـمـعـ الـمـرـكـبـ بـلـيـزـمـ دـرـكـهـ بـاـلـ بـلـيـزـمـ
كـوـنـ الـتـصـدـيـقـ قـسـيـمـ الـعـلـمـ بـاـطـلـ بـلـيـزـمـ ذـكـرـ لـذـكـرـ اـذـكـرـ الـحـكـمـ خـارـجـاـ دـرـكـاـ
اـمـ اـذـكـرـ الـحـكـمـ قـلـلـاـنـ الـتـصـيـيـمـ الـحـمـارـاـنـ الـيـلـيـونـ الـتـصـيـقـ قـصـيـمـ الـعـلـمـ

تحت شئ آخر وقد حفظت عدم اندراجه مع وجوب العلم لانه نقول للزم من ذلك اى من عدم اندراجه مع وجوب العلم عدم اندراجه مع وجوب شئ آخر
هو مندرج مع وجوب العرض فما يقال **الشایع** والآن كان جواب عن الحكم وقد جعل في القسم قسمان العلم الذي هو نفس التصور اى ان كاتب
له عن الحكم فيكون قسيما للتصور و قد جعل في القسم قسمان العلم الذي هو نفسه
التصور و يكتفى به الشائق من علم ان المشهود في جانب الان افضل و وجوب القسميه
كون الحكم فعل اذ كان اور اى ان يكون قسيما للتصور المطلقي بدل
للتصور السارف و به الا عذر ارض كايدل عليه عبارته حيث قال غارير الحكم
لعلم ايا مطلق التصور والتصورين كه هو المشهود و مني على ان يراو بالتصور
مطلق التصور في كل من الشقين للتصور السارف في احدهما و ايضا للإيلام
في ان يراو بالتصور في الشق الاول مطلق التصور وفي الشق الثاني التصور
اس فوج و اى اقول فيبحث اما اولى فلن القسميه كان بذلك لا يزيد
فع السؤال من كلامهم اصلا سوا زيد بالقطع فللها فعل المقصود و يقال لهم يذهبوا
فقطه اما تضليل و ارياد بالتصور في الحكم الذي هو فعل و لم يزيد ارياد بالتصور المقا
بل الادرار كه هو عدا متعلقون لنفسه و اقعه او ليس بواقعه اجاب به
فدرس ستره في طائشية فانه لم يكن ان يجاب به بين المقصدتين الذي هو
عبارات عن الحكم الذي هو الفعل ليس بحسب للتصور الذي هو مراد للعلم و اما
ثنيه فلن يتحقق التصور الا اذا كان الحكم فعل و اما العبرة فالمعنى ان يقال في التصريح
في قيم للتصور لانه قد وقع في كلامهم العلم اما التصور و ما يحكم عصي على اجابه ذرين
ستة من ان التصور المقابل ليس مراد في العلم و امن في الصواب و دل لغط فقط

لشهادتيون من درجات وجوبه و اخص منه لان قوله من درجات وجوبه عنه اقول الان
راج اعم من الاختصاص فالقصوى الاكملية لباقي من درجات وجوبه بما فيها و لا
يكون خص من تلك القصوى افالله احسن من ذلك لغدو
شافتها السمع قسما فان قبل تقويم من درجات وجوبه متدلي على اجابه ان
الاخضر في تمام الاحتمال الاختصاص باعتبار الحقائق والا خصوصية باعتبار الحال فهو
قبل ما يتحقق خص منهم شفاعة المقصود و اذ اقول ما يكون من درجات وجوبه و
احصر من تقيين ان المقصود الاختصاص باعتبار الحال فان الاختصاص على الحقائق
لا يقال في مندرج تحت اعم فهم ذلك قوله اذا ارد بالتصور في هن
هسب الامام اعني الجميع المركب من التصورات النافية والحكم فيه اذ الاما
مبني على كون الحكم فعل و حمل قوله لغير على الامر المليان لكن قوله لا يطبع
قوله ابراز المثلجية والشوجة والبغدادي يقال لما لم يلزم ان يكون الجميع
المركب من شئ و اخرجت بتصريح عدده لكنه ابراز ان يكون الامر لا
خربيا على ذلك الشعبي الظاهر كون التصور الذي هو التصورات
الثلاثة والحكم قسمان للتصور و من درجات وجوبه الا ان يرد على ابراز
ايضا ان يكون الجميع المركب من شئ و لغيره بتصريح عليه و
لك الشعبي ابراز المليان ذلك الامر يعبر عن لا الامر لان المركب
الحيوان و ما يقاربه ويصدق الحيوان ان على كلامه طلاق برهن حث ،
الحيوان فلا يظهر ان التصور في هذا المعنى قسم للتصور له و كله ثباتي
لابد لايظهر قسمية فانه لو كان قسيما لفلا يلزم ان يدرج مع

تحت

ك فعل المتصدق بالقال الشارح و ع د ه ل أ ن ي ر د أ ن ق ب ل م ف ه م ن ظ ل
كلام ان يزد الا عرض حشو به كلام المتصدق بالترديد المكره حيث قال لان نزار
في حساب عينه بوجون احمد ما ان غرض الشارح في درسته بيان سبب العدول عن القسم
الواحد من المقيم المتشهور لما تصور فقط قطع النظر عن خصوصية ما هو مسمى له
نكاد قال لم قال لمعنى العلم اما تصور فقط داما تصدق و لم يقل ما تصور داما تصدق
كما هو المتشهور و لم يزيد ما ذكرنا قوله المعم عذر لان تصور فقط والى التصرير فالتر
ويدي جاري في كلامه اليه و هنا ينبع ما ان النظر الشارح ليس في خصوصية تقييم المقد
لما ذكره قوله ك فعل المتصدق و قوله في اجراب ان التصديق عبارة عن التصور مع العلم
بمحض كلامه ان لوجعل قسم العلم مطلق التصور كما هو المتشهور و زد الا عرض المكره
اما اذا اريد فيه فقط ك فعل المتصدق و قوله ما تصور فقط داما تصدق ليه زد الا عرض المكره
كور لانا يختار بالترددي ليس في كلام المعم نعم ليهم من زد الكلام ان زد الا عرض زد
ان المقيم فاسير رد على كل المضى اليه و زده متعلق بجعل القسم صالح وجاه
ان يقال ان اردكم انه قسم من التصور اسماه التصور اسماه اجهذا و اقول ان لغط
التصور فقط اليه يطلق على جميع المقسمين ك مبره ببيان ستر فهو
زيادة قيد فقط في المعنى للتفاصل كاشتراك لغط المتصدرية المعنون اث ملحوظ
ما خطط بالان في تحقيق زد المثال والله اعلم بحقيقة اطال قوله داما التصور
الادراك مطلقا اليه زد مرادف للعلم فمعنى آخر امثاله يقال خذ مثلا اخر
قال الشارح قوله التصور مع العلم قسم من التصور قلنا لايهم المخلص
فول و قلنا حتى يكون خرا عن فعد فقد يزال الكلام قوله التصور لا يريد حديث قلنا ان
اردم افع قوله قد اشار خير العلم وق او راديا تصدق المحم المقرب

آتى الخط ان يقال يبغ او اراد بالتصدق اداراك بما معاها اليه او اراد بالتصور
عذار لك قال الشارح ان اذا ان اراد بالتصور اقول اراد الا عرض
من غير الوجه لا يلزم بعد اراده من الوجه الا دل فان الاول يبيه ان الم
بالتصور وهو مطلق التصور البينة ومهما الوجه يدل على اراده معنها فبالتصدر
يبيه ما يريده ابره على تصرير ان اراده المعنى الاعم فاما اراد الا عرض من
ووجهين فالملائقي بالعبارة ان يقال بعد العدوان زد الا عرض المقيم
من اراد الوجهين الا دل ان يضيق بأسد المقادير ان اراد بالتصدر وق هذاجاب
كما ينتفع الا عرض المقادير فكلام المعم اقول اليه جعل حجب عن الا عرض من
الموارد على كلام المعم والا وجيب ان يقال وجوه ان تصور فقط يطلق بالاشارة
ك لغط التصور لان التردديه كلام جازيه لغط فقط و اشتراك لغط التصور بغیر
القصد لا يحد في شعایره ذلك لا يقال اراد بالتصور منه قوله ان التصور المعم معه
الحال في التردديه و ما تصور فقط يمكنه قال ان تصور فقط يطلق بالاشتراك
لان انقول قوله في وعى المتسبيب دع عن ذلك فان اش لة ايم المستفاد من
تعريف مطلق التصور ولا يخفى ان لم تتم عليه منها ذلك هو اطلاق لغط التصور
على تصور الدليل و اشتراك المتسبيب معنون لا اطلاق لغط التصور فقط
اشتراك الفعل وق وكذا المعتبر في التصور من شرطا اشتراك ادراك قوله فما
نماه بباب الاول يدل على ان الاندفاع اما بباب الاول و قوله كذا المعتبر
ل بباب الاندفاع بما يبيه اما بباب الاول لاما تقول انكم قوله زد المعتبر
بما جاب انت قبل هذجبره اما بباب الاول لغط الا عرض الذي في واجاب اثنا

ان يكون صحة وقيده فيه ادلة يقبل ان يقول به الصفة لازمة ذات التصور
فتح الحكم وجد التصور ارج وجدهم الصفة معرفة اعتبار الموصوف من غير
الوصف اى يلزم اجتماع النقيضين الذي لم من اعتبار الموصوف
مع الصفة فلابد من عدم الاشكال بالحقيقة باطواب الحكم ما دة الاشكال
هو ان يقال اى الموضع يشطب في المتصفات ومنها الموضع متعدد لا
ان الذي اعتبار في عدم الحكم هو اجزء الذي اعتبار في الحكم وهو الحكم فهذا دليل
في نفسه موصوف بعدم الحكم لأن الحكم يفرض لا اقول مفهوم من هذا الحكم
ان معناه انتفاء التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يفرض لعدم قدرة من قبل
بان الحكم عرض لا در النسبة حقيقة فليلزم الاليمون تصور النسبة هو
صوف بعدم الحكم قال الشارح وخاصا ان الحضور الذي من اجل
الحضور الذي المعتمد لا يشرط شرطه وهو الحضور لشيء الذي هو العذر
فيه الفتاوى التي في نفس والتي يعبره والتحقق بغيره ملبيا ان
اعتبرات الحضور النفع واجب عنه بعضه باذنه قبضه وقول الحضور الذي
هي معناه ايطلق عليه لفظ الحضور الذي فلابد من الحذر والذلة ويرد ذلك
في تذكرة على ما ان كا يكون قيمته قياساته وطلب انتقاء معيين
قسمين اثنين في الاقسام وهو القسم المحيي وقسم ثالث في الاقسام وهي
وتصادق وهو القسم الاعشاري ومهما في من قبيل ذلك في علم
 قال الشارح او لا يشرط شرطه اى شيئا منها التي يقتضي الحكم ومن لا
شيء وجو عدم الحكم من اجلها قوله او يشرط لاشيء عطف على قوله بشرط شرطه

ان انتصار علائق بالاشتراك أي قال الشارح اى انتصار عدم الحكم وحكم
في التصور بوجيز واضح ان اعتبار الحكم وعدم في التصور اى وهو على مذهب الامام وذكر
لابن زيد على مذهب الحليم فلابد من تقويه في ستر فاشتراك الشريعة فهذه عبارة
اعتكاف قال الشارح وجوهها يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثانية اذا اورد
كلام القوم وبيانه وعذله يمكن ان يكون جوابا عن اذا اورد عليه كلام المذهب الى يقدم
في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض للمن وله المعتبرة قد
يقول ليس هو الاول بل هو الثاني شرعا طالب المكونة جوابا عن الاعتراض الثالث وان
كان اجاب عن الاعتراضين متفاوتا منه قال الشارح والمعتبرة لتصريح
ليس هو الاول بل الثانية قبل لو كان المعتبر هو التصور المطلق بغير اذنه او به
لطرف التصور بمنزل زيف قائم لم ينبع التصریح بشيء فقام بذلك يمكن ان
يجيب ببيان التصریح بزيف قائم بشرط فيتحقق العام في من يهدى بواسطه وفي
التصريح بغير قاعدة يتحقق في منزل طلاق عدم التصریح قوله كل واحد
من هذه التصورات تصور خاص يستعمل من القول لبيان ناحي اذنها لغير
يا اقول في استفاده لتصور النسبة حجر القول لبيان ناحي اذنها من حرطا
ت الحقيقة باطواب ان يقال عدم الحكم اى حاصل طلاق انا احتراز اذنها
لتصور راحضور الذي معه المقيدة ومنع لزوم اثناء اعتبار المتصورة لتصريح
بان عدم الحكم سبب في لتصور المسماوح على انه صرف وقيدة في المعتبرة لتصريح
ذات التصور ارج ولامهم من اعتبار ذات التصور ارج في
لتصريح اعتبار صفتة وقيدة في قال الموصوف اذا كان جزءا من ذلك

وليس كذلك لانه يجيء اما بلا اختباب فيحذف ايزوان يعتبر طلاقا
 ان يعتد بالاشارة فاقول **الشراح** العلم ابديبي و هو الامر لم يتوقف
 حصول على نظر و كسب الایقان الحاجة الي تسلية ابديي والامرين بحسب الاما
 نقول بمعرفه هو مفهوم الابديي واستمعي من المعرفه وهو مصدق عليه الابديي
 ان قبل ما كان العلم و حصول صورة الشئ فلا وجاه لاحواله حصوله في تعریف
 الابديي والنظر قلنا تصرح صاحب طاشى قد سكت بان من قدر العجم بدل
 الصورة اراد به المتصور احاديده او نقول مراوده الوجوه والتحقق فلا
 انكحال قوله فكري طبع الابديي على المصنفات الاوليه ويوجه به العقل ثم وضو وحجه
 وبالنسبة تصرح بان الابديي امن المعرفه الاول و فيه جلت فانه بالمعنى الاول الاصغر
 الاشياء العلم و بهدلهعن لا يصدق الاعلى المعلومات و بيان ان يقال صدق المعني
 الاول على العلوم باعتباره و ما و اما صدق على المعرفه الثانية ففي ذلك
 صوره تفان المعرفات الاوليه لم يتوقف حصول صوره على نظر و كسب تسلية
قال الشراح لتصور المواردة والبرهنة اراد بتفسير المواردة ازالم المفتر
 الكلى الذي يحصل للعقل بواسطه احساسه بغيريات احرارة وبروده
 لانك الاحساسات احراره فان العلم و الصورة احاديده الشئ في
 العقل و اراد به ادراك تدرك لم يحيط بتلك علمان العقرم و المراك لا
 الحسن على ما يجيء **قوله** لا اشكال في تعریف الابديي و نظره لا تصوره فقل
 ان التصور يقصد في تعریف قسميه اشكال وذلك لان تصوري المعرفة
 قد يكون غير محتاج الي نظر و يكون تصور الحكم عليه الحكم بمحاجاته

و مثل

و مثل ما يتصور سمي بغيريات مع انتصاري على نظره و مصدق على نظره
 التعریفان طردا و عكس عسكا **الحكم** محتاج الي المؤشر لاماكمه قد اختلف
 في ان احتياج الحكم الى المؤشر لاماكمه والعلم به ابديي والمعنى منه وبين قدر الوجاه
 لتصف الاغتراب للالف لايقال اذا كان الامران واسطيفه في الاعتقاد
 بلون الحكم بغيرها لانا نقول ذلك واسطيفه في الشهادة والبرهنه بالاحتاج اليها
 واسطيفه في التصریف وسچي التحقيق هرافي مما يحيط بالموضوع الشئ والله تعالى
 كما هو مذهب الامام قدیمان لا يكرر الاشكال على نميره فان التصورات
 كثيرة عنده بغيريات فلا يتصور عنده التصور المذكورة المذكورة وتحقيق ذلك ان
 المراد بما هو مذهب الامام هو ارجح التصریف مركب لاصحوصهه ومهجوة بغيرها
 التصریف مع بادئته التصورات والشرفات المتأخرین جعله التصریف على
 عن الجميع و لم يزيدوا على بادئته التصورات فتصدق قوله ذا حواله التصریف
 عبارة عن الجميع كي هو مذهب الامام كونه ركب قد و قرر الاشكال بذرا و فرج
 الشراح العلامه في شرح المطالع بان التصریف البذر مختلف فيما
 اختلف في ما هيته المتصور في ان التصریف عنده الامام لما كان عبارة عن
 جميع الاشكالات الاربع فناديكم بغيريات اذ كان الجميع بغيريات اعماكمه
 الجميع بغيريات اذا كان كل وحدة من اجزاءه بغيريات فلا يرد ذلك الاشكال على
 على ما هو مذهب الامام في كون التصریف عبارة عن الجميع و كما ناقش
 لما تختلف الى ما الكلام بما يحيط به المقصود في شرح المخصوص ان دليل
 الابديي لا يحيط ان يكون تصوير طرقه بغيريات كي دليل الامام ويف

لا يكون كذلك فما يحكم بالبرهان على نفسنا نسمى بـقررة للبرهان
 حقيقة غير معلوقة لنا فضلاً عن يكون شيئاً بغيرها يعني بال وكان في
 من الاستدلال بهم لأن جملة وجهاً إلى ظواهر ما لا يجيئ إلى العلم ولا
 بعد أن يقال فيه التغيير بما يعلو على المعلم المفهوم من هذا الكلام بغير المعلم
 فما إذا قال لو كان الصحيح بغيرها كذلك يتحقق حصوله على طلاقاً جملة
 شيئاً يفهم منه أنه على ذلك التصور يعلم بكل شيء وبدون الاعتراف لما جعلت
 احتمالاً إلى النظر ومراد بذلك بخرج إلى المفهوم ويقال إن الجواب يطلق في الصطالة
 الاعتماد الغير المطابق للواقع مما صل كلاماً أن لو كان جميع التصورات
 والتصديقات بغيرها لا يتفقنا إلا بما يتفق في الواقع واللازم جملة
 فالمفهوم شمله وفيه يفسر فإن المفهوم عدم بغيره يتحقق التصورات فإن الا
 عتفاده المطابق لا يكون الذي التصورات قررة وكل ذلك تطر على ذلك
 التصور الذي زان يكون الذي بما احتمال في الصطالة يتصور له كذلك
 من حيث ذلك التصور أو غيرها وآخراً لا يدرك حيث التوقف فإذا
 لأن الحكم موجود على تصوير الحكم عليه فإذا باعتبار الحقائق وتصور الحكم عليه
 موجود عليه باعتبار الآلات ويجون غابة العلم أو زان الحكم في السياق
 فاجب أن التوقف باعتبار الآلات بسند التوقف باعتبار الحقائق
 أيضاً لأن تتحقق تصوير الحكم عليه مثلاً مترافق على الاتصال وهو
 تتحقق الحكم كل من تحقق الحكم وتحقق تصوير الحكم صدراً مترافقاً على صاحبه
 فإن قلت على تقدير براعة بالشك يمكن أن يورط في المفهوم وهو

منه مقدمة الـ رسيد يعنيها ولابن المبارك من شايخيه وهو ما تحدى الحكم في
 في صورة وأما استدلال صحة بحسب مقدمة متوجهة وما ذكر في من قبله فالكلام
 ان التعرض ستدرا على طلاقان الـ رسيد وجدها مع كلامي المعاصر ضعيفاً بحسب عيوب
 الاستدلال بالحال بين المقدمات التي استدل بها فذلك عذر ستدرا في طلاق ففي
 هذه المقدمات آية ومحضها كلام أن تلك القصيدة محبة وذلك القصيدة لكن لا
 أنها وكانت كذلك لاصحاحه لما سمعت بعده الكلام فيه قيد ورأي وبيان
 يفهم ذلك أن لو كانت كافية في نفس الأمور ومحضها بهذه المقدمات وتصدراتها
 معلولة لما قال الاستدلال والـ رسيد ووقف الشيء على باطن وقفه عليه قول
 للبرهان جمهور واحد كما وقوله بما يترتب على ذلك الوقف ويحمل أن يعلق بقوله
 بـ الوقف كأن يعلم عند الناس أصله وإن لم يكن المرتبة الواحدة للبرهان أحلاً
 فـ الاستدلال الذي يترتب به الوقف بغيره واستدلاله بالمعنى في شرح
 المخصوص كلام أحد من الدروز واستدلاله بالـ رسيد أحلاً الدروز فـ الاستدلال ليس له
 توقف على ما يترتب عليه بـ الوقف أو بـ الاستدلال توقف على ذلك وـ الوقف
 بعض المحققيين المدار على المـ رسيد لا يترتب به توقف الشيء على الوقف
 المستدل من قوله وقف الشيء على ما يترتب عليه وهو توقف الشيء على الوقف
 يقول هذا أصح للدلة غير طلاقه والمفهوم من كلام الأحاديثية إن متعلق بالـ الوقف له
 كونه حيث قال لو كان الدليل يترتب على الـ رسيد لو كان الدليل على الـ رسيد على ذلك
 لأن نقول لا يجوز ذلك، فإن معنى كلامي إذا كان توقف الشيء على الوقف بـ الوقف
 درجة كان مفترضاً على الوقف فإذا كان الوقف واحداً وهو الرسيد لا يهم لأن تـ الوقف والـ الرسيد

منها نجحة بمح المقدمة الاجر نجحة الغير ومهج الالى ان يحصل المطر حصلنا ابدا
 اولاً واسطه فان المطر يحصل من المقدمات القراءة بلا واسطة مقدرة بغیر
 ومن المقدمات البعيدة بغیر المقدمات القراءة قال الشارح بالدين
 بن سعيد حدثنا انس بن مخلص ابن ابي راشد الشافعى الترمذى وابو داود
 استحضره ورغم تناقضه فراز منه بغیرت بهبة وامتناع ذلك من سبب على حد المفتر
 وقد الحال على تغير قدم النفر اضى استحصال المطر بغیر تناقضه
 لانه يحصل بالفكرة والكلم تحقق عبارة النفس بالقوة التي في قدم البعلين الا
 وسط من النوع من البدر وموحد ث فيكون فلاده حادثا فلابعد اللبس بالامر
 الغير المتباينة تتحقق بعض لانها لا يحصل في الانتماء المتباينة وقال بعض الافاضل
 بحسبن ليبيان حصول المطر على ذلك القصد يرى وقف على حصول الامر الغير
 معقطع النظر عن طرق حصولها فترفع لاما كان فاعلا فما يجيئ على اثنين
 افضل الرجال وفديتهم سهم اثنين يقول ان اريبا الاستحضار لا يحصل
 كلاما الخط به من كلام فعم وروى سوان اطمس من اليفي فان انظر
 لحصول المطلوب لا يجب عليه بعد الترجمة وقيل حصول الاستحضار بروايات
 يحصل ز قبل ذلك وما كان التصورات والتتصوريات حاصل سوان
 على ما حصر بقدر سوان فحاشية شرح المعلم وهو ان الزبقة فيما يقام
 في التصورات مثلها هولزب قولن كل تصوير ورد زبقة قولن كل
 التصور ظهر وليس زبقة من زبقة بمعنى الموجباتين الكليتين الصدق
 وفضبيها اللذينهما السابعين اثنتين ليس بعض التصورات

والسلوح وترتبا من غير ترتيب دون كلام احمد على المطر
 قبل وحال سوان جانب المطر ومحن فيه قبل الاول قبل عذر المطر
 الغير واسوان بليل لاشات المقدمة الممنوعة وهي انه يتوقف خصوص المطر
 على استحضار المطر بغیر تناقضه خلا صدره ما يتوقف عليه الشيء ما يكون
 مطردا او شرعا او علم حصوله والعلم السبق لم يحتمل مطر المطر الا
 تناقضه مطر والمطر لا يحيى من المطر ثم اعمل موجد او شرط طصور فلابد
 ان يكون حاصل بتحقيقه حصول المطر فينه احاطة ازمه بغیر تناقضه
 دفعه فيكم الدليل لانكالم على السندر كيبي دراي ليوم من خلاص السوان
 ان قبل المطر ازبيدا الامر الغير المتباينة لحركات الفكرة مطراب
 اذ قال يتوقف خصوص المطر على استحضار المطر بغیر تناقضه مطر ولا يقال
 الاستحضار في حركات ولكن ان يقال المطر لا استحضار لا يحصل
 ظاهر المطر اقول ودوني پان المطرة حيث قال فلاده على ذلك القصد اذا
 حاولنا تحصيل شيء منه ما يدل على ان المطر الغير المتباينة اعلم
 فتأمل فتاوىي اذا اردت اخذ الفضائل تعليم لقوله ان الامر الغير المتباينة بهذا
 هي العلوم والادراكات وحاصلها بهمها امور ذاتية وكل واحد منها بغیر تناقضه
 العلوم السبق والتراثات الواقع فيها والاتفاقات من بعضها الى بعض لا
 يمكن الارادة الى ذلك والثالث كذا كذا فتعين الاول فهم **فاستن** اليمام وجوه
 بالفعل وفيها ناقشة فان الامة وجوب استعمال الشدة في جميع وجوب بالفعل **فدوني**
 القياسات المثلية القياسات المثلية من مقدرات بغیر تناقضه

الواحد من النباتات السجافة الطيور الناحق وبها شعب قال الشاعر سطحي
بين طرف المطر يغزى لاحظتني إلى طرف المطر والريح يان تلك النسخة طب ابن معين بين العرين
قبل القصد إلى تحصيل المطر لكنه لا يحجب أمطار المطر حيث تختفي إلى تحصيل مطر
يلاحظ تلك النسبة بينه وبينها من الطينة المذكورة فتدبر بذلك قال الشاعر ويكون
بعضها نسبة إلى بعض التعميم والتراخي من بعضهم على أن تلك النسبة لا بد أن يكون
فرحة بجزءها للملوك وقول ذلك اصرار عن مش تركيب الأدوات خان بيدين هزا يهز
التركيب لا يتحقق نسبة بالتفعيم والتراخي على تحقيق ذلك يتحقق من شرح المطابع هذه
لابد أن يتحقق النسبة بين تلك الأجزاء كسواء كانت حلاوة المطر أو قدرها أو قدرها
باختلاف الوجود وقد يدور في عددها المترتبة ولذا أحكم بها التركيب لأن من ترتيب
ذلك مفهومه وأما تحسب لصدق فقد قبلها بحسب وبيان في علم ذلك
قال الشاعر وبالمعرفة أن إمداد بالمعرفة فهو يتحقق ترتيب أمر
معلومة وان قال ترتيب أمر معلومة لأنك إذا فحشت حاكك فتحشت حاكك
والنظر وجدت أنك في تلك الحال يلاحظ المطر المعلوم على ترتيبه
ومن ثم بعضها إلى بعض يلاحظها على ذلك الوجه ترتيب صور الزهر في قبور
ذلك الملاحظ على ملاحظة معلوم لغزو حصوص صوره في الملاحظة
بالذرات وهو المعلمات وصورها التي يلاحظها في الترتيب فما يقرب قصورها هو المأهولة
المعرفة وان ترتيب صورها كما ومن قول ترتيب علم فقد رأينا
المعلوم أو غيره ترتيب الترتيب كذلك أتحقق في ذات المطالع والمدار بما
النا كلامي يجهول وصول لغيره إلى معنى تصوره أو تفهومه قال الشاعر

ضروري وليس بعض التصور ينطبق على الكلمات الأولى لاستلزم الموجبة
الموجبة القائلة بعض التصورات لا يتصور إلا نظره وكذا أنا نظره واستلزم قو
لأن بعض التصورات لا يتصور إلا نظره وإن أسلوبه البسيط
الموجبة المعدولة ويكون ابن القائل أيضًا ليس بعض التصورات
ضيق وربما ينفعه ليس بعض التصورات لا ينطبق فيكون سالمة معدولة فإذا
استلزم الموجبة المقصود القائلة بعض التصورات ينطبق وإن أسلوبه
ليس بعض التصورات ينطبق يعني أنه ليس بعضها لا يتصور وإن استلزم
قول بعض التصورات ضد قوله وإن أسلوبه المعدولة إن الموجبة المقصود يتحقق
أجل ابن الموضوع مرج ودبه التصورات والتصورات فالأساليب البسيطة
الموجبة المعدولة تعيينه وبينه وبين أسلوب الموجبة المقصود بتلخيصه في كل
فانه يتحقق لا يتحقق ذلك في ذلك المذهب الذي يرد عليه ليس بعضها لا ينطبق لا يتحقق
التي يتصورها لا يتحقق ذلك في ذلك المذهب الذي يرد عليه ليس بعضها لا ينطبق معه
يتحقق بعد إبراد المذهب يعني إذا ليس على يساره ليزيد على ذلك التصورات فان بعد إبراده
ليس بديهي أشك في وجود المعاشرة فهم قال الشاعر فان من علم زرم أيام الآباء
في مناقشة في ذلك إن من علم الملازيم بين الناس وبين وجود المزموم علم وجود للأمثال
لابد من ترتيبها بحسب وبيان ذلك ملخصه من ذلك ترتيبه ويعتمد ذلك على ترتيب المعلم
قال الشاعر بان قرئنا الطيور وإننا الناحق قول هذا الكلام إبانا وعند المنشئ
من ان تقييم الحكمة على الفصل في جب ملطفه وإنما على أن إراده معرفة الآيات من تصوبيه
بالمعنى وابتغى تعميمها على الفصل في جب ملطفه وإنما على أن إراده معرفة الآيات من تصوبيه
بالمعنى وابتغى تعميمها على الفصل في جب ملطفه وإنما على أن إراده معرفة الآيات من تصوبيه

وَيَكُونُ فِي الْيَقِينِ كُلُّ مَا يَهُوَ الْفَلَوْرُ التَّصْبِيرُ الْيَقِينُ بِمَا فَزَعَهُ وَمِنَ التَّصْدِيقَاتِ فَإِنْ
فَسَرَّتْ بِهِ الْأَنْسَى لِأَنَّ الْيَقِينَ وَبِهِ مِنَ الْجُنُوحِ الْأَنْجُونِ الْأَنْجُونُ الْأَنْجُونُ لِأَنَّهَا حَكْمٌ خَصُّ
مَنْ قَالَ الْيَقِينَ، الْفَلَوْرُ التَّصْبِيرُ وَالْتَّصْبِيرُ الْيَقِينُ كُلُّ مَا يَقْرَئُهُ الْيَقِينُ صَفَرُ الْيَقِينِ
قَوْلُ كَوْلَانِ الْفَلَوْرِ الْفَلَوْرِ فَقَوْلُ الْعَامِ تَبَعُو كَلَّا فَغَيْرَهُ وَالْيَقِينُ صَفَرُ الْيَقِينِ
يَقَالُ الْعَلِيُّ بِهِ الْمُسْوَانُ أَرْدُ عَلِيٍّ بِهِ الْمُكَفَّرُ تَرْكِيْلُ مَوْرِعُهُ وَالْيَقِينُ قَالَ الْيَقِينَ حَلَّ
مِنَ الْأَوَّلِ الْعَلِيُّ بِهِ الْمُعْنَى أَخْصُنِ الْعَلِيُّ بِهِ الْمُعْنَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ يَقْرَئُ مِنَ الْتَّصْبِيرِ الْأَكْبَرِ
قَسْمٌ مِنَ الْأَنْجُونِ الْأَوَّلِ قَالَ الْيَقِينَ فَيَقْرَئُهُ وَفِيهِ الْمُنْتَابُ الْأَبْقَلُ لِمَ
يَنْهَا دُمُّ الْحَصَاصِيِّ الْفَلَوْرِ بِهِ يَقْنُتُ مَعْلُومَهُنَّ قَبْدُهُ بِهِ اسْتَدْنَهُ وَذَرْنَهُ أَنَّ الْيَقِينَ يَقْنُتُهُ
مَمْ جَلَ عَنْ صَحَّهُ تَسْبِيرِهِ فَشَنْسَنَهُ تَعْبُنَ لَانْيَا فِي عَلِيِّ الْيَقِينِ أَحْرَقَهُ قَلَّ وَالْيَقِينُ
قَالَ الْيَقِينَ وَسَنَطَافِيْهُ بِالْعَلِيُّ فَلَظَانِ مِنَ الْتَّعْبِيْضِ فَلَادِبِهِنَّ أَنَّ يَكُونُ لِ
لَطِيفَهُ وَكَبِيْرَهُ أَنَّ يَكُونُ لِإِشَانَةِ بَلْكَهُ وَاحِدَةٌ وَهُوَ تَسْبِيرُ الْعَلِيُّ لِلرِّاجِ لَطِيفَهُ أَخْرَى
وَذَكَرَ الْمُتَابِلِيْنَ قَرَارَتِيْفِ وَهُوَ الْعَلِيُّ وَالْجَنْ لَطِيفَهُ أَيْصَنْ وَقَدْ شَهَادَ الْتَّعْرِفِ عَلَيْهِ
وَاحِدَهُنَّ الْعَلِيُّ لِلرِّاجِ لَطِيفِهِ أَنَّ كَسْتَهَا لَهُ لِلرِّاجِ لَطِيفَهُ أَيْصَنْ الْعَلِيُّ لِلرِّاجِ الْمُنْزَلَةُ
فَرَاتِرِيفِ لِيَسْتَ عَلَلَهُ لِلرِّاجِ فَهُوَ الْفَلَوْرُ الْفَلَوْرُ عَلِيُّ لِلرِّاجِ وَالْفَعْلُ الْحَصَاصِيُّ وَهُوَ تَأْتِرُ
وَلِيَسْ لِلْفَعْلُ وَهُوَ مَصْرَوَهُ بَلْ لَعْدِلُ لِلرِّاجِ أَنَّهُ مُؤْمَنُهُ لَمَنْ تَكَبَّرَ فَهُلْمُ ذَلِكُهُ كَلْهُ لِبُ
صَادَهُ عَنْ قَصْلِ الْعَدْلِ لِلرِّاجِ أَنَّهُ يَحْقِقُ الْعَلِيُّ الْعَدْلِ الصَّادِرِ عَنْ الْفَلَوْرِ الْجَنَّا رَأَيْتُهُ
الْصَّادِرِ عَنْ الْمُكَوْجِبِ لِأَيْدِلِهِ مِنْ حَلَّةٍ قَاعِدَهُ وَالْبَسِطِ الْصَّادِرِ عَنْ الْفَلَوْرِ الْجَنَّا رَأَيْتُهُ مِنْ حَلَّةٍ
فَاعْلَيَهُ وَعَلَيْهِ عَالِيَّةً وَأَكْرَكَ الْصَّادِرِ عَنْ الْمُكَوْجِبِ لِأَيْدِلِهِ مِنْ طَلَقِهِ وَعَلِيَّهُ وَادِيَّهُ وَصَوْرَتِهِ فَاهِمُ
بِالْقَبَاسِ لِيَعْدِلُهُ مِنْ حَلَّهُ أَعْكَبُونَ صَاحِلًا لِلرِّاجِ يَكُونُ عَلَيْهِنَّ حَلَّ الْحَقِيقَيْنِ

المترف والعرف **قبيل** بمراداته يخذل المعلوم **أقول** إن أط بالهينس إلى العذاب
 عليه واصحه **يؤدي** بما يقياس إلى العلة العاية **واما** وة فدعا نحنا ملوك زمان فيه
 بالخطاب **الان** يقال التعريف به الترتيب طالب يتحقق بكل من العقل وذرا لا
 مور وان **در** لتحقق النسبة إلى العلة المادية فالغاية تفاصي تنسنها من اتفانه
 إلى العقل الاربع على ما شرط الربرسان لطريق التعريف **وقول** الشاعر امور
 معلومة اشارة إلى ما دبرت له منهن على كونها ملتبس متحقق النسبة إلى كل منها
 تعال **حالان** العلة المعينة ميل على معلوم عين اقول ان امير بالعلة المعينة للعلة
 ان **تفصل** للمن لا يتم الترتب وان ارميهما العذاب قصه فلام وحيث **بان**
المرايم العلة **الاتمة** و لما سنت العلة **يدرس** على معلوم عين كان **دلالة** العلة
 مطلقا او **رسن** **ولا** **الملعون** قوله الكلام طاير لا يتحقق بكلام الحكلي ودبلان
 يقال بمراد بالعدم باستلزم وجده وجود المعلوم يتحقق معلوم عين متحقق
 ولا شك ان الترتيب ان لم يكن على ماء ملوك تحقق مع المعلوم **وقول** ان
 العلة **الاتمة** **التي** **تفصل** لا يدل على معلوم عين فهم وجده باستلزم وجود المعلوم
 حاجه بعنة **بان** بمراد **باللاتمة** العلة على معلوم ان التصرف في وجده والعلة **الاتمة**
 يستلزم التصرف في وجود المعلوم ونقل عن بعض لاكاربران **لما** **لتعين** **بنها** **تعين**
التوفر كل عذر معدية **بنها** **كان** **اريد** على معلوم عين كاحزان دون العسر
فابن **احزانة** **المعين** **بانها** **لما** **اريد** على ملء عين **كان** **رو** **مسراض** **عليه** **بان** **به** **اخذ** **ايم** **اذا**
كان **احزانة** **العارضة** **للشمس** **في** **بها** **العارضة** **للترا** **والعارض** **للماء** **متقدمة** **بها**
النوع **فاجب** **بان** **كذلك** **وسندين** **بر** **وضع** **تحصل** **جواب** **ان** **والله** **الرئيس**

على **اهمية** **التحق** **معلومة** **التي** **تفصل** **بات** **ترتم** **الان** **الشراح** **قد** **ستره** **غير** **عن** **نها**
بالطبقات **التي** **على** **ان** **تتك** **الدلائل** **الاترات** **بين** **احد** **بها** **اضطر** **الآخر** **وبه**
الجواب **ان** **تفصل** **ايم** **تفصل** **ما** **قديم** **عليه** **من** **ان** **الترتيب** **لو** **كان** **اشارة** **إلى** **العلة**
الصور **بها** **بالطبقات** **لما** **كان** **الترتيب** **نفس** **العلة** **فلم** **يصدق** **الترتيب** **على** **الغرض**
ت **من** **في** **فرا** **المقام** **فان** **من** **مطابق** **الافلام** **قال** **الشراح** **اكر** **الفلك**
اصواب **دوا** **ما** **قول** **وا** **ما** **تدلل** **للفرض** **للتالي** **ثب** **فلا** **ما** **يذكر** **وقت** **ويعتمد** **حلا**
اج **اشارة** **إلى** **الجواب** **دخل** **مقدار** **دو** **العلم** **قال** **بها** **لما** **الان** **الواحد**
بها **اقض** **تفصل** **فرا** **وقفين** **وقد** **يقرب** **ان** **اطلاق** **العنوان** **شرط** **لتحقيق** **التن** **اقض** **دوا**
صل **الجواب** **ان** **في** **فرا** **المقام** **زمان** **زمان** **الفنون** **وزمان** **الحكم** **الاتراك** **ولما**
ترفع **وزمان** **اعتبار** **اكم** **بغسل** **الوقوع** **واللاد** **لوقوع** **اكر** **زمان** **اعتر** **حكم** **لار**
الغرض **الاتي** **اع** **فتصل** **وقال** **الشراح** **عن** **وا** **احضر** **الظاهر** **وقول** **عن** **حال**
الشراح **فقد** **نقدر** **ويكر** **فكرة** **إلى** **تصيير** **بعض** **العالم** **ثم** **تفارق** **في** **فقره**
الى **التصيير** **بعد** **وت** **العلم** **لاري** **لما** **التن** **اقض** **من** **الاختلاف** **بالاتي**
والسب **ولما** **تحقق** **ذل** **كذلك** **قول** **العلم** **ليس** **بعد** **يم** **قو** **وانتصر** **علي** **بنها**
الخط **ولما** **اشارة** **إلى** **الجواب** **سوال** **قدر** **وهو** **ان** **لار** **يزم** **من** **لار** **لار**
وهو **قول** **لما** **بعض** **لعقلا** **بها** **اقض** **بعض** **الاترات** **لطرا** **لار** **لار**
الكافحة **للسقوط** **والتصارع** **لبيت** **الاحتياج** **إلى** **قسم** **المنطق** **فلات** **لطف**
يب **قال** **الشراح** **فلات** **فلات** **كل** **فكروا** **باب** **افت** **لما** **اق**
قبل **عدم** **اصابة** **الغزو** **وا** **لا** **يوجب** **الاصياغ** **إلى** **مثل** **بـ** **القانون** **أثني**

الذكى في معرفة طرق الالتساب و غير الصحيح من الغافل طرزا زان يدون هنـقـ
الالتساب بـ مـشـرـاـطـهـمـاـ وـ غـيرـصـحـيـحـاـ منـ سـفـهـاـ مـعـلـوـبـاـطـفـرـهـ وـ لـهـ دـاـيـصـبـ بـانـ
لـهـ عـلـمـ بـأـفـرـدـرـةـ اـيـ بـذـلـىـسـ مـعـلـوـبـاـطـفـرـهـ طـبـتـ بـهـذـهـ المـقـرـةـ وـ الـفـيـاـ
يـشـرـلـيـهـاـ مـنـ قـوـلـيـفـيـعـمـ قـطـرـقـ طـرـقـ الـالـتـسـابـ وـ الـاحـاطـهـ بـ الـعـقـدـ وـ الـفـيـهـ
فيـهـاـ اـقـولـ الـاـشـارـهـ فـرـ الـلـيـتـيـجـ اـلـيـ مـقـدـمـ مـنـ الـلـيـلـ بـعـدـ حـكـمـ فـيـاظـ
الـيـقـالـ وـ الـكـفـرـ عـلـيـشـرـهـيـهـاـ مـنـ قـوـلـيـنـ قـضـيـعـضـيـ لـعـقـدـ اـنـجـيـجـ الـحـثـ
الـسـرـقـعـتـ فـيـهـاـ اـلـمـنـاـقـضـهـ مـنـ الـطـرـقـ الـاضـرـرـيـهـ وـ غـيـرـهـ الـبـعـدـ فـتـ مـلـ
بـرـيـالـ الـمـصـصـرـ وـ الـاـشـالـهـ اـلـيـ جـوـبـ وـ خـلـعـ مـعـرـرـوـهـ مـلـهـ بـلـمـ مـنـ لـفـرـيـاـ
الـسـابـقـ الـاـصـتـيـلـ بـعـرـقـ لـفـاصـيـلـ لـاـنـظـرـلـهـلـيـلـ الـمـصـصـرـ وـ الـلـيـتـ
الـاـصـتـيـلـ اـلـيـ الـقـاـنـونـ لـهـزـوـرـ فـلـاـيـمـ الـتـقـرـيـبـ وـ حـاـصـلـ طـرـاـبـ اـنـهـ بـعـدـ
الـاـصـتـيـلـ اـلـيـ مـعـرـقـ لـغـاصـيـلـ لـاـنـطـ رـاـمـيـهـ وـ سـتـغـدـرـهـ رـاـنـهـ بـعـدـهـ بـعـدـهـ
الـاـصـتـيـلـ اـلـيـ قـاـنـونـ بـرـجـ الـيـمـعـدـهـ اوـاـلـ كـنـظـارـيـهـ مـنـ الـاـنـطـرـلـيـنـ
الـمـحـضـمـهـ فـتـبـتـ الـاـصـتـيـلـ اـلـيـ الـقـاـنـونـ اـلـصـنـ اـقـنـ قـيـلـ نـاـيـلـ مـاـجـاتـاـ
الـقـاـنـونـ الـمـذـكـوـرـ زـانـ لـوـمـ بـلـمـ جـلـقـ اـخـرـاـلـ حـصـيـلـ الـمـعـالـلـ الـعـلـيـهـ بـهـنـزـلـهـ
ذـكـرـ مـعـنـعـ فـانـ مـنـ الـطـرـقـ خـلـدـهـ الشـعـرـنـ الشـوـاعـلـ وـ الـمـوـصـلـ لـيـفـاجـشـ
سـلـيـطـ الـطـيـرـ وـ جـيـابـ بـالـاـجـاجـاـ لـيـمـنـطـقـهـ نـاـهـ بـالـشـبـهـ اـلـلـكـنـ
يـسـنـفـدـهـ وـ الـعـلـمـ بـالـنـظـرـ وـ الـكـسـ وـ وـهـمـ الـاـشـرـوـنـ وـ مـاسـوـهـ كـاـ
لـمـؤـيدـ بـالـقـوـهـ مـكـسـيـهـ اـنـادـقـ وـ جـوـدـهـ يـسـتـعـزـهـ فـقـمـ فـاـنـ اـقـولـ الـلـيـنـ
مـنـ لـدـلـيـلـ لـاـصـتـيـلـ اـلـيـ جـيـجـ قـوـاـيـسـ لـمـنـطـقـهـ فـانـدـيـلـ عـلـىـ اـنـجـاجـ

قانون عاصم للذين عن اخطاء في الفكر و هو منه نصر الترتيل العراك ان فـلـاـ
يـلـمـ الـاـصـتـيـلـ اـلـيـ القـوـاـيـسـ بـالـمـعـلـمـ بـالـمـدـدـهـ فـتـ مـلـ قـرـمـ اـنـ اـنـسـيـمـ تـلـكـ
الـمـبـدـيـ لـاـيـمـ بـاـيـ جـلـقـ كـانـ اـجـاـمـدـاـلـيـ رـايـ جـيـمـ اـجـنـسـ عـلـىـ الـفـصـلـ
بـالـجـوـبـ خـلـاـبـرـ وـ اـمـاـلـيـ رـايـ كـيـدـمـ بـالـاـسـخـنـاـنـ كـيـهـوـاـجـيـصـيـقـ فـيـهـيـنـ خـطاـ
دـالـاهـ اـذـاـحـصـلـ بـمـبـادـيـ الـمـعـيـنـ فـيـ الـتـصـورـ بـحـصـلـ مـنـهاـ الـمـطـلـوبـ بـاـيـ جـلـقـ كـاـ
لـسـوـاـدـ قـيـمـ اـجـنـسـ وـ لـاـاـلـاـنـ يـقـالـ مـعـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـتـقـرـيـلـ الـلـيـتـ
الـمـطـامـنـ تـلـكـ بـمـبـادـيـ لـاـيـمـ مـنـ عـرـيـضـاـمـ مـلـ بـلـمـ بـلـمـ اـلـاـضـمـ اـلـاـضـمـ وـ الـمـرـبـ
الـبـعـيـنـ تـبـرـ قـدـ وـ اـلـ وـقـعـ خـطـاـبـ اـمـاـلـيـ بـلـيـ دـيـ اوـيـ الـطـرـقـ مـصـبـقـلـ دـاـوـقـعـ
خـطـاـبـ اـلـعـارـقـ مـصـبـلـ مـطـاـصـلـاـدـاـنـ وـقـعـ خـطـاـبـ اـلـعـارـقـ اـلـمـبـادـيـ مـلـ مـصـبـلـ
لـعـصـ اـلـصـبـوـرـ لـاـفـكـلـمـاـنـ قـوـنـ زـيـدـ قـرـنـسـ وـكـلـ خـرـسـ جـيـوـانـ بـعـصـ اـلـهـطـ
وـ بـهـزـرـ جـيـوـانـ مـعـ وـقـعـ اـلـهـطـ وـ فـيـ الـمـبـادـيـ قـرـنـ اـلـنـطـقـ اـلـهـطـ
هـرـكـيـ اـلـاـجـيـعـيـانـ اـنـ اـنـطـقـ فـيـ كـلـامـ الشـارـجـ يـكـنـ جـدـعـيـ صـدـمـيـنـ لـوـجـمـيـنـ فـيـ الـلـيـفـاـنـ
وـ بـسـوـهـ بـاـشـاـلـهـ قـاـنـوـنـ اـلـقـوـنـ اـلـقـوـنـ اـلـقـوـنـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ
نـفـسـ دـمـنـ صـيـثـ اـلـعـلـمـ مـنـ الـعـلـمـ وـ فـيـ تـعـرـيـفـ بـالـقـيـاسـ اـلـيـ غـيـرـ وـ مـنـ بـلـمـ
وـ فـيـ تـسـبـيـلـ اـلـعـلـمـ فـيـ نـفـسـ اـلـيـغـيـرـ وـ قـوـلـ كـاـنـ اـلـفـيـ تـعـرـيـفـ بـالـقـيـاسـ اـلـيـ غـيـرـ
يـلـمـ الـاـدـلـ تـعـرـيـفـ بـالـقـيـاسـ اـلـيـ غـيـرـ كـاـلـاـجـيـفـ بـالـمـاـتـاـلـ فـيـ الـظـاهـرـ اـلـبـالـ
لـماـكـانـ بـيـانـ الـاـمـاـيـهـ خـرـدـ اـسـقـلـاـمـ لـمـقـدـمـهـ كـرـدـ نـاـيـاـنـ اـلـعـارـقـ الـاـصـلـاـمـ فـاـنـ
قـالـ اـلـشـاـرـحـ وـ عـدـ عـدـ عـدـ اـلـشـاـرـحـ اـلـعـلـمـ لـمـاـتـاـمـ دـمـنـ قـوـنـهـاـدـاـ
كـسـطـهـ بـيـنـ فـيـ عـلـمـاـدـ مـنـفـعـهـاـ وـ جـوـكـلـوـنـ وـ سـطـهـ بـيـنـ فـاعـلـهـ وـ مـنـفـعـلـهـ

في المدة السريانية اسم المسطر ويحمل أن يكون مسطراً المتناثرة وإن يكون
 مسطراً بخلاف ما كان فهو مرتبة صنف إلى أمور ثانية فنسبة المعنى إلا
 صكلاً هي وأملاً دباً لطبقات الاستعمال كمعنى بقدر سرعة حيث قال
 منطبق امثمن تجاهه أم كلثمي مشتمل على أحكام جزئيات موضوعة
 إشارة لا يُعرف أحكامها منه ويجمل أن يكون الماء دباً لطبقات البطل
 تجاهه أم كلثمي جدول موضوعه على حرجي أنه ليُعرف أحكام جزئي تجاهه لا يُعرف
 إن الاستعمال كونه حيث يعلم من يشك لاحكامه ولا يشك أن تلك الحقيقة
 الحقيقة حاصله للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملاً عليها بالفعل إلها
 لقوتها لأن قوله إذا أفلنا زيد في حرب زيد وكم وفي قال عسره وحالته
 جاءه خالد رفع فهذا شكل مشتمل بالفعل على تلك الأحكام وإنما إذا أفلنا
 كل فعل مرقوم فهذا الامر الكلبي مشتمل عليه بالقوفة القرنية إلى الفعل تبر
 قيل قوله منطبق على جميع جزئياته ليُعرف حكمها منه مستدركاً قوله
 أم كلثمي يعني عنه والنوى يدور في خطى في دفعه وجمالي الادل بهوان
 يقال لم يدع بالامر لكن المفهوم الكلبي من التصوير والقصد في ~~و~~ يقول
 ينطبق على جميع جزئي تجاهه القضية الكلية التي قصد وعمها بهمة وغافلي
 إن القضية الكلية لاستحقاقها مطلقاً بمن حيث شتملها على تلك
 الفروع حيث يُعرف أحكامها منه فلا يدرس قوله منطبق على جميع جزئياته
 ومن هنا يجتذب وهو أن القانون إذا كان عبارة عن قضية كلية تتحقق منها
 فروعها النهرة المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطبق ثالثاً

إذا كانت العدة المتوسطة وكيفية بين فاعلها ومن فعلها يكون واسطتين
 الفاعل ومن فعل ذلك لفاعل ذو صدر عده ينتهي إلى الشاشح لأن أثر العدة
 البعيدة لا يصل إلى المعلوم قبل أن احتياج المعلوم إلى العدة البعيدة فهو ضيق
 بما لو فرض انتفاء وجوب انتفاء لأهم معنى للكتاب لغيره الاصطلاح وإنما يقال
 بذلك المعنى لا يصل للمعلوم بواسطة القرنية فإن به المعنى يعني انتفاء بكل ما يزيد
 على صدر العدة ولابواسطة والتحقق أن التأثير في الوجود ليس إلا تبعاً له وبعد
 مستبعد بواسطة والقرنية مستبعد بالذات بعد واسطة قال الشاشح
 عن ابن بوسطة إن قدر فضلاً لا يقع متقدعاً فان مصدر بواسطة بين متقدعاً ولا
 مستحيلاً نائماً أو اشترياً منه للترقى ومعنى كلام الشاشح إن أثر العدة البعيدة
 لا يصل إلى المعلوم فضلاً عن ان يتواتر على ذلك الوصول شاء آخر ولا يمكن التأثير
 مستحيلاً ولا اشترياً من الاول فما يمكن ان لا يصل تردد إلى الشاشي أخ بلا واسطة
 ويصل بواسطة تجواب ان لم يدرك القول لا يصل إلى المعلوم لأنه لا يمكن ذلك ولهذا
 المخصوص في جميع الحالات الوصول يمكن بالبعد التراستياته من الاول فحال
 قد وتجواب ان اذا اوضحت حاصل تجواب ان لا يلزم من عدم وصول تردد على بعده
 إلى المعلوم كون المعلوم غير منفعل عن العدة البعيدة فإن الفعل له خلل
 وجود الشاشي بطريق التأثير من ان يكون فاعلاً وهو مترافقاً وفي حال
 لفاعل ومن ثم في فاعل العدة البعيدة يتصدى يكون فاعلاً للمعلوم
 فيصدق على العدة المتوسطة إنما وكيفية بين الفاعل ومن فعلها تجاه
 إلى القيد الآخر لآخر جها قال الشاشح والقانون أم كلثمي القانون

البدريه التي فروعها ببرهته أيضًا كقولنا أشكال الاواع من حيث القياس الا
 ستشتمل من حيث وقوعها على بعض جزءاته وهي مثل اشكال الاواع التي يجري
 في الغرور المدرج في حملة الصحن ببرهته قى علم ذلك فانه دقيق قوله فلما تكل
 في التصريحات او كل اشكال هي من فعلت المطالبات الصدرية فما
 عليه القوة العاقلة اى ما ادلا اشكال في اليات المسائل التصرفي قد
 يقال اشكال باقى على لسان الالا واسطلا بين الفاعل ومتفعلا
 بين الفاعل ومتفعلا واجبيب بان المطالبات الصدرية هي موجبة لبعض
 الواقع وال الواقع لا يمتنع الواقع والانتقام واحكم بمعنى الاخير فعل
 ويتعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطة فيكون الاواع من فعل اشكال
 ويرد ذلك بان الالا بمعنى الواسطة بين الفاعل ومتفعلا وصولاً الى
 ولا يكون الواقع اثر الفاعل اذا اشركنا بضرف اى الفاعل يضاف لما
 الفعل بضرف واطلا على الواقع ليس كذلك فلما زول اشكال في
 ايضاً قوله في المطالبات يأى على عرض هذا الجواب لان قوله في المطالبات
 يدل على ان المفتعلة واسطلا بين القوة العاقلة وبين المطالبات
 في وصول اشكال المطالبات كي يقال لها مطالبات واسطلا بين الواقع وقطع طلب
 فيقطع الا ان يقال معناه في حال المطالبات وملحق ان يكتب
 عن الا اوال ايضاً بان يقال يعني كلام الجيب هو ان مخصوص كلام مقدر
 ليس من ان الحكم اذا كان فعلا يصل بذلك لفعل المطالبات
 الصدرية فلا يتوجه عليه ان الواقع لا يكون اثر الفاعل فنصل الى قوله

ابناءه على نهاده حاصل بذراجواب تعيير المدعين قيل يمكن ان يجعل كلام
 الشارح عليه بارتكاب تغبيرو مغافر و لانها واسطة بين القوة العا
 قلة وبين مبادى المطالبات الكسيبة في المطالبات ولا بعد ان يرد بالهدا
 لب معنى ما المعنوي وجح لا حاججه الى تقرير فان المبادى ايضاً
 مطلوبات من بين المعلومات المعمورة فاقسم قال الشارح و
 دان الحال تخصيص اعا تمام اي على بعض لامان رعاية المفتعل عاصمه قبل
 نفسه عاصمه رعايه شرطها قوله في كلام الشارح حيث قال اعماق الاعمق
 من اعماق المفتعل ليس نفسه عاصمه عن اطفاء اى اشاره الى ان في كلام بعض
 بجزء ازراكاب بذلك للمتنبيه كان الرعايه ايضاً لابد منها قال الشارح
 فالآلة بمنزلة الجذر عما كان يحيط به اجل اجل لانها عرض سالم ايمان كسيبه
 باور و عليه بانه صرح المصتف في مباحث القواعد الشارح باذهن الجوزي
 بيف بالعرض العام مع احاله صاروخ الفصل قول بدفع وذلك قوله
 درسموه تأمل قال الشارح والا الـ المفتعل وابن المطالبات ليس له نفسه لا
 يقول ان الآلة يحصل المفتعل بالقياس الى نفسه بغض النظر عن بعض المطالبات
 الا للبعض لان نقول ان حصول الآلة البعض على بغيرها بغيرها
 البعض على اخر النفس حصول الآلة النفس بان يكون حصول
 الآلة لكل من المسائل بالقياس الى نفسه بل مفهوم ان الآلة لا يحصل
 لسلسلة من مسائلها بغيرها على مسلسله وحيث انه فان حصول بعض منه
 من بعض بطريق يجري على سجي فتأمل قال الشارح و

لخاص في الشارح وليس في ذلك من مقدمة الشرح لأن معرفة بجحد
وحقيقته يتحقق في العلم فإذا كان الشروع في العلم موقوفاً
على معرفة جحد لزم الدور فالشروع في المقدمة معرفة به فوز
الظاهر بالمقدمة ما ينوقف عليه الشروع على البصيرة والامانة لظهوره
ان يقال طرضاً في وجوبه ان يكون اشارة الى ما حققه بعض علميدين من
ان مقدمة الشروع في العلم معرفة برسالة لا تتحقق الشروع اصلاً يصوده وهي
ما قال ذلك قال الشارح فإن ثابت الحوصلة تكون معرفة العلم
بحسب حده لا يحصل لها العلم بغير مساعدة العلم بالمسايل التصديق لبيان داد
حاصل طرداً بغير الدليل وكان في اعرافه العلم بجهة ليس من مقدمة الشروع
لان العلم بجهة المقدمة يتحقق بتصور العبر بجهة عناصره تلك
التصديقات وليس ذلك من مقدمة الشروع للدور ففيه فالبر
ست على ما يفهم من الاولى من استفاده المقصورة عن التصديق قال البعض ان شارح
حيث اذ اضطر العلم بخلافه عن جميع المسائل كان معرفة بجهة موقوفه على
العلم بغير المسائل يعني تصورها بما لا يمعني تصديقاً لها اذا اخذ العبر
له من تصديقات المسائل يكون معرفة موقوفة على تصور تلك التصدية
مسائله وتصور المطلق بغير تصورات تصديقات مسائله وطبع تصورات
مسائله ولكن جعل مقدمة الشروع اقول قوله وتصور المطلق بغير تصورها
ان اخذه وكان الشروح قد ستم بعرض امداد احاديث قصص الالئبي كما
ان العلم يطلي على التصدية بالمسائل **التي** **فلا** كان حقيقة العلم

بجريدة حلية اي في تعريف المطلق بالرسم فبإذة حلية هي ان مقدمة المذهب
في العلم معروفة بحسب رسملها لا يحب حدود وحقيقة بنا اعلى الى حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم **واذا** **اما** الموضع في انتاج اليه لا يرتبط بمسايل
بعض المسائل بل اذ بالمسائل الجوابات المتعاقبة بالمواضيع بدلين ولا
فان انتاج اليه لا يرتبط بمسائل **في** **ذلك** **الجوابات** **ان** **يترتب** **عليه** الموضع بعضها بعض
حيث كون معه جعله اعلمها واحداً على ما ذكر وعلم ان يراد بها القول
يكون وقيل مراويا بالمسايل في قول الشارح حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم بغير اقتضاء
المذكورة في العلم سواء كانت مبررة في هذا العلم (والآن) بهذه المعرفة بمنها ولبسها او
المواضيع المدرجة تحت المبادئ على ما حقق اقول غير ظاهره من ذلك السبب
لابنها بالمسايل الامر الذي لا يصدق بغيرها الامر بخصوص **الايضاح** على تقييران **براء**
بالتصديق بوجوه الموضع فتبيان الحق افاده قد سئل من ذلك
المقصود بالذات وهو المسائل وللتصديق بها او لرسوم المدورة المعلوم
يصدق لاسمه للمسائل وعلى التصديق بغيرها مثل التعريف المطلق **ذاته** **قانون**
براء **الايضاح** لاسمه للمسائل **الايضاح** **التعريف** **النحو** **العلم** **الصواب** **الحوال** **الاخراج**
من حيث الاعراب والبساطة الا يصدق الاعراب المصدق بمسائل **براء** فاعمل ولذلك
شارحنا على شرحه واحتياج العلم به ما مر لـ **براء** مع ان جزءاً من ذلك
منه وتسابع معانٍ يحجز **براء** لا ينوقف على تحصيله **ذاته** **الحال** اي لا يتوقف
على **الحقيقة** **ذاته** **الحال** **وتحصيله** **ذاته** **الحال** جميع مسائله بل ينوقف على
تفعله ولتصدره ولظاهره وضع اسمها **العلوم** لها وضع عام لموضع

بـهـ تـعـصـيـفـاتـ بـالـسـيـلـ الـجـدـيـدـ يـحـصـلـ بـعـدـ إـجـازـةـ
 الـجـبـولـ عـلـيـهـ كـماـحـرـ بـالـمـصـنـفـ وـشـمـ منـ هـذـهـ الـصـدـيقـاتـ تـجـوـلـ عـلـيـ الـعـلمـ
 فـلـيـفـ يـحـصـلـ مـعـرـفـتـ حـرـجـهـ بـصـورـ جـمـيعـ مـكـنـكـ الـصـدـيقـاتـ وـجـلـابـ عـنـ
 اـنـ الـحـقـقـيـعـيـنـ صـرـحـوـيـاـ كـمـ يـكـونـ بـالـأـخـرـ اـلـجـبـولـ كـمـ يـكـونـ بـالـأـخـرـ اـلـعـلـيـةـ
 فـتـرـرـ وـمـاـكـانـ لـصـورـ جـمـيعـ مـلـكـ الـصـدـيقـاتـ اـمـرـأـمـتـعـدـلـ اـلـهـبـارـ تـرـاـبـ
 تـلـاحـوـتـ اـلـوـكـارـ بـوـمـاـفـيـوـمـاـ وـمـلـكـ اـنـ يـكـونـ مـعـنـاهـ اـنـ وـلـكـ مـتـعـزـرـ خـيـرـ
 دـاـشـرـ وـمـوـعـ آـيـقـاـنـ دـيـضـ اـلـاـنـ اـلـاـيـدـمـنـ تـعـقـلـ مـلـكـ الـصـدـيقـاتـ
 فـيـ حـصـيـلـ كـلـ مـيـلـ وـمـرـتـعـزـرـ وـلـانـ يـلـزـمـ الـدـوـرـ عـلـيـ مـاـ ذـلـكـ نـاـيـلـ قـدـرـ
 لـاـيـدـمـنـ اـنـ مـشـ بـهـ شـهـرـ فـانـ مـعـنـ قـوـلـيـسـ وـلـيـكـ لـجـيـجـ مـقـدـرـ مـانـ
 صـحـيـحـ عـلـيـ هـادـلـانـ فـيـهـ خـلـلـ خـلـابـ مـنـ دـيلـ بـدـلـ عـلـىـ الـاخـتـلـالـ لـذـيـ دـ
 عـاهـ بـجـلـافـ مـاـذـأـقـيـلـ بـهـ مـقـدـمـ مـعـنـاهـ اـنـ بـهـ مـقـدـمـ لـاـيـتـ عـنـيـ قـوـ
 طـلـبـ لـدـلـيـلـ مـنـاـ فـلـاـيـتـجـ المـلـعـ حـ اـيـ شـاـهـ قـالـ اـلـشـدـاعـ بـاـ
 لـ الـأـوـلـ نـ لـوـمـ بـلـيـلـ الـمـنـطـقـ بـرـسـيـانـ يـكـونـ اـنـ يـوـجـهـ هـذـهـ الـيـانـ بـوـحـيـنـ الـأـوـلـ
 اـنـ لـوـمـ بـلـيـلـ الـمـنـطـقـ بـرـسـيـانـ الـخـانـ كـسـيـانـ فـاحـيـثـ خـصـيـلـ كـلـ سـيـلـ
 مـنـذـلـيـ قـانـوـنـ لـغـرـيـبـ مـنـهـ وـذـلـكـ اـلـقـانـوـنـ اـصـنـ لـفـرـيـ فـيـ
 جـ اـصـنـ اـلـيـ قـانـوـنـ آـخـرـ قـانـوـنـ بـدـرـ وـرـاـسـيـلـ سـيـلـ وـالـتـاـنـ لـوـمـ بـلـيـلـ
 بـدـهـيـيـ الـخـانـ كـسـيـانـ فـاحـيـثـ خـصـيـلـ كـلـ سـيـلـةـ اـلـيـ قـانـوـنـ مـعـيـدـ
 لـعـرـفـ اـلـرـعـقـ اـلـأـنـسـاـبـ وـذـلـكـ اـلـقـانـوـنـ اـصـنـ لـفـرـيـ فـاحـيـثـ خـيـ
 خـصـيـلـ اـلـيـ قـانـوـنـ آـخـرـ لـفـرـيـ وـمـلـمـ جـرـافـ مـاـنـ بـدـرـ وـرـاـسـيـلـ

قـالـ اـلـشـادـعـ بـلـيـلـ الـمـنـطـقـ بـعـدـ وـأـيـمـ اـلـأـنـسـاـبـ لـاـيـقـاـنـ خـلـالـ الـكـلامـ
 عـلـىـ السـنـدـلـاـنـغـوـلـ بـلـيـلـ مـنـ ذـكـرـيـاتـ الـمـقـدـمـ الـمـنـوـيـةـ فـانـ عـصـيـةـ اـنـسـاـبـ
 الـدـوـرـ وـرـاـسـيـلـ بـلـيـلـ عـاـنـ قـدـرـ لـفـرـيـ الـكـلـ قـالـ اـلـشـادـعـ وـلـفـرـيـ
 جـابـ اـنـ الـمـنـطـقـ لـيـسـ جـمـيعـ اـحـرـأـةـ بـدـهـيـاـ وـاـلـأـكـسـعـ عـنـ تـعـلـمـ
 فـيـجـبـ وـهـوـانـ اـلـاسـعـيـاـ وـعـنـ تـعـلـمـ الـمـنـطـقـ مـعـكـ لـمـعـارـضـ فـلـاـيـلاـ
 فـيـ طـرـقـ اـنـ طـرـةـ دـنـوـ فـيـ اـبـطـالـ مـقـدـمـ مـنـهـ مـعـدـاـتـ وـيـلـانـ يـقـالـ
 اـنـ قـيـشـيـهـ اـلـيـ ضـعـفـ مـدـعـاهـ فـكـانـ قـبـلـ بـلـيـلـ بـلـيـلـ مـنـطـقـ بـدـهـيـاـ وـ
 اـلـأـكـسـعـيـنـ بـنـ تـعـلـمـ وـمـوـظـالـيـطـلـانـ بـعـدـ اـنـ كـلـامـ عـلـىـ الـمـسـمـدـ
 قـالـ اـلـشـادـعـ بـلـيـلـ بـعـضـ اـحـرـأـةـ بـدـهـيـاـ حـ القـوـادـ الـمـنـطـقـيـ بـعـضـ مـهـاـ
 رـةـ كـاـشـكـالـ الـأـوـلـ مـنـجـ وـلـيـقـيـسـ لـاـسـتـشـاـنـجـ اـلـيـجـادـ لـاـيـتـوـضـ خـلـقـ
 بـهـاـ الـأـعـلـىـ صـورـاتـ اـطـرـافـهـ الـتـيـ تـكـيـفـهـاـ الـلـتـيـ عـلـىـ مـفـهـومـاتـ اـلـأـصـحـيـهـ
 وـكـانـ اـلـقـعـدـيـنـ بـدـهـيـتـ لـذـلـكـ اـلـاـحـاـمـ اـجـارـيـهـ الـمـنـدرـجـهـ خـتـمـهـاـكـنـ
 اـذـوـقـعـتـ عـلـىـ قـيـاسـ خـصـوصـ عـلـىـ بـهـيـةـ الـكـلـ لـاـوـنـ مـشـلـوـرـفـتـ معـنـيـ
 اـلـأـسـتـاجـ جـرـمـتـ بـاـنـ مـنـجـ بـلـاـخـفـاـ وـقـوـلـ كـاـشـكـالـ الـأـوـلـ مـسـاـجـ اـنـ
 اـلـشـكـلـ الـأـوـلـ بـلـيـلـ حـرـوـاـنـ الـمـنـطـقـ بـلـيـلـ فـوـرـوـنـ اـخـرـادـ مـوـصـوـعـ
 الـمـنـطـقـ وـأـنـ اـمـسـيـلـ بـلـيـلـ الـأـوـلـ مـنـجـ عـلـىـ هـادـلـيـ قـافـيـهـ اـنـ
 قـيـنـ سـتـفـادـهـ الـعـصـنـ بـكـسـيـتـيـ حـ مـحـصـلـانـ اـجـابـ لـاـيـقـيـهـ عـلـىـ
 وـهـ الـقـدـرـ بـرـ الصـنـيـنـ بـلـزـمـ اـلـخـصـورـ خـدـرـ وـلـانـ اـسـتـخـادـهـ الـعـصـنـ
 مـنـ الـبـيـهـيـ اـنـ يـكـونـ بـلـاقـ الـمـطـفـيـتـجـ فـيـ مـعـرـفـهـ صـحـيـهـ ذـلـكـ الـمـطـ

وفيه الى قانون آخر ^{أَخْرِيزَة} اول اخرين يزيد على معرفة ذلك النطاف
 ولا ينكر ان كسب بطانة المعرفة من ذلك ^{القانون} يصل بالغ الى
 النطاف فتحتاج في معرفة بطانة النطاف الى قانون آخر تبينه من بطانة
 النطاف فتحتاج الى قانون آخر لمعرفة بطانة النطاف سلس جرا ^ف ما
 ان يدل او يستدل تبرير قال المقصود في شرح المخصوص ^{نَفْعُ السُّؤَالِ}
^{مَا} ^{لِوَقْتِ الْكَوْنِ} لو كان هذا المخصوص من الدليليات جميع اجزاءه لا تستغني عن
 تعلم المقدم حتى فالشائعة مشتملة امشطا طيبة وطارة وما حدها يقدر
 فلذلك لم يكن ضرورياً في جميع اجزاءه او بعضها كثيف كان ااحتاج
 حصوله الى اكتساب الحجج الى هذه المعرفة وذلك لا يضر به
 لغيره ولتسهيل طلاقين في حال وقد يدل طلاقان بالعام
 فالمقصود بعلم المخصوص ^{لَوْمَكِين} ضروري في جميع اجزاءه لا اقتصر حصوله
 الى اكتساب بحث الى هذه المعرفة وان يلزم ذلك ان لم يكن بهذه
 العلم من العلوم التي لا يحتاج حصولها الى اكتساب بحث الى المعرفة
 فهو من نوع ^{فَرِز} ورقة بان ابطاله ^{كَوْنَه} بطيئاً ^{لِحَصَدِهِ} ان ^{لَوْمَكِين} كثيف
 ولسيئا لا يختص بكونه حيث جايه حتى بل من ابطال اعلى القدر
 عدم الاحتياج الذي هو المحدود قوله ولا اتعلق لا الى لا يتعلق ابطال
 كونه بطيئاً ولسيئا معناه ان ^{لَوْمَكِين} لا ابطال لا يختص به ويشتمل على
 ابره حتى يلزم من بطانة على ذلك المقدمة عدم الاحتياج فانه يجوز ذلك
 الابطال على قدره لكون المخصوص غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج فقد

طران ^{كَوْنَه} بطيئاً ولسيئا بالنظر الى نعمته لا بلاحظة الاحتياج وعلمه
^{فَرِز} الغير فما في الشأن عبارة عن المطلوب وهو ان كل كسبه
 لا يحتاج اليه اكتساب النظريات فما ^ف لا يتم بغيره تغيير احواله
 ان قبل ان يتم التوصل الى اكتساب بعد العلم بالوضع طوارى
 يحصل على ارسامه بعيداً من الروسائل الشائعة فاطلاق ^{لِلْفَهْلِ} اراد
 بالشيء اكتسابه والشيء المقابل نرى لا يحصل الى بايجاع ^{عَسَلَة} اشتراكه
^{وَهُوَ} فلذلك لا يعرض عليه اي حاجة اداري الفهم اعنده عليه فانه لو
 كان المخصوص والتوصيف بال موضوعية لم تتوارد الا معاشر ^{رِدَانِي} اخرين
 والعام المقيد والمطلق ^{فَرِز} واحد عن ذلك ^{هذا} طلاق المعرفة
 الحق كلامنا اقصى طلاق ونوضح ان التوصيف بالموضوعية من مقدرات
 الشرع لا القصور المخصوص ^{عَلَيْهِ} ابداً من بهذه العبارة فان من المبادى
 ولكلام التوصيف المذكور تشير قوى على القصور موضوع المتعلق وهو ثابت
 على القصور مطلق الموضوع وجوب اولاً التعريف مطلق الموضوع حتى يكون لها
 التوصيف بالموضوعية ^{فَرِز} واما اصل شارك ومحصلة ان المقصود بهذه المقام
 لو كان القصور ماصدق عليه موضوع المتعلق لما تباين درجة العبارات ^{مِنْهُ}
 الى معرفة الموضوع اصلاً كي ذكره بمعرفة الادلة عارض له والآن ^{لِلْفَهْلِ}
 التوصيف بالموضوعية كما ذكره القائل بغيره ^{لِحَقِّ احْسَنِهِ} الى بيان
 مفهومه واعلى انه يمكن جمل كلام القويم ^{مَا} به مطوي خان معنى ^{وَلِمَنْ} ^{لِمَنْ}
 العلم باطلي صل ^{لِمَنْ} اكان المخصوص والتوصيف ^{بِالْمُشَاهِدَةِ} ^{لِمَنْ} ^{لِمَنْ}

المتحقق وذلك لا يمكن الابعد معرفة مفهومه من صنع المطلق ولعله بالحال في
المقيود وهو ضيق المطلق مسبوق بالعلم بالعام لغير المطلق وهو مطلق
الموضع وحسب او لا تعرف مطلق الموضع لحصول معه توسيع المطلق
ويمكن التصديق بالمعنى فيه قال الشراح في الحقيقة قال الشراح في الحقيقة
رسان اي كالمعنى بالقوة ان قيل التمجي بهبة افعالية النفس عنده
رائى امور الغربة فلابد من شرعا لذاته بل الام مساوية وهم ادراك الامر بالغربية
قىن التمجي يطلق على ادراك امور الغربة ايضا قيل **ف** وعلم
ان العوامل لمن بالحق الاشياء والذات اياته الى دفع ما قيل من
ان العرض الذي يتحقق الشيء لذاته اي بالواسطة تكون شبهة لذاتها كلف
يكون خلوه سببا من حسبي العلم وحقيقة عذالتها ان الوسط
لعلم عينين الوسط في التصديق وهو ما يفيد العين بثبت الشيء لذاته
سواء كان شبهة لذاته لتساوي الفروق في الغلط لما يكتبه المتن
او لامارخ الوسط في الشبوت وهو ما يفسر شبهة الشيء للشيء في الواقع سواء
كان العلم بتجرياه بدليها او كسبها او الوسط منهما فهو الوسط في الشبوت
والتصديق التي هي بالواسطة التصديق ي يكون بهمة ولا يكون من مطلا
العلمية واما القضايا التي بلا واسطة في الشبوت فربما يحتاج الى واسطة
في التصديق من المطالب العلمية ما و قد قيل ان العوامل لمن بالحق
شبا لذاته لا يكون بهمة وين تذكر الاشياء ووسط في العرف
وهي ما يكون معروضا في الحقيقة كما تمحى بالقوة الذي هو واسطة

في عرض اضطر للانسان فان الضحى عاشر لمن بالحق واما متنها
لنك الاشياء وما يتحقق اى الواسطة وما ذكر من انه المدار بالواسطة
الواسطة في الشبوت والعرض يتقد المضارع اى شيئا ما قبل سيف يكون له مطلب
مبادر وقد فسره بالقول انه حين يقال للذكرا والذئب
كذلك اولا يقال ما اشار لان رفاع علم وذلك قال الشراح كله
بالارادة اى المترک بالارادة قبل المترک بالارادة خروج مفهوم الطيور فلا
يكون عارض للانسان وعلم انه يقال المدار بالترک بالارادة بالفعل
واعيقال ف تكون جزء من اطيوان زاد وجور لذاته لستم ان المطابقة
في المثال ليس بشرط مجزء الفرض كاف في **ف** الحديث صحيحة
الجواز عشرين العلم واما لامارخ المخصوصية للسماء بالاتفاق مطلوبه الاشتغال
والغيره اذا مقصوه وفي مرقة احوال الموضع كلام الانسان من حيث انه انت
والاحق بوسطه ابرأ الاعي اطاليوان ليس من احوال الانسان بل
من احوال طيور ان فلما يتحقق في عالم الانسان بل في عالم الطيور ان
دون دعيه قال الشراح ادلار خارج اسلامي مطلا على احراء الا
حقد للابيض بوسطه اذ جسم فان الجسم اعم من الابيض وخلاف
عن مفهوم ما ذكر مفهوم الابيض شبيه الابيض واما لون صبيحا او سودا فهو
خارج عن مفهوم او من وجده كالضمني العارض للابيض بوسطه
ان انت لقيل فيبحث فان اراد ان اجمل اجسم خارج عن مفهوم الاصل
مسلم لكن احراء الااراده لا تتحقق مفهومه وان اراد ان خارج عما صدق عليه

لا يضر فلامان اجلجم جنس زان قيلن خدا الشق الواقف طرا
 لا حقنات الا يضر بومطاج جسم فلارج عدن المفهوم لصادق علانز
 والمعتبر به واطروح عن ذاك المفهوم لاعدن الذرات فيقول ان المعتمد هنا
 هو او سطوة العروض وهي التي يكون معروض كل العرض في
 نقول بواسطه تيج طبع مهنا ان اريد بما صدق عليه جسم
 فهو يعني بما صدق عليه لا يضر فلا يتحقق اليه مطردة والاريد بما صدق
 فلاميون احرار سعادته لا وتحقيق ذلك مندفع بالسؤال وتخان الا
 شكل يحتاج الى ما قادر الا ستاد قد كسر بعض حواشين
 ان احوكه سعادته للذرات الا يضر بومطردة امر خارج عن صدقه صدق
 عليه وما صدق عليه الا يضر من حيث ار معوض للبياض طبع ما صدق
 عليه اجلجم من حيث هو من تتحقق بواسطه فاسلم بذلك فانه من لرقائق
 الآية ولبى حيث اطهنتها قال الشداح للخارج الاصل في طلاقها
 كالضحى العارض للحيوان بواسطه ان اف ان ادم وجد كالضحى
 العارض للابيض بواسطه اذ ان قال الشداح كالظارة
 العاشرة للحادي وسبيلها رقد يقال ان ام ارق العاشرة للبياض طلاق
 العاشرة للذرات فلا يليون انت روا سطوة العروض على الذرات وظلام
 في الاول تدرك **ف** لا انسا ليس مستند اليها لا يقال طارج الا اصن
 مستند الى الذرات والعارض مستند الى طارج الا اصن والمستند الى المستند
 لا اشن مستند الى ذلك لستة فيكون العارض للخارج الا اصن مستند

١ الى الذرات

الى الذرات في اجلجم كالعارض للمس وي اذ ان نقول في طلاق
 الممساوي وهو عرض للعارض وعدهن ذاتى للذرات واظلاع الا اصن
 فهو دان كان معروض للعارض لكنه غير عارض للذرات معن القائم
 فلام يكون مستند اليها قال الشداح اشاره الى اسرار خلتها
 ينه واقات للحد مقام اعلى واداظان اق مع عطف على اشاره لان جتن
 عن العارض لذاته لا يوجب اق مدة الحد مقام اعلى وكم يوجبه
 الى اعراض لذاته فصال **ف** ليس لراج اذ انها مطلقاً موصوع المنطلق
 ح صورها الكلام وفع اعراض في عرض لاذ عرض يرون يقال قوله
 المعلومات التصورية والمتصدقة موضع المنطلق ان اريد انها مطلقاً
 موضع المنطلق فهو ظاهر الفان المنطلق لا يبحث عن جميع اوجه
 المعلومات لان من احوال المعلومات لو ترها موجودة والمنطلق لا يبحث
 عنده لان اريد انها موضع المنطلق من حيث الاصناف لان الاصناف
 من تك الموضع وفي حكم في لزوم كونه مسلماً في ذاك العلم ولا يدرك بكل
 علم من كون موضع عالم الثبوت فاما يكر من اعراض مطلقاً لها
 بـ الفتن بل يحيى انه يكون الجھوت عنده احوالاً لغير الماء
 كونه موصلاً واما تقرير الدفع فموال قيد الموضع وهو حوالاً يصار لاقفه
 وعجاً القيد اس ظاهر يزيد القيد في موضع عادات العلوم **و** احدى الا
 يصال لمحول تصوير لفانه اذا حج على المعلوم التصوري باقه درس
 او درس كان معنها انه محصل على المحول التصوري بخلاف او سطوة صحيحة يذكر

يتضح عدم صحة ما قبل من انه ليس في المتعلق مسئلة محملة لا يصل
قوله وفصل لا خاصية اعلم ان الفضل وهي صحيحة وعنه ياتى
 ما ذهب اليه المحقق خارة من حيث لا يصلحها من حيث يتوافق عليها
 الا يصلح **قوله** وذراريته منها كسبيل لاسطر الدليل البحث عن الوصول
 او عما يتوافق عليه لمصلحة الاجزئي ليس شئ منها ففيكون ذرراً منها
 على سبيل سطراه او لغافل ان يقول لا يدلي بكتاب في هذا الفتن عذله
 ما يتوافق عليه لمصلحة التصديق **قوله** ومن ثم ما يتوافق عليه لا يصلح
 الى بخوبه تصريح قوله لظاهر ان يجعل هذا القسم من احوال المعلومات
 التصورية التي يتوافق عليها لا يصلح الى بخوبه تصريح كون المعلم
 التصريح موضوعات ومحولات قال الشناوح والموصل
 التصديق تصدريقيات لا يقال ان الموضوع والجمل من قبيل لمصلحة
 التصديق فلا يصح قوله والموصل الى التصديق التصدريقيات لا ان نقول
 المراد بالموصل اقرب والبعيد لا مطلق الموصى كما اشرت الرياح اعلى شدة ولو
 محل لموصىين صدرا في الكلام الشناوح على القرب يتم الكلام ولم الحج الى
 التهدى للذكور **قوله** ولما ثبت ان لهذا المنوع اشارات الى وضع ما قبل ما
 ذكرنا من شيخ لقنيم القول الشناوح طبعا ان لو كان كذلك فهو من قبيل
 التصوريات مقدم على كل ما هو من قبيل التصدريقيات لوجود كلار الامر
 في اشكال الاول وهو مقدم الشناوح اى انه ليس بطبع لان قبل اذن تفصيم قوله
 ان يحتاج اليه التصديق في اجابات ان خ قوله اذ يحتاج اليه التصديق

مباحث

بما حث طويلاً اذ ينقد بمعنٍ تلوك المباحث شيوخ الباصيين قوله **قوله**
 ليس عذله دليل المكره وقواته التصور كذلك وبهذا تلوك المباحث يقع
 الفصل بينه وبين المباحث المتعلقة بقولها ان ليس عذله المخالف **قوله**
 كذلك لا يستلزم قبول نسبة طلب الابوبي جعمسوا كان بهمها ادراقيل صورة
 الحكمة ناجي التصور طرفها كان كاتب التصورين بالوجه في صورة بالوجه ان كان
 متصورين بالمعنى ايضاً متتصورة بالمعنى **قوله** وبيانه يطبلان بحقيقة
 النسبة طلبها لا يتوافق على التصور **قوله** وفي اخره فسوانه قبل **قوله**
 فـ دـ المـ اـ خـ وـ الـ تـ لـ اـ اـ حـ اـ اـ فـ دـ الـ دـ لـ اـ لـ اـ مـ كـ وـ كـ فـ لـ لـ اـ
 اـ عـ بـ رـ الـ نـ سـ تـ فـ تـ الصـ دـ يـ قـ وـ فـ دـ الـ مـ كـ لـ اـ بـ جـ اـ طـ هـ الـ فـ
 فـ الـ دـ لـ اـ لـ اـ جـ اـ بـ اـ بـ جـ مـ فـ الـ دـ لـ اـ مـ كـ بـ جـ عـ لـ اـ لـ اـ
 سـ اـ اـ حـ وـ بـ وـ عـ دـ مـ صـ حـ قـ الـ اـ مـ وـ رـ اـ بـ جـ حـ اـ لـ يـ قـ الـ اـ مـ اـ
 دـ فـ وـ جـ بـ اـ مـ عـ نـ عـ كـ لـ اـ دـ اـ نـ مـ اـ يـ لـ قـ الـ اـ مـ اـ مـ تـ اـ حـ اـ حـ كـ فـ جـ مـ عـ نـ
 مـ منـ حيثـ لـ وـ نـ دـ لـ يـ لـ اـ اـ مـ اـ سـ لـ اـ اـ اوـ لـ فـ لـ اـ لـ اـ حـ اـ حـ تـ صـ يـ اـ تـ صـ
 النـ سـ تـ وـ اـ مـ اـ نـ سـ تـ اـ حـ اـ اـ سـ تـ دـ لـ دـ لـ تـ صـ يـ اـ تـ صـ يـ اـ تـ صـ
 عـ عـ هـ بـ دـ لـ دـ لـ تـ صـ يـ اـ لـ اـ سـ تـ لـ حـ دـ لـ دـ لـ تـ صـ يـ اـ تـ صـ يـ اـ تـ صـ
 تـ صـ يـ اـ تـ صـ

على هذا التقدير فتأمل ^ففإن قلت بهذا وجد راجي بذلك من ماء زم إذا أردت به
لمضعين لا يقع واداً او اريداً بالنسبة الموضعين وهو ان لا يكون القول شيئاً
الحكم من جهه من عند قال الشراح او يطالع بالنسبة الى ان قيل عليه العذر
ايضاً لم ينك لقول من جهه من عند قال الا يقع ايضاً يتحقق بذلك ان تصوره
فيقول على هذا التقدير لو كان الا يقع فعلاً فالمعنى صحيح وشخص هذا الحكم هو ان
يقال لو اراد به في الموضعين لا يقع بغير استدعاً الصديق تصور لا يقع
واللازم بطريق الملازمه وهو ان يردا به الحكم في الموضعين لا يقع والذرين يصلب بهما
ان سالاً سالم بطريق الملازمه وان يحصل ذلك لو كان الحكم ادراً او ان اراده كان فعله
هو ذهب المصنف فيستدعا الصديق تصور لا يقع في ثبت المستدل المقدمة المبنية
بأن يلزم ح استدعاً الصديق تصور لا يقع بطريق الاجزاء حيث قال للجواب
تصور لا يقع دلماً بحسب احد من المصنف وغيره اليه فعما يليل قال اللام
الملازمه المذكورة التي ادعى بها يقويك لو اراد به الاربع بالنسبة بغير استدعاً ^{الصديق}
تصور لا يقع وليفسن دلماً بحسب بين قوله العام في الملازمه والمحض به
بعدم حسيط الحكم في قول العام على المصنف وحيط عطفه عليه في قول الحضف
فذا عطف على المضاف لم يلزم الاستدعاً المذكور اصلاً فثبت المستدل الملازمه
فإنه لا يصح العطف في قول المضاف اليه على المضاف للوجود المذكور وهذا
يتحقق ان في نوع الملازمه وابنها ستة لا يلاحظ فعليه الحكم وادرالية وان تصرح منع
الملازمه او في المضاف نعم ثم يفهم من المقاوم ومن الملازمه لا يحصل له ترتيبها
القدم قال الشراح قال العام في المضاف كل صديق لا يضر من ثبت تصو

يكون شرعاً بالماضي والآدلة بين ظواهراً الثالث الصنف السادس عدم شمول
 للنقطة المدلية فالجواب أبا جعفر راج رأى وذكر حيث لا يقتضي الافتراض لاستبعان
 بذلك المقدار **قوله** فالمفترض إذا أراد أن يعلم شيء فهو يتحقق معتبراً كلام
 الشياح بموالاته لوقف افتدا المعنى مطلقاً واستفاداً منعاً على الأ
 لفاظ فنطر المفترض في الألفاظ من جمه تعليم المجهول عن المفترض
 وغيره بالقول الثالث الرابع والخطوة **قوله** بل يقول كلمة باللسان في
 وجهاً الأول يكون المعني في خاص والمفهوم في الوسائل التي
 يكون المعني والمفهوم خاصاً للعن التعميم والمعنى يتحقق بخصوص النافي
 يوجب الترقي لما يجيء على المتأمل ويدعى أن يكون قوله تعالى **تُوَجِّهُمْ**
 أخرين لفهم الشياح في تحقق المفترض لما توقف افتدا المعنى مطلقاً واستفا
 د منعاً على الألفاظ فمن أراد استفاده المعنى في المفترض من غيره أو أعاده
 أبداً احتجاج إلى الألفاظ فنطر المفترض **القول** ليس لأن ذلك **قوله**
قوله وربما يورد على النذر وذلك مثل ما ذكره المقدمون أن كل حكم
 بهيئة علامة من معين من الأدلة الثالثة في تلك حال تتحقق بمعناه المفهوم
 لغة العبر كصح **قوله** إنما يعتير به القيد ليظهر أن المسمى من المتن
 لا ينحصر العلم بوجود الأفظع في المدارك العقلانية بمعنى وجود الأفظع بحسب
 الصنف فإذا ظهر ذلك المسمى من المشاهدة على وجود الأفظع بخلاف
 في المسمى من غير المتن بهدف أنه لا يعلم وجود الأفظع إلا بخلاف المفترض
 عليه عقلاً ويظهره والآية النقطة **قوله** وما يكتسبه بالآدلة المفترضة في الـ

قال المصنف في شرح المختصر ليس بضرورات المصدريين بعبارة ومن هذه المضورات
 التي لا نذهب إلى كلام عنها لوجب أن يتحقق بهذه المضورات كلما يتحقق بهذه المضورات
 ومن بينها ليس كذلك بل يتحقق بهذه المضورات الثالثة من أمراً إيجاباً وهو إيجاب
 الحكم بالرجاحة للضور وبين الطرفين ولا يلزم من ذلك كون المضورات حقيقة
 المضورات زائدة على هذه المضورات الثالثة لأن مضمون الحكم بالراجحة
 بين الطرفين **قوله** يدركه شرعاً خارجاً عن حقيقة المصدريين بل لما خارج عن حقيقة
 حقيقة المضورات الثالثة بما يقع الحكم بالراجحة بما يقطع به الحكم الذي
 صر **قوله** يعطي الحكم كشرط لظهوره في محل والمعنى يلزم أن يكون ذلك الحكم في
 الحكم المزعوم **قوله** يلزم ذلك إذا كان الحكم إذا رأى كما إذا كان فعله فإذا لم ي
 حقيقة المضورات السابقة على يد المصدريين من تصور المكتوب
 عليه وبه وتصور الحكم بهذا وتفاينه أن يقول هذا ليس **قوله** وإنما يقال
 لغة يتحقق ووجب حقيقة المضورات لكن لا يلزم من ذلك كونه **قوله** وإنما يقال
 داخل في هذه المضورات **قوله** يتواءل يكون حصولها عند حقيقة هذه المضورات
 لا لأنها واحدة فيما يقابلها من اسمها وظاهر وجهها عندها المدعى دخول بهذه
 المضورات فيما يحيط **قوله** بكل من أشي وظاهر وجهها عندها المدعى دخول بهذه
 المضورات فيما يحيط **قوله** بكل من أشي وظاهر وجهها عندها المدعى توقيف
 المضورات على المصدريين عليهم ما يقطع أن حقيقة المضورات
 يقدم التصور على المصدريين وهو يحصل بحسب بيان الموقف في الحال
 قال المتشابه وأما المفارات فثلاث المفقات الأولى في المفروضات
 فإن قالت المفروضات ما هي من النقطة وما هي من المفهوم وما

إن قال قد سكت العبراني جواهري شرح القاضي عثمان الطحاوي متفقاً مع ابن
 الخطيب والذين بعثوا العصايج والمفطوم بالماضي وروماستناري
 يكون ذلك في متى طصره إلى البيع والاستفرا عن سوا، وكان في طر
 بيات كاحصار الدلاة المفطدة في الثالث أو في الجزاء، كاحصار المركب
 في جزءين من العناصر لفترة ان كانت عقلية هي بهمة لا عناصر
 التي وليس وإن كانت استفراة قد يليها إن كان هي من قسم
 آخر وجده بالاستبعان الثاني باطراف المقدمة والملائمة عليه
 قال الشراح لا يقص حبس بعض بعض الدلالات بعضها
 لم ينبع على شخصها حكم واحد من التضييق والازمام بالآخر عدم إلأ
 طلاق على مثال ويكيل نصوصه فيه إذ كان المفطوم موضع الشك ولا
 دفع عنها فإذا لم تعيض حبس الدلالات بتوسيط الوضوح لا يقص حبس
 كل واحد من الدلالات بالآخر لأنها إذا غيرت بذلك المفط
 الجميع فدلالته على اللازم بالتضييق وحد المطابقة والازمام صلاوة
 عليه وإذا غيرت بذلك المفطوم فدلالة على الماء مصالحة
 لازمام وحد المطابقة والتضييق صادر عليه وإذا غيرت ذلك
 للمفطوم فدلالته على الماء طلاق وحد التضييق والازمام
 صادر عليه فهم قال الشراح واللازم أي ولد
 الذي قال الشراح كالشمس فـ زمرة موضع الهم لا يخف
 أنها ليس موصولة بـ زمرة المعين بل مفهوم صدق عليه وإن ذلك

عدت من النكبات التي يخسر فيها ذر وكم اراد به ذر كـ قال أرجع إذا
 اطلق على المكان واريد بها المكان احياناً وكان ولذلك أصوات ترى قوله واريد
 بها المكان احياناً وكان المكان كلما اطلق يدل على المكان احياناً بما يطالبه
 وج يدل على المكان العام بالمعنى ولو خل للاراده في الدلائل قال أرجع
 وتصدق عليه ما على قوله فقط المكان على المكان العام قال أرجع
 حيث تذكر لورالراج ابي حبيب من حد الماء يقدر لاراد المفطوم على الا
 مكان العام حين اطلق على المكان احياناً وج أرجع في تلك الصورة
 ابي في صورة اطلق على المكان واريد به المكان احياناً قال أرجع
 ابي لعنون وللما المكان على المكان العام اذ اطلق على المكان احياناً قوله
 فرضها وضعاً ووضع المكان مازاً، المكان العام قال أرجع
 عليهما ابي على الازمام قال أرجع وخللت في ابي لم يعلم بعد المطابقة
 بـ توسيط الوضوح ودخلت الازمام في حد المطابقة وما يقدر بـ خرجت عن
 قال أرجع وأولم يقدر على المكان التضييق فـ توسيط في بيان انتهاض
 والازمام بالطريق قال أرجع التضييق عليهما ابي على اذار المفطوم المكان
 على المكان العام حين اطلق المفطوم المكان عليه قال الشراح عليه
 ليس به اسطوان المفطوم ضيق معنٍ ودخل فيه ذلك المعن حتى يكون فيه
 بل بـ اسطوان المفطوم المكان ضيق بالطريق الصريح وخلافه والدلا
 المطابقة اعلم ان تعريف الدلاة بالفتح ضيقاً فـ انتهاض المفطوم المفطوم
 يعني إلى انتهاض المفطوم او باستعمال الماء من سباع المفطوم الى المفطوم المفطوم

ولا يتحقق المقصود وأدلة الشهادة في الدليل الصريح للقطع بخلاف المفهوم والافتراض
 المفهوم الذي هو لبيان حارثة فحاته قيادي حارثة فقط ليس بها بالمعنى المعنون
 أو ينفيه فالإvidence بها باستثناء عيابان المفهوم المقصودة من تلك
 الحالات الفهم والافتراض في فحيم قوله ولذا إذا أسلحته الشهادة إلى جواب دليل
 مصدره وإن دلائل المفهوم على المفهوم يعني أنها تتحقق فإذا أردت ذلك المفهوم
 فإن المفهوم حارثة فتحت شهادته أدلة المفهوم فيه معتبرة فلابد أن
 المفهوم بعض كافية في المفهوم تجعله شهادة الإرادة فيما وبحصلها
 إن لا دليل للإرادة في الدليل يعني أنه إذا أسلحته المفهوم موضوع المفهوم معه
 فعندئذ يتحقق المفهوم بما يزيد على المفهوم فإذا أسلحته مفهوماً منها في فحيم
قوله ولذلك فإن يكون المفهوم ضيقاً فضيقه معنى كما لا يخلو أن يكون
 والاسليم معان غير ممتنع بهبة بالائز مثلاً يمكن أن يكون المفهوم موضوع المفهوم
 من إجزأه غير ممتنع بهبة طرفة عينه الوضع حتى يليق به كي يكون المفهوم
 والاسليم معان غير ممتنع بهبة طرفة عينه بالمعنى المفهوم فلابد من القول بذلك
 بالنسبة الدالة التي يعمدها فنها غير ممتنع طرفة عينه العذر الوجع بل يخط
 أحلاه بوضوح المفهوم **قوله** باوضحة غير ممتنع طرفة عينه الوجع العام كلام
 السما، الاشارة في ذلك من موضوع لكل واحد من ذلك الدليل بوضوح واحد
 ويدل على كل من تلك المعاني العبرة المكتسبة ولابد من ذلك **قوله**
 يشترط فيما المفهوم أطراف من شهادتها باللازم التقياني لا يسان عدم أطراف
 المفهوم أطراف المفهوم اطراف من شهادتها باللازم التقياني لا يسان عدم أطراف

اللازم وعدهم ودخل المفهوم أطراف من شهادتها باللازم التقياني لا يسان عدم أطراف
 مثلكون عليه طهراً كـ دليل أطراف المفهوم أطراف المفهوم أطراف المفهوم
 قال **البيهقي** من شهادتها شهادة شخصية ونوعاً وحيث أنها قرابة
 فالاول كالشخوخ على الذي صار إليه فـ **قوله** شخصية قبل المفهوم والنفي
 كالاكمان بحسب نوعها قبل المفهوم والنفي كـ المفهوم
 وهو الجواب قبل المفهوم **قوله** كالشخوخ المفهوم باللازم
 معلوم لعدم المفهوم لعلم يوجد ما به كـ شهادة اللام في جميع الصور فهو وجده
 لازمه بغيره من تصوره لتصوره ورسانة عدم المفهوم يوجد ما به كـ شهادة
 عدم المفهوم بوجود المفهوم **قوله** كالشخوخ طهراً يكون من ذلك مجازاً مثلاً
 يستلزم شهادة ذلك لبيان ما كان جوازه في المفهوم موضوع المفهوم
 لتتحقق شهادة ذلك لبيان المفهوم في المفهوم في المفهوم في المفهوم
 حالات شهادتها كذلك شهادة لتتحقق شهادة ذلك لبيان المفهوم منها اللازم لأن تقول في حقها
 يتحققها فإن الجواز في الأول متى تتحقق شهادة المفهوم موضوع المفهوم
 كـ جندياً لشهادة في تتحقق شهادة بوجود ذلك كما يجيء في الجواز جندياً لشهادة
 معلوم أنه قبل ذلك لعلم لكون المفهوم موضوع المفهوم في المفهوم قبل ذلك يتحقق عدماً
 المفهوم الشخصي وهو معنى الاستلزم أن كلها حقيقة والاسليم ما هي إلا دلائل
 المفهوم بزائرها شخصي المفهوم قبل المفهوم فـ **قوله** كالشخوخ أطراف المفهوم
 غير أنها يجيء في تقول المفهوم الشخصي مثلكون من تصور المفهوم تصوره ولابد
 من تصور المفهوم تصوره لأنها ليست غير طهراً المفهوم أطراف المفهوم ولابد

الله تعالى يحيى العرش في نسخة مقصورة كل واحد من طفيف والمسنة منها
قوله تعالى لا يحيى العرش فلقد قطعها والآخر من دراس أمر وآخر
ادراكاً امر وآخر ملائكة الله تعالى فما شر ما يصور عجائب الاشياء او لم يحظر
بيان امورها فهل ما احتراف بعدم استدراهم المطابقة الا لازم واجب على هذه
بيان للمربي الحافظ مذهب اى اتفاق من هبته وعاجز جازان يقول ما هو المفهوم
وبالله تعالى المفهوم الغير مفهوم العبرة صدق عليه الفلاسفة
وابن البارقي في قوله لهم يعبر بالمعنى المفهوم العبرة
هذا الشك في مسائل **الخلاف** قد يفهم ان المفهوم الكافي واجب اى كونه حلاوة كونه حلاوة
او حاصلاً انه قبل ان يتضمن به فهم اجزء من حيث هبته وصفه اجزاء معنى
الحال **الخلاف** تصور الكافية بحورة تضليل الكافية واجب لتفعيل التضليل بهذه
الاية لغير موجود ومحصل حلاوة اما قد يعطيها من المركبات مع الورول من
كونها حلاوة ومعنى المفهوم الكافي واجب اى وليس معنى قوله لهم فهم طلاق من حيث
انه يعزى الى التضليل فهم طلاق من حيث صفات اجزاء بخلافه فهم طلاق ليس به سلطنة كونها حلاوة
سبب فهم من الباطل كونها حلاوة من المفهوم المقطوع سوا الوخطي بذلك طلاق حفظ اجزاء
الخلاف **الخلاف** افان اللازم كما ذكره ليس بتبرير عدم استدراهم التضليل
قبل المفهوم يعني الاستدراهم على سبيل القطع اي طهري ولا يلزم عدم استدراهم يعني
على سبيل القطع اللازم ففهم قال **الخلاف** او انها قبل المفهوم يطرأ من انتاج
الاتي فالمصنف في الجامع واما انتاجها بهذا القيد لخرج عنده وجود انتاج
الاتي في غير صورة وجوز المتبوع الشخص كوجود امراة بدون حماية زنا
فان وجود زنا دون انتاجها من حيث انتاجها لاما ان امراة التي يتع

لها من حيث انتاجها امراة اهل صلة مثلاً بحسب ذلك امراة بدون حماية
الان رفع قيل في ينظر لان امراة المطلقة ان لم يكن لها ماطروان كانت
تابعة لما فضول مطلق امراة تابعة لامامة الشارع وثبت من حيث انتاج
يكتبه وجوده بدون المتبع فليعلم انتاج وجود مطلق امراة بدون حماية لان
واعلوب ان الامر المتابع مطلقاً لا يوجد بدون المتبع بل المتابع الموصوف
با التبع لذك المتبوع لا يوجد بدون متبع خواره التي لا يوجد حمايتها وان انا
لكن مطلق امراة يوجد بدون **هذا** فان انتاج التضليل نفس مفهوم التبع
لما يفهم كونه العبرة اعلم انه قوله من حيث موكد قدرها وبيان الاطلاق
وان لا اصيدهن كـ كـ في قوله **الخلاف** من حيث مراتن وقد قدر او يتصعد
كماني قوله الات ان من حيث انتاج ودرجاته الصورة الموصوفة الطيب وقد
يراد به التعليق كـ في قوله **الخلاف** ان رحمة انتاج سخن اى ورمي قوله التضليل **هذا**
حيث وهو تابع ليس من قبل كـ والثالث ان امراة بالتابع ومنها مفهوم
التابع لادان حتى يتعين اعتبار لعنده او بعلمه المفهوم فعنده الادان تكون
معناه ان التضليل مفهوم التابع **هذا** لكن تحكمه مذكرة الشارع سند المدح ان للامر
قول طسدة عدل المفهوم يعني انتاجه وقد هر جي المخداطاب الكبير في الفراسيل ذا
كان اصنيعه وفصيحته التابع كانت بالوجه كالصعرى فسد العباس لم يقدر
التضليل والا لازم لا يوجد امراة مطلقاً بدون المطالبة اقول في جعل اطعمة جنة
من انتاج **الخلاف** اما انه الفصل الرابع منه الدلال على قوله **الخلاف** ان الفصل الرابع
حرام منعه لاما انتاج امراة بالقصد الفحصة اهل روى على قانون المفهوم

هو حصول الروات التي هي الأقل مثلاً إن المقصود هو الراوات وقد قيل إن كل رواة
 تروي بكل كلام فور وبا بحقيقة أن تكون على أفراده أو معناها با طبيعته إن أفراده
 بعضها كذلك البعض لا ينزل ذكره وإن القسمة باحقيقة صيارة عن قسمه لكنه **قول**
 إلى أجزاء التي هي في ترتيبه وتحليله يمتدون على جميع جزئياته فإذا سكال في عادة كذلك
قول حمل أي دليل النية وتماماً إذا اعتبر الفرع بذاته اعتبر بالصلب بعد اصرارا
قول وال الأول سبعة صور جلا الاستبعاد ودخول الشرائع خط المركبة في المفروض
قول ولذلك لم يتعرض ما يدل على عدم التعرض وجداً بالضرورة إلا في مثل
 الدليل الحالى أن يكون وليس على عدم انتبار المتفقين والالتزام بما يتحقق
 الأول **قول** على يد الأولى باخراج اليسرى في الكلام الشائع ما شعر باللوكبر **قول**
 وال الصحيح ترددان ليس كلاماً يتحقق إلا في المفروض **قول** والمعنى الذي يتحقق
 والالترامي يتحقق بالنسبة إلى المعنى المطابق فما يتحقق في المعاين المذكورة
 إلى المعدين بدون تحقيقها بالنسبة إلى المعنى المطابق **قول** والمقصود قوله قال
 إلا في مثل حالاتنا نتصدي بحسب الظاهر لجذب الوجه لأن الكريب باعتبار
 المعنى المطابق فوارة على يد الوجه أن الأفراد يحب المعنى المذكورين إنما
 يعني عن الأفراد بحسب المطابق فالرجح في اعتبار ما حسناً فتمن وهم
 الرجح بين الكريب وجودي والأفراد عدي والوجود أشرف في صدرنا
 المطابق في المقصود لأن اعتبار ما يحب الكريب الذي هو أشرف المتفقين
 يعني اعتبار ما هو أشرف من يحب وجد الرجح اصلة المطابق وفي الحال
 من وجوبه إنما والأفلان بهذا المفهوم إذ كان الأفراد وكريب بحسب المطابق

والأوصى بذلك بناءً على كلامه قبل ملخص القصد بالمعنى
 أو صلاحيته القصد فعل الأول بجملة كلامات قبل استعمالها القصد إلى عدتها
 في ترتيف المفرد على المفهوم مثل حيوان الناطق على ما عن حد المفرد لازمه بحيث
 يقال إن يقصد بجزء الدلالة على آخر معناه فإذا باب أن المفهوم صلاحيته تصدق للأرجح
 المفهوم حسنه قصد بالدلالة وذلك المعنى وحيوان لن طلاق حسنه يقصد بالشخص
 المسمى بالمعنى فقط حيوان والناطق عموماً ينحو وداخل في حد المفهوم على
 ذلك قال **الراجح** على أحد ما لا يليون له حرزاً كلام المفهوم على قبوله
 لأحرار المعتقدات كالنقطة فوقه ما صدق عليه المفهوم ليس له حرزاً لقطعه غيره يعني
 بحسب المفهوم لعفوان لم يتعين باعتباره وصعيبه حق المفهوم وهو باعتباره معنا
 العذرية يعني عدم دلالة حرزاً لقطعه على حرزاً معناه ولحيوان لن طلاق على دلالة
 بين الصور معنون وهو معنى الكريبي في حيوان لن طلاق حرزاً معناه العذرية في المفهوم
 من المعنى الكريبي المخصوص في دلالة حرزاً لقطعه باعتبار المفهوم الكريبي على حرزاً يعني
 قوله عليه السلام **الراجح** المفهوم المخصوص لأن حرزاً لقطعه حرزاً ومعنى الكريبي
 في عند الله ليس بحسب المفهوم الذي هو المتصحّل لذاته في لأن العذرية حارض
 على المخصوص وكذا دلالة حرزاً لقطعه فإذا حرزاً لقطعه باعتبار المفهوم الكريبي على حرزاً يعني
 معناه ليس دلالة على حرزاً المفهوم المخصوص في فهو قال **الراجح** المتصحّل
 في دلالة على حرزاً المفهوم المخصوص في فهو قال **الراجح** المتصحّل
 في دلالة على حرزاً المفهوم المخصوص في فهو قال **الراجح** المتصحّل

يعني عن الأفراد والرتب بحسب المضمن والالتزام لان السائب طلب معايير
 استثنى بالرتب وبالأفراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار الرتب والأفراد بحسب
 المعينين وإنما إذا لم يكن ذلك فإن يكون الترتيب بالمعنى أي المعينين وخلافه
 ولم يدخل الأفراد في لستة السائبة فلهم وما ناتيأنا فلاته لو ازيد بغير المطابق فول
 من الأتفاق، بغير المطابقة المضمن والالتزام لهم مثلياً وإنما في صدر البحث
 من المراوحة إنهم يتعلموا للاختلاف، وإن ازيد بمقتضى لهم هنالك التفاصيل
 المطابقة أيضاً مذكورة في ضمن المتعلق كالمضمن والالتزام بل لاتفاقات أقول
 المراوحة بغير المطابقة المضمن والالتزام قوله يلزم ما ذكر في صدر البحث قلنا قد ذكر
 الشارع وليس على الأتفاق بغير المطابقة وعدم اعتبار المتعلق فيه وإن الترتيب
 لا يتحقق باعتبار المعينين إلا إذا تحقق بغيره عليه الأفراد بحسب المعايير
 بغير المطابقة أن الرتب بعضها الأتفاق بغير المطابقة فذر قد ستن مارجع
 كلام الشارع من الرتب به المفهوم الوجودي وقوله ولم يتحقق إلى ما يقصد
 ليس بالنظر إلى محل الكلام حتى يتم عدم كون ملائمة في الصدد وربما
 النظر إلى ما يرجحه من الرتب به المفهوم الوجودي فتتحقق **ف** وإنما الآخرين
 المفظ لا يكون متاماً ولا ملائماً من ذلك ترتكب أي بحسب المدلول الارادي و
 المقدر خلافاً لأن قبل حسو تمثل للبون للحال الأول معنى بتحقق الترتيب
 فيما لا يقال إن بالافتراض موضعه لا يتحقق إلا في المطابقة من تمهي جواش
 المرتضى بـ طرق في أبوابه حيث ينافي تأويله بالمفظ عليه **ف** الازداد
 إن يكون أجراء المعنى الارادي خارج عن المطابقة مثلاً إذا كان جسم

لازماً لقولنا أطيوان ان طبق كان دلالة بذاته على جسم الذي هو حراً المدلول
 الارادي بالمعنى لا بالالتزام وإن كان أطيوان المادي لازماً لكن دلالة
 المدلول على حراً المدلول الارادي بالمعنى لا بالالتزام **ف** وذلك لأن مدلوب
 من الداخل وهو خارج خارج والآن أخرج داخل وذلك لأن دخولة
 الشفاعة التي يستلزم دخول كل واحد من حراً المدلول خروج الجميع فان كانت
 خروج كل واحد من حراً المدلول خروج واحد من حراً **ف** قلت دلالة
 على حراً المعنى الارادي يعني ان بدلاً من حراً المدلول المقصود حاصل على حراً
 واحد من بين المقدرين البعض **ف** واعلم انه دلالة آخر المطلع على ذلك سرقة
 على حراً معناد الارادي لا يتحقق ان يكون بالمعناده ولا بالمعنى للدلالة
 المطلوع للرتب ينزله لذوات المطابقة لا حراً فلوكانت دلالة آخر
 المفظ على حراً المعنى الارادي بالمعناده وبالمعنى لم يكن المعنى الا
 لارادي خارجاً معنى الموضوع بالمفهوم المطلوب لذا من ان يكون دلالة
 أحد حراً المفظ على أحد حراً المعنى الارادي بالالتزام ودلالة بباقي
 الأجزاء اما بالمطابقة او بالمعنى او بالالتزام او بمثل ذلك فعمول يضر
 كلها شائع من ان المفظاً زاد على حراً معناد الارادي بالالتزام
 جوان حراً من المفظ المركب لايكون انه يدل على حراً معنى الارادي بالالتزام
 فإذا دل حراً المفظ معناد الارادي بالالتزام بالالتزام فلابد وأن
 يكون بهدا حراً المفظ مدلول علائي وحراً الآخر يكون مدلولاً
 المفظ بخلافه لامراده ذلك حراً والملائكة هناك ترتكب أي بحسب المدلول

لائق مجربها لا وحدة ولا معنى لأنك قد تعدل بين ذلك المفهوم إلى مفهوم متضمن
في صلح لان تفع حزب المحترم الجوزي وهو عن قلامي لا تحرر لائق جزءا من المخواص بحسب رأيه
الاصل الذي جوال الرابطة السابقة بل ياعتار ما بعد ما ليس المعنى المتقدمة في ذلك
سميت الوضيعة التي وصفت لا جزءا من مجموعها وموضعها محدد وظيفيا
في ذلك قائم ثانية من المعاشر الدقيق الخفية قال الشاعر نظره الخاتمة
من حيث المفهوم وفي حيث قائم في حيث وهو عن الكلمة الأولى في مصالحة عاد إلى كل خاص من قسمها
لكن في تغير من ملوك العدة في الأحوال نحو أهل الدين وطبقاً لهان مبت آنكم والدالة على الأذى
وكونها هي صيغة لغير على المختار ولن يكرر ولذلك سماها بعضهم كلامات فهو ذات إدراك
للإمامية على لسان كلامات باسمه (النعم) كلاماته وإنما كونها هي صيغة مقدمة لأنها تجيئ بعون اختيارها
لا ساسة قوله من ثم قوله دلائل لان لا فعل الشاقع مقدرة عن سائر الأدوات قبل الأدلة
إن بالقدم الدالة بين بحث فتحارابها قوله أما ان يكون حماه عرماه للمراد
بالمعنى المعم من المطابق والتضليل قوله فما ان يقى على تقييمه لآراء والذيلات معمل
رسوان صلح لان بحر سفان دل بمحبته على سلام عين فهو الكل والباقي
الاسم وإن لم يصح لان بجزء فهو الأدوات قوله واما ان يدركوا هم قيمه عقبيان
يعقل ورسوان صلح لان بجزء وحدة ولا الشائبة الداء ولما الأول إن يدل على
العلم ان المدار باطر المسند به فلابد فعل ا لمدار على قي البتاح و
لمدار بقيمة والصيغة المهمية اطا صلبه لا يرقى به اعراف المتن بخلاف
نقول لمدار بقيمة في الاول الصيغة فسر كما ذكر في المتن في المقصورة التي يهم من
الصيغ فإن الصيغة المقصورة المخصوصة اطا صلبه اعتبار القديم والتاج

المخلوق اللازمي والمقدار خلاف فلابد وإن يكون المعني معايناً معنوناً (أي الماء الأول) فتشتت
استلزم الريب بحسب المعني اللازمي لربك بحسب المطابق فما يقال على
الآن بهذا الوجه يعيد أو تؤدي أصلياً بالمطابق على ما وضعت على أن اعتبار المطابق يقتضى
إلى الريب يعني من اعتبار المقدم واللازم على اعتبار المطلق في المقام نعم اعتبار
نعم متبع عنه بالنتيجة إلى الريب والوجه الأول يدل على أن اعتبار المطلق يستلزم
دخول بعض خواص المركب في حد المفهوم فالوجه يعيد إلى الوجه الأول بغيره
جوب ^ف ثم يخرج في حرك وسلامي إلى القول المذكور الطعن في حرج فيما يكتبه
إلى القول الأول وهو عما يخرج عنه بما في بين أعينه سالم وضربيه ^ف ولو قبل لفظ
بمفرداته إلا لا يصح معناه لأن يخرج كان معناه أن معنى ذلك اللفظ معنون
في معتبره ذلك اللفظ وإن لا يصلح لأن يخرج بخلاف ما إذا قيل وإن ذلك اللفظ وإن
لأن يخرج فإنه لا يقتضي أنه يكون الأعيار حال كونه مستوفياً وامن ذلك اللفظ وإن
إلا من إن يستفاد فيه وما يعاد في فسم ^ف وما الكلام حتى أول فثبت
فإن المعني الغير المستقى لا يصلح لأن يخرج بخلاف ما يصلح لأن يخرج بما يكتبه شئ آخر
إلا ينك عن ذلك تصرفة قد سر في مواضع مختلفة بعدم صلاحية كون الكلمة
باعتبر بمعنى مفهوم المركب فإذا خلصت المستقى من الغير المستقل
وعدم صلاحية كون الصيغة باستثنية ^ف مفهوم المركب من الدورات وخطر
والنسبة المقيمة للغير المستقل ^ف وهي واعتبارة ^ف أن نسبة عدم استعمال
لها لا يصلح لأن يخرجها ولا سمعها لا وحدة ولا معنى ^ف فإن قلت فكيف يصح
القول بحسبه لافي خرق ثابت إلى إدراجه اعتبار مفهوم الماء الأول العبر المستقل

الحال والاستعمال وبوازن يكون الحال هو الماءة باشرط اليمينة وغا
 سليم والاشتباہ في الكلمة على الزمان منعه ولاستعماله في جميع اللغات بل تنا
 صح ذلك في لغة العرب دون نزع الجم والابعد ان يقال حاصل كلما رأى
 ان اليمينة مستقلة في الماءة على الزمان وليس لها دلالة وضيق في الماءة
 سبها رادة اختلاف الزمان عن الاختلاف اليميني في صورة يخال له الماءة فلو كان
 الماءة ودخلت في صور اختلاف الزمان عرفت ايتها دعائنا بتحقق في بعض
 الصور وليس معناه ان استلزم الصيغة اختلاف الزمان بدل على ايتها
 مستقدمة بغيرها العبرة حتى يردان الزمان يقدر على اختلاف الصيغة
 بعض الموارد فليس اختلاف الصيغة مستلزم الاختلاف لزمان حتى يتم
 لكن يرد المتن بجواز ابهجوج واجوزان يكون الحال هو الماءة باشرط اليمينة
 كذلك اعنيه في زماننا وفي زمان عمناها واصيغ عن ايتها دلالة عن ايتها
 الصيغة اختلاف الماءة ويدل على استقلال اليمينة في الماءة فنها لم يكن
 مستفدة كان الماءة دخل فيها التحقق اختلاف الزمان عند اختلافها
 لكن قد لا يتحقق بذلك ولهذا كان استلزم ايتها دلالة ابهجوج واجوزان يدل على
 الاستقلال حتى يرد عدم الاستلزم في المضارع فعن الصيغة منك تخرجا
 والزمان مختلف لمن يرد عليه المشتى بجواز يكون ابهجوج واجوزان الماءة باشرط
 للصيغة لان نقول معنى قوله ايتها دلالة عن ايتها دلالة الصيغة هو ان
 تتحقق بهذه الصيغة المعنى للمضارع متلاشيا تدرك زمان اخي
 والا استعمال ولا تختلف شئ من الزمان بخلاف اختلاف الموارد فهم

وبركات واستفات قواف واعرض عليهم بيان ولا الالامات في حاصله ان ما
 ذكر في تعريف الكلمة من انسايدل بحسبه على زمان معين بينما اول كلمات
 لغة العرب ولا تتناول جميع كلمات لغة الجم وقد تقدم من المفاهيم
 في الفن على وجده ككل طرفة العبارة يتغير كلها بحسب الالفاظ التي المقصود
 خالب قوال نقول بذلك القول الان بالنسبة الى الكلمة واحدة
 فلم يقال اول نقول واحبب عن بيان الماءة التي يختلف زمان عن
 اختلافها في الماءة النوعية مثلا ان الوضع وضع الماءة في صيغة مختلفة
 يعني هنا المخصوصة التي يعبر لها الفاظ الماءة وحال الزمان المائي ففي اختلاف تلك
 الماءات المخصوصة اختلف ولها الصيغة فلا يرى بشيء والله عنت توضيح المقام
 وتحقق لكلام فاسمع لما سلوك ويهواز جعل الشارح لحد الماءة
 جزء من النقطة وفي الكلمة لا الالامات على الزمان وشرح عليه شاهد وهو اختلاف
 الزمان عن الاختلاف ليمينه وتحاده عند احادي فاصغر بذلك زمام الماءة
 الكلمة واجب بيان المعنى في الكريب ولا الاجراء ابدى في السمع والماءة مع
 الماءة وليس بهذه الماشية وقد حصل المحقق في جوازى ضيق بيان الماءة
 بالمعنى المذكور امام استماري فتشخيصها وبيانها سليم خيرها منعه ولا اشتباہ
 الكلمة على الزمان ولا تم اشتباہه المذكور لا الاية والزمان عند اختلافها الصو
 واختلافه عند ايتها دلالة في بعض الصور وبوازن يكون الماءة ودخل في ذلك
 بان يكون بمعنى الماءة والصورة لا فالكلمة دلالة كانت مع تلك الماءة
 يدل على الزمان الماضي وادراكها منع جماعة لغوى معين بدلان على زمان

ي يكن ان بور دعا ماجهنا كلام الشارج معا فسيهان يقال لذا شا يه
 نشييد على ان الحسينية ليست مستهلة في الدلاوة وحياتها دالوان عنده
 احتلادها واحتلادها عند راتي وناد الذى يخط بالسال وسمه وادالا
 شحال جوان الحسينية ليست جزءا والال على الحديث والزمان في الكثير
 المادة بشوا الحسينية تصل الكلام ان ما يصلح لان حربه ان داع لضم لها
 الميل العرض لبيان معين من الازمة الشائعة في المخراج من اصحاب اليميل
 على الزمان وما يدل لمقارنة الحسينية على مطلق الزمان كالزمان وما يدل على
 زمان معين غير الازمة الشائعة بالخصوص كالصبوح والغدوة وما يدل
 على زمان معين من الازمة الشائعة بالصلة به كعداؤه وان وعكس
 ان يقال على العدو وآرس لاميلان على زمان معين من الازمة شان المدار و زمان المغير فما يدل
 مطلقها يعني والحال والاستعمال لآرس اليميل على مطلق المخروه كعدا لابد على مطلقها
 المضاعف عليه كفأز من المراضع المخفر والباب المغضض من هذين كف الذي لم
 يمح جواب سدادي وتفوقها واصدر اول الاباب قوله لان قيس لا اعطي ذكره
 من ان اصلاف الزمان تخاصم بحسب اصلاف الحسينية فالصواب ان يقال في تقدمن
 ما يطلب من اليميل وليزيد من طلبان اللذين يطلبان المدلوى في ان استعمال المطهوم لا يسلم
 اشعار الملام في المحقق طبلان ، اعاهة قال فوالله لي **قول** فان حلت بزم من ذكر
 اى من يقيم ما يصلح لان كفه الى ما يصلح لان بزم ادا لا يجيئ ايش لابد من ذكر من ذكم
 المقدمة بحسب لان كفه الى دلبيه على زمان معين او اى يدل عليه من كلامه اى ذكر ذليل
قول فلا سر لاغظ كفونظر مصدر او صفات كفور وبدنية وشوكوس رواسر اروى

اي مددين **قول** فعله اى فعلى ما ذكرنا يكتبون امتياز الاداء عن اخرياته
 عدوى ما انفعان لتكلا على ما ذكر والمصركون امتياز الكبار عن خوبها يكتبون وج
 دين وامتيازات كل اسم عن الادوات تقدير وجودي وعنى الكلمة بعد عدوى **قول** اراد
 بالحفظ اى اراد ، لافت ذاتي مل لا اجزاء تكتب كل منها ملطف كفونظر قائم
 فان كل واحد من اجزاءهم كتب ملطف وباطروف ما يقابلها اى ما لا يكتب من
 اجزء بل كل منها حرف واحد يكتب بكتاب كل اجزء اجزء حرف واحد
 احدى حرف واحد الاحر كتب من طرف واطلاق حرف على الاسم يحب المعرف
 وفي كتاب المعلم **قول** لان القاسم الملفظ على الكفاية اجزئاها وكتب اضاف
 معناها باجزئها والكلية اقول ان ازيد بالاضاف الملفظ بحسب بعض الامر من غير
 اعتبار المعرفة عن طريق الفعل تعييف طرفيه كما ان معن الاسم بالكلية وجزء
 وان ازيد بالاضاف المطابق للووصف كي يفهم من الكلام فلادليل ذكرب
 القاسم الملفظ على الكفاية يوقف على ان بعض فراد الملفظ معنى
 يصل لان يقال على شرين وان بعض فراد الملفظ معنى بعض لذلك فارقام قلت
 المقسم يتم مختص المشتركة وذلك بان بلا حظ في بعض فراد المشتركة ام
 مختص به وضم ذلك المختص الى المشتركة بين ذلك البعض وغيره ليحصل
 شامل لذك البعض فقط فلا بد في انتقام الملفظ على اخرها يكتبه
 للفعل وحرف من ان يعلم عدم صلاحية معناها بما المقولية ومعناها في حيث
 هو معناها لا يمكن ان يكون عليه شيء قلت اذا تعقل عنى لاقفل فكي يعلم ان مثلا
 مركب بحدوث ونسبة معينة يعلم الصيغ عدم صلاحية المقولية ولذا اذا تعقل

معنى المعرفة كلام يعلم من معنى المعرفة بحسب صفة يعلم عدم صلاحية المعرفة **من قوله**
 معرفة وحيث هو معرفة لا يقال فيها بخلافه لأنها معرفة من صاحب الحكم عليه لكن ذلك
 ليس معرفة من حيث هو معرفة فإن معناه من تلك المعرفة باعدها يقال لها
الربط **وهي** الجماع المترافق مع المعرفة بذلك لا اعتبار معنى المعرفة
 باعدها حيث كل المعرفة لا يفهم إلا بعد ذلك متعلقة بالمعنى المعرفة
 الصفة الابعد ذكرى على معين فان معناه المترافق المعرفة
 المعرفة تدل على المعرفة المطلقة فلم يذكر الفصل لم يفهم معناه فلا يتحقق
 بالمعنى المعرفة باعتبار بمعنى معناه وبالآخر فالآخر لا كان موضوع المعرفة
 مخصوصة في ذات المعرفة معان آخر وصياغة المعرفة
 ولا يكتفى بأول المعرفة بل يكون طلاق ذات المعرفة باعتبار المعرفة
 وبين المعرفة والاسم لم يكن موضوع المعرفة طلاق ذات المعرفة ولم
 يعبر عنها باعتبار المعرفة باعتبار المعرفة وهي باعتبار المعرفة
 مستقلة بالمعرفة وضم اليد باعتبار المعرفة باعتبار المعرفة
 وجهاً يكون سند لبيان المعرفة أذ قد اعتبرت المعرفة ذات المعرفة
 يذكر على تحصل تلك المعرفة وأما بمعنى معناه فلا يتصدي ذلك للحكم وإن
 كان بمعنى المعرفة والمعنى المعرفة يزيد باعتبار المعرفة ذات المعرفة
 صارت المعرفة ذات المعرفة الصياغة المعرفة ذات المعرفة
 وبهذه الحجج أن المعرفة باعتبار المعرفة باعتبار المعرفة ذات المعرفة
 الفعل فإذا باب المعرفة في المعرفة ذات المعرفة حيث يتصدي ذلك للحكم وإن

المعرفة ذات المعرفة باعتبار المعرفة ذات المعرفة باعتبار المعرفة
 غير مقصودة أصلية في العبارة تعييرها بما ذات المعرفة صاحب المعرفة
 في ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة
 عليهما يكتوى بما ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة
 نسراً لعدم استعمالها والمعتبر في الفعل نسبة ذات المعرفة ذات المعرفة
 عن غيرها وعدها رب المعرفة وهي المقصودة من العبارة فلا يضر صور المعرفة
 ما يدور في الصيف متعيناً وقوته سند ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة
 ذلك قوله **والسرور** حرب ابن بدها لأنفصاله إلى آخره أقول مخصوصة المعرفة
 إن التقييم يستد على الحكم والوصف ولما كانت به الصفات صفات المعرفة
 والافتراض كلام متساوية الاتقاد في صحة الحكم عليهما يكتوى بغير المعرفة المطلقة با
 اعتبار بغير المعرفة المطلقة إلى المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة
 وهي المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة
 والحقيقة الذي أفاده قد سأله العزبي في حواري شرح الخريج بهوان المعرفة
 في التقييم فضيّم إنما إلى المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة
 الصورة وأذ وقصد به الحكم فعذر عن حقيقة الحكم وصراحته طيبة ونها
 به الحقيقة لا يلزم حزب عدم صلاحية التي التي يكتوى بغير المعرفة ذات المعرفة
 فإن كان الأول إلى أن كان معناه واحداً وإن يكتوى بغير المعرفة ذات المعرفة
 إلى ما يكتوى بغير المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة
 يكتوى بغير المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة ذات المعرفة

الى المستوي قال في شرح المخلص الواضع انه وضع النفظ براكلان احمد بن
المعانى على السورة فهو المشترك سواء كانت كلاما من لغة واحدة او من لغتين
او من لغات متعددة ومنه ان يسقط الواحد او كلان اي معانى كثيرة لها
المشارك سواء كان وضع لشريك المعانى من واضح واحد الى غير واحد
كالعين فانها موضوعة في اللغة العربية لمعانى كثيرة او وضيق واضح من
لغبارا زاد احدثنك المعانى ثم وضعنى لغابري بازا معنى خركا پرسفانه
موضوع في لغة لغتين وفي التركى لآخر **قول** قلم المشترك بالsense الى الطبيع ايا
با سينيابي الجيد او بالsense الى كلان واحد سيني ملاقا **قول** فانها موضوعة لمعانى
ولما زاد الطحان يقال لعين الماء فى هناك بوضع للهاء **قول** فاما التركى sense
في المعنى الاول الى اى طلاق اطريق بالsense الى ذلك الوضوح والاصطلاح
فان المقولات بالsense الى سينيابي الشيء تكون حقيقة عند الشافع
وحيز العدة الاول بوضوح الاول وبالقياس الى معانينا الاولى يمكن
برهان الصلوحة قد يستعمل في معنى الاول **قول** ووالدسا نام **قول**
الميل البغان بغيره مذابن ما به من المقصود ولا يابان ذوات قوله الا
صلح فانها لا يختصر فيها ولترك قوله في ذات قوله الرابع لكان اول **قول** الا
ولى ان يعقل بذكر حمل الشي افعى كلاما الشارح تسامح في وجوبين ايجاد
بعين اجراء وتنزيها الحقيقة **قول** سلكه فلولا قال فان لا يكره في الشي لاجير
وكذا لو قال فان لا يكره حول حال سلكه **قول** وج يحب ان يجعل لنا ايجاد
ان الفعل اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمسند له فالراجح من

وموصول شخصي هو ليس بعلم اجريب عنه بحال ان معناه شخص
فان انت مثلا موصوع في لغتي طلب لكره ملتقى وله اي اصطلاح على كلام طلب
مذكر فان قوله كان معناه كلام الوجب ان يكون متواطلا او مشكلا
 وليس كذلك اعراض الوجه الشخصي لا يخفي الموصول على وامثله
كذلك في جواب اي لا يكره ذلك ولا يزيد ذلك من دليله فإذا ذهبنا اليه من المعا
والذيد ان حمل الكلام على كلام المفهوم لا يقدر الا بالاحتى كلام المفهوم ان معنى المفهوم
واسم الاشاره والموصول شخصي فان انت مثلا موصوع في كل احمد بن مطر
كريه ايجي طبعه بوضوح العام فان الوضوح تتفق كل احمد بن مطر المعانى في نحو
مفهوم كل ووضوح النفيه براكلان احمد بن هاشم فيكون بذلك الاشاره قبل
يكوب معناه لغيره والفرق بينهما وبين المشترك انها موضوعة لمعانى متعددة
بوضوح واحد المشترك وضع لها باد وضيق متعددة **قول** ايجي
حقيقة اعنة المفهومين كان في الشارع الى ما وقع من الشارح في المتن حيث
قال فان شخص ذلك المعنى سير سلما في الحال ان يقال سير حرفا حقيقة
قول ايجي ايشي الوجب ثم واستد ايجي من في المكان ما يكره في حاله حقيقة
ذاته واما است خلاستي اجزء والنظر الى ذاته اما كونه اقوى فلذاته ايجي
قول ايجي واستسيك بالقدم والاخرين بعد عدم الزمان كما في فراد الانسان
لستي كه هو المقدم بالذات ولاغيره بعد عدم الزمان كما في فراد الانسان
رجو عالي اجزء الزمان لا الى حصول معناه في اجزاء قدس **قول** قبل حصله
في انكم تكون على الممارات **قول** ايجي كان وضع لشريك المعانى

التأويل في الفطاحية فهذا أول بحسب حديثه إن النافع من المصنف لا يسمى
 بـ*الغافل* حتى يستوى بذلك المكون أو أنقل من المصطلح علمي العروض التي
 لا أسميه بالغافل باخره التي للدلالة على عدم مطابقتها الواقع ونعنيه إن ذلك الفعل إذا
 كان حارساً على موضوعه بمعنى أن الماء من الماء يجعل فقط الحقيقة فالصلوة
 هي على موضوعه بمعنى أن الماء من الماء الرادف هو الباقي لمفهوم
 الذي على تقدير تسلیم أحادي وما يحيى لذات لا تتحقق الرادف في مفهوم الماء الرادف ولا
 في المفهوم لا الذي وفي إذات مع ان الناطق والفصيح لا يخوان ذات الصدق فالإرادة
 الفعل على الصدق قبل الفقيح ولذلك السيف والصمام الصدق على ما لا يحيى
 على الصمام والباقي في إذات هما هما لا يصدق كل مفهوماً لا يحيى على الصدق على الأحر
 والليل على ذلك جيل الذي دخل لذات نفس الناطق في المتساين فقط نأمل
قوله ذي في بحثه المعنوي كأن في نوعين ولذا قال لأظهر أن يجعل صحيحاً كون
 تفسير الغافل التامة ولكن له تعالى يعني قد للصورة فيه كأن في قبور العد في هذه
 نوع ابنة الله ثم إلهة إلهية وذلك في قوله الحكوات عليه في بحثه المعنوي
 لاسع لطلب انتصاره لا بعد جعل قبور لا يكون مستحناً تفسير الغافل
 خالية تطلق على التوسم العامل وبالغاية التامة الغاية الجديدة في ذكر قوله
 لغير فايدته تامة للدلالة الطايبة على المتصود من المكلمات التي قد تستدلي
 التي لا يحصل من بغرة تدرك **قوله** وإن إذا فسدة الصدق يعني في النسبه إنها بحسب
 بين الصدق مطابقاً لمعنى الواقع والكتاب عدم مطابقتها فالتحقق المقصود
 يراد بالكتاب الواقع والواقع وأعرض عليه حسنة الله يانه لا يدخل في المطابق من

الابرين فإذا كان الحكم يعني الواقع عملاً يتحقق الابرين بل يتم مطابقة النفس فما يحكم
 ومن الواقع فاصدقه طابقاً لمعنى الواقع واجب عليه بن الواقع **قوله**
 المدرك بغير الواقع يجب نفس الامر فان قد ندرك ان زيداً تبعه ابرئ ليس بحاجة
 في الواقع فطابقاً لمعنى الواقع فاراد لستة الواقع يعني هنا الواقع المعني ولا
 يعني ان حل المسألة الواقع يعني على الواقع اطهراً وإن جعل مطابقاً الواقع الذي يحيى
 ابرئ من الصدق اطهراً على من جعل مطابقاً الواقع الذي يحيى من ماضياً
 الصدق تام **قوله** قبل غيره يعني ادراجه في المسألة بمدا من وقوله يعني شباب المقدمة
 المنشورة وحالاته متدرج حيث السادس يدل على طلب لمعنى الواقع فانه دليل على الواقع
 على طلب لفهم الذي ليس بمعنى توكيد اعراض انه يقول دمن للقدرة المذكورة ومن قوله
 لا يدل بالمعنى على طلب الفهم فلن يدل على المدى لأن الفهم يدخل على ادراك المدى
 طلب لفهم يدل على طلب الفهم الذي يحيى فعل على المدى فهم يدخل على ادراك المدى
 وكيف يحيى الواقع ان كان به من بعض المخصوصين يحيى انه كان به من المخصوص
 اطهراً **قوله** والمتساين من الارضا ظاهر معانيها المخصوص بحسب المقدمة لا يدل من اعتبرها بالمعنى
 بحسب المقدمة والمعنى من فهم وعلم امر **قوله** فاصدق على الاستفهام ان يدل على الواقع
 على طلب لفعله لا لفعله وقول المقصود فان دليل على طلب الفعل كمن فعل في طلب
 وفعل المخصوص **قوله** فانه قد استدلت للقدرة المنشورة من قوله لا يدل على الواقع انه
 نفس احوال يعني وبذلك الاستفهام غيره ان على طلب لفعله الذي من افعال الواقع
 وكل يدل على طلب ذلك فهو المثبت لا يكون بمعنى مقدمة صحيحة لانه يلزم استلزم اطهراً وهو خرج
 مثل اهانة وحلقة علمنه عن تعریف الامر والا أمر وانه كذلك سهل دليل اي الامر في النسبتين

المعنوي ويجرب المعنى الا صناعي سببوا الفضول ان معناه ان الامر فيكون المعنوي
 مدعى اذ الرغبة المقصودة سببها **قول** وينكرون اخر اجراءاته قبل كشفها
 يطلب فعل وهو الكف فيبطل التعرف عن حراوة عرك وقد وجدهما المأر
 بالكف المطرد المعنوي الكف لا يهدم خلا الشعاع فان المطرد بالعرب يهدم الكف
 على العرب والمطرد بالمعنى الكف من الذي يهدم خلا الشعاع والمعطوب
 فعل يبرأه من هدم خلا الشعاع فان الكف مشددا يطلب بالكف من الكف
 فليخرج خلا الكف من تعريف الامر ولا يدخل تحت المعنوي **قول** والقطم من لغيره
 فعل فقط عكارى ويحولى من نقول ان المطرد بالمعنى هو الكف قوله واعذر
 سعد عمارى ويحولى من نقول ان المطرد بالمعنى هو الكف قوله فالكاف
 لا ولن يقال مخصوصا ذكره قد سمعه جوان المقصود ومن الاستفهام الفرع
 من حيث هو فوته طهورى التصور والتصرير ولم تتحقق الفكرة بدون التسليم لكن
 هو الفعل في طلب يكون ذلك ايضاً مقصوده لكنه لام حيث يهدم من حيث
 يحصل منه المفهوم ومن خواصه وفهم المعنوي الذي هو فعل المطرد كاف لبيان
 لامر فان المقصود من اخر بحسب وتفصيل الفهم **اليف** لكن من حيث يحصل
 من التفهيم فلا بد في تعريف الاستفهام من قيد المعنوي بقوله **لابد في ترجمة**
 الامر منه لخرج الاستفهام عنه وينكرون ان يقال مخصوصا له مقصود ومن الاستفهام
 الفهم من حيث هو فهم اي حكم تطه النظر عن حصر صيغة الفهم اصله سؤال من وهم
 خواصه وفهم المقصود والمعنى من حيث يهدم الفهم **اليف** مقصود ولكن من
 حيث يحصل منه التفهيم المقصود فعل هذا الابد في تعريف الاستفهام من بعد

طبقية دون تعريف الامر به اقرب الى الصواب والمعنى بعبارات الكتاب واعلم انه مزدوج
 باطراح في توقيعه شئ في اباحة الحرج عن دفع المتكبب بلا يتصدى مثل مذهب
 قال **الكتاب** المعنوي هي الصور والسمات التي تتعلق عادة بغير حصل في العقل هي موت
 لشائعة والصورة تطلق بفتحها على المعلوم المتيزيد بغير علم سكت الصورة
 الذهن ولا يشك ان الصورة الذهنية التي تتشتم الى الحال الذي لا يتعين تقويتها
 من وقوع الشرك والارتجاع الذي يحيي نفسي تصرفة من وقوع الشرك وهو المعنوي
 وهي من حيث يتصدى بتفطيسه مني ومن حيث يفهم من المفهوم مني
 وفي تعريف نظراته قد يذهب توضيح في تعريف المعنوي وقد في ساقها يعلن للعقل اولا
 المعنوي ويكون ان يبرأه المعنوي والمراد منه قوله من حيث وضعها اليها الانني
 للوضع خل في فهم لم يحمل المعنوي التفصي ولا التسوبي **قول** وذكر هنا
 يكون بالوضع قبيل اشتراك اي جوازه بخلاف بقدر كافية قبل اذن بطل المعنوي
 الا على صورة **الذهنية** والتي يقص بالخطوب ان يهدم الشارح حرج
 قوله من حيث وضعها زمامها بالاعتراض من حيث يقتضي بالحفظ وحاصل للرأب
 ان القصصي لا ينكح ولابالوضع شأن الدالة المقصودة في التفصي والتسوبي
 المعنوية والمعنى عليهما حجرتين لا يمس بالاستفهام من بعد المطرد
 مقصودة قبل التقاطهما كحال الوضع في الماء وبالمعنى قبل
 من حيث وضعها وظاهر ان قول المعنوي يحصل كما سواه اذ انت
 الى وضع سنته ما ان يقول ساقهم من اذ يعطي الدالة بالطبع والمعنى
 بمحاجة على تعريف المعنوي وجواصل الدفع سوان المعنى بطرد اهل علمهم
 من الاعظام الدالة بالطبع والمعنى على محاجة يخرج عن تعريف المعنوي وحال الدفع

فَالشَّارِحُ

فَالشَّارِحُ

فَالشَّارِحُ

من سياق الكلام أن منقسم إلى الظاهري والآخر هو الذي صدر في العقل بالمعنىين حيث
وضع بذاته لا يقتضي فيه الفصل كما صرحت به المقصود في المعرفة وهو
فرس الشارح بما يعتبر فيه الوضع ولقد قبل أن يقولوا في الصدف اطلاقاً صدر
العقل بالمعنى وآخر يرى أنه يأخذ حفظ الوضع اصطلاحاً في صدر المعرفة مما يحصل
في العقل ملقيه فعند ذلك ينطوي الوضع اصطلاحاً على صدر المعرفة مما يحصل
ان الصور كلها مرتبة في العقل لأن ذلك الاتساع ليس إلا افعلاً له
انه أو رأى كل المجردات أطلاعاً منه بحسب وجوه لابن حمزة اقسام الصور فيه
وأطلاعه مستحبة كقوله لما كانت اخريات استحب له فرض ركائز ما صدر في
لو كان زيد سترها بين كثرين وكان كلياً والباقي باطل فالقدم مثله والباقي
ان دكر دارياً كالحال في رفض الافتراض فهذا إذا تعلق من العقل من العدل
مشتركة ويتحقق طلاقتها لكتابتين لكتابتين فربما يحصل بحسب الابرار تعلق مشتركة
من فرض ركائزه وذلك قبل فرض ركائز ابجدي فرض حال وآفة معنى قوله
لو كان زيد سترها بين كثرين وكان كذلك وهو ذاته بخلاف فوجي وشراطين بين
باعيته الذي ذكرناه كان كلياً ولا يلزم من هنا المحاكاة فرض الافتراض وإن فرض
الإمكان فرض الافتراض فتاتش ~~لَا~~ لامة ابن تيمية نصوصه التي هي
حيث إن صدورها ماعنة وهي اشتراكها في هذه العبارة للحكومة أو
على المقصود وهو أن مبادئ الكلية وأطلاعه وهو الوجود الفعلي ~~لَا~~ فإن المبرر بذلك
حصل معمولاً بهما فلما هما بذلك يقال إذا حصلت من غير ذكر مخصوص بهما وذكري قوله
كالإنسان فإنه إذا حصل معمولاً بهما ~~لَا~~ فإن لم ينفع الافتراض من حيث

هـ وإن المعنى لا يطلب لاعتراضاتهم من الانفاظ الدلالات، الطبع والمعنى في
سفن تعريف المعنى وصلة الفهم وبيان واضح لأن القصد الداخلي
في مفهوم المفهوم المفهومي معتبرة مفهوم المفهوم الأصطلاحي ولا قصد فحصيفي
فَالشَّارِحُ [؟] الدليل بطبع الفعل ~~لَا~~ ^{لَا} عبارة بالفاظ مفرودة آلة نوح صيدلاني
هـ وإن الاقرار بأدلة ضفة للمعنى فقدرها دليل بطبع وجعل المقصود
الاقرار صفة المفهوم وليس بمادتها يمكنون بسيطاً صدف الشارح بتبريره
سيبريرها بالفاظ مفهومه أسلان الاقرار بمناسبيه صفة للمفهوم أصله
المعنى به بسبب الصدف المفهوم المفهوم الدليل عليه فلما يكون المعنى مفهوماً ماده
سيطالعه أجزاؤه قبل ما يكون جزء الفعل لابد على حرمة أن قيل أن الفصل في
الايضاح في المعنى المفهوم فدلاً وج للتحصص بهذا الفصل فتفوّل بذكره في
الافتراض لا يتوقف عليه القول في الشارح بل هو كما تعلم في الفصل الثاني أول ذكر
فرصه ^{لَا} لاف ماسبة الثالث ثم تفصيله ^{لَا} لاف جائحة الطبيع، المشطب
والفعل ثم النسب لاربع بين الحالات ثم بيان إن الاجري يطلق الفعل
من آخر ذلك النوع لتعلقه بما يجيءه وآخر بيان مراسمه النوع ودخلت في
احتلال المقصود وأدلة المفهوم في حواب ما هو وفكرة احتمال الفضل لشيء
أي العين والمعنى ^{لَا} لاف إشعار المفهوم العلوي المعنى مع ان المفهوم يتعذر
للعين في ^{لَا} لاف إشعار المفهوم العلوي المعنى مع ان المفهوم يتعذر
لخصوصه ^{لَا} لاف معنى ^{لَا} لاف علم ولكن ^{لَا} لاف ^{لَا} لاف ^{لَا} لاف ^{لَا} لاف ^{لَا} لاف ^{لَا} لاف
المحاط في العقل أي ما من شأنه أن يحصل سواه حصل بالفعل ولا المفهوم ^{لَا} لاف

تصوره عن الشترز وتصوره هو حصول صورة الشيء في العقل فلما كانت بذلك
الحاتن شيئاً أو الذي يخطر بالبال يومن يقال لشيء المأمور في تعريف التصور
بالمعنى للمعنى أن مثل موجوداً ومعدوماً واللاشي والماد وجوه فانهم **قول** فـ
كذلك ما يفرض في الواقع الطاهر ان يقال في كل ما في الواقع فهو مشهود بالواقع وكل
ما في الواقع فهو شيء في الواقع ضرورة **قول** وأما الثالثة الباقية ان قبل ان اريد ان اتذر
الباقة بجزء الباقي جزءها هم فان الفصل المقضي للنفس في ذلك ليس
جنس جزء وان اريد انها اجزء الماء في الجنة يعرضني الى صدر جزء الماء فصيانته
عناب لا يكون صحيحاً اجيب ان المعتبر في المحبات افراداً اتفقي على شيء وخصوصاً
افراداً اعتباره قافية او اخذت من حيث هذا الاستمار او ان الشذوذ الباقي
بجمع جزءها وفصل جزء لا يكون من جزءيات اخرين من حيث وهو من
فانه من حسام بالشدة الى فصل وهي تعامل العادي بمقابل الملة والعدم ان قبل
لابد من من موضع في بل اتكلم الملكة والعدم كعلم اجلد خان الجمل سليمان
عجم من شذوذ العلم ويس من شذون مالا ينبع من الشترز فلما يكن
بين الكلي والجنبي المتحقق السائل يذكر في أبواب المعتبر موضوع في قبل شحصية
او جسمه ومن شذون جيشان الكلي ان يكون ما ينبع في جسمه به المفهوم وهو قد
ينبع الشترز او الاختراق في صحيحة الجنبي **قول** في الاول ان يذكر وجسمه بين الكلي
والمولكي الاضافي لم يقال **انما** سمي المتحقق الصيغة جزءاً لان اخص عصراني لا
صادف في هذا ما يصح ان يكون الشكلية المتحقق التي هي صاحبة فرض الشترز
بوجه كثيرة ان اضافي لي قال بعضهم اما دلائل نحن بذلك كلام يصح به فرضه

اذ متصور في المكان على ان المارد بالشترز يرى كثيرة من مظاهر المخل
في العقل لغيره ومخالف لطريقه بالغير ان لا يحصل من بعقل مثل واحد
منها اشر تحدد وفاما اذا لم يترى له وجوده عن مشهودها من صوره
في اذ ما تسا الصورة الماء يتطرى عن المواريث واذا رأى ما يدعوه
حال ما يرمي ايا صاحب يحصل من صور اخر في العقل او لا يدخل العقل
واللسان كان حصول تلك الصورة من حال دون **زبد** ~~زبد~~ **وان** قد ينقذ الصورة
لان من الكلمات طلاق يوم من طلاقها لا يزيد على ذلك **النقدية**
بالتصور عدم فرض النسخة ويجعله انة لا يرجع على غيره لغير العقل
لما ينت في افسر العذر لا يذكر خذل حسوم واصبعه حود في ح الجن **قول**
ان حميل عليه المقصود على ما في نوع الاجزاء وحصل انا **قول**
لا يصح عدا سرقة لعم ان المحرر لحكم لا يصح جسم فليس المحرر قيل
معنوم وارجع الى حود في صدر **قول** دلو قبل ما لا ينبع من صورة عن
رشدك لتوهم ان المقصود للتباخ اشتراط يجب لتصوره المتصور
في افعى سوا لوحط وبرئ احرام **قول** دخل من قبوره الواجب الموجد
في صدر لجزي اذ لو فطح برئ التوسيع فان العقل لا يكون خص الشترز
قول علان المرة دمعه اي من المفهوم في العقل اي من الفعل
اي ينبع المفهوم العقل من عن بعده اي يحصل العقل دلالة العقل من بعده
ويكتسب منه ذلك اى يكتسب ذلك المفهوم منه اي من **الشترز** **قول** كما
لكلها ورت العرضه قيل في اندر اجهما كلام ينبع اذا اتيكم بالكتاب
تصوره

فـيـهـيـ طـقـيقـ كـلـبـ لـاـتـ ١٧
 فـالـاـوـيـ اـنـ يـكـرـ وـجـ جـ بـسـيـهـ الـكـلـيـ الـاـضـ فـوـ اـخـرـيـ الـاـضـ فـيـ نـيـفـ اـلـاـ وـهـيـ جـرـيـ
 اـسـمـ لـيـ صـ عـلـىـ الـعـامـ
 الـحـقـيقـ خـرـبـ اـنـ اـخـصـ مـنـ الـاـصـافـ فـاطـلـقـ لـمـ اـنـجـ عـلـىـ الـعـمـلـ الـعـامـ
 اـنـ اـصـ بـيـكـ انـ يـقـالـ بـاـكـيـقـ فـيـ مـعـلـ الـفـطـلـقـ مـعـنـ الـمـعـنـيـ الـمـعـنـيـ اـيـ الـفـوـمـ الـفـطـلـقـ
 مـنـ اـسـبـبـ الـمـعـنـيـ الـمـعـنـيـ مـنـ بـعـضـ فـرـادـ الـمـعـنـيـ الـفـطـلـقـ اـوـ لـاـشـكـ اـنـ الـدـلـوـيـ
 هـنـاـ هـوـ الـكـلـيـ طـقـيقـ وـالـكـلـيـ الـاـضـ فـيـ اـنـ فـرـادـ الـكـلـيـ طـقـيقـ فـلـاحـيـ عـلـىـ دـلـكـ
 الـصـدـرـ بـيـصـيـ اـيـ اـنـ يـقـالـ فـيـ الـكـلـيـ طـقـيقـ فـاطـلـقـ اـسـمـ اـنـ اـصـ عـلـىـ الـعـامـ
 وـقـيـلـ لـاـوـيـ اـنـ يـقـالـ فـيـ الـكـلـيـ جـرـيـ عـلـىـ اـنـ فـيـلـوـنـ اـنـ جـرـيـ كـلـاـ وـالـكـلـيـ جـرـيـ وـالـكـلـيـ
 بـسـلـيـ جـرـيـهـ لـكـوـنـهـ مـرـكـبـاـ مـنـهـ وـالـأـخـرـ الـمـاـسـبـ اـلـيـ تـكـوـنـهـ اـجـزـاـهـ فـالـكـلـيـ
 جـرـيـهـ لـكـوـنـهـ مـنـسـوـبـاـ اـلـجـرـيـ وـاطـلـقـ لـكـوـنـهـ مـنـسـوـبـاـ اـلـكـلـيـ قـوـلـ وـاـلـاـ لـفـاظـ
 فـقـدـ سـمـيـ بـكـيـدـ وـجـرـيـ الـعـارـفـهـ فـيـهـ الـلـاتـيـلـيـتـ لـلـدـصـدـرـ بـهـ تـاـسـلـ قـوـلـ قـدـ عـرـفـتـ
 اـنـ عـرـضـ مـنـ وـضـعـ بـهـ الـمـقـاـسـ اـتـ ١٨ـ طـحـصـدـ اـنـ تـرـفـتـ مـاـذـ كـمـ اـنـ الـمـقـاـسـ الـاـ
 دـلـ فـيـ الـمـقـاـسـ اـمـقـرـهـ الـمـوـصـدـ لـاـنـ عـرـضـ مـنـ وـضـعـ بـهـ وـهـيـ دـلـ الـمـقـاـسـ مـعـقـدـ بـيـقـيـلـيـتـ
 الـلـجـوـلـاـتـ الـمـصـوـرـهـ فـلـاـ يـجـيـثـ بـهـ الـاـسـاـدـ وـخـلـقـ وـلـكـ الـكـلـسـبـ وـمـاجـنـاتـ الـاـخـوـ
 لـمـاـفـيـهـ فـلـاـ يـجـيـثـ فـيـ تـلـكـ الـمـقـاـسـ لـهـ عـنـهـ مـاـلـ تـقـولـ لـاـنـ الـمـنـطـقـ اـلـاـبـ الـعـلـ
 دـلـاـيـجـتـ فـيـ الـعـلـومـ عـنـهـ مـاـسـاـرـ الـمـنـطـقـ مـصـصـورـاـ عـلـىـ بـيـانـ الـكـلـبـاتـ وـاـنـ الـاـ
 يـجـيـثـ فـيـ الـعـلـومـ عـنـهـ مـاـلـ الـمـقـصـوـهـ مـنـ الـعـلـومـ سـرـعـاـلـاـجـوـالـ اـلـعـارـضـهـ
 شـشـيـ اـبـ قـيـهـ بـيـعـاـ،ـ الـنـفـسـ اـسـمـاتـ بـاـلـاـ،ـ الـمـهـلـوـبـ وـاـلـجـوـلـ طـوـيـ مـحـشـ
 هـوـ جـرـيـ مـعـيـرـ وـمـبـدـلـ فـلـاـ يـجـيـثـ عـنـهـ فـيـهـ اـيـفـ اـخـرـ كـبـاـتـ نـيـرـ مـنـصـنـطـهـ
 لـكـشـرـاـ وـعـدـمـ اـخـضـارـ مـاـ فـيـ سـرـدـ بـقـيـ القـوـهـ الـاـنـ نـيـرـ بـهـاـ صـيـلـاـمـاـ فـلاـ

بـجـيـثـ
 بـجـيـثـ عـنـهـاـقـيـلـ بـلـيـدـ بـيـسـ كـلـاـ طـبـرـيـاتـ مـتـغـيـرـ مـتـدـلـهـ وـاـلـ مـتـغـيـرـ فـيـ الـاـكـاـنـ الـفـيـ
 وـاـلـ اـبـرـيـاتـ اـلـجـرـيـهـ فـلـاـ يـجـيـثـ عـنـهـاـ فـيـ الـعـلـومـ قـوـلـ وـبـحـاـيـهـ بـيـلـ
 اـنـ اـمـقـهـ قـدـ مـعـدـ الـعـرـقـ بـقـنـ بـوـاسـطـ الـجـرـيـهـ الـكـلـمـ مـنـ الـاـسـرـاـخـ لـذـ اـتـيـهـ كـلـيـنـ اـنـ بـجـيـثـ
 عـنـ اـبـرـيـيـ بـاـنـ بـلـ عـلـيـهـ الـعـارـضـ بـوـاسـطـ جـيـرـهـ الـكـلـمـ فـلـاـ يـجـيـثـ عـنـ زـيـدـ فـيـ الـجـلـ
 عـلـيـهـ الـجـوـالـ اـلـعـارـضـهـ لـهـ بـوـاسـطـ الـاـنـ نـيـهـ وـاـلـ جـيـوـانـهـ وـمـاـلـ مـيـرـ مـغـيـرـ وـاـلـ عـدـاـ
 اـيـفـ طـبـرـيـاتـ بـيـلـ بـلـ مـعـاـنـهـ لـاـيـجـيـثـ عـنـ جـمـعـ اـبـرـيـاتـ وـلـاـيـدـلـ بـعـاـنـهـ بـجـيـثـ
 عـنـ بـعـضـ اـبـرـيـاتـ وـلـوـ حـوـلـ وـسـدـ اـنـ فـيـسـاـ طـبـرـيـ مـعـاـدـمـ اـنـ فـيـسـاـ طـبـرـيـ الـأـوـاـنـ
 كـاهـوـ الـفـلـاـ وـهـمـ مـيـرـجـهـ الـأـنـشـهـ اـنـ قـوـلـ وـبـحـاـيـهـ بـيـلـ مـيـرـ مـغـيـرـ بـيـنـهـ لـاـيـجـيـ
 اـبـرـيـاتـ مـتـغـيـرـ مـبـدـلـ فـقـدـ رـفـعـتـهـ مـاـسـاـلـ وـبـحـاـيـهـ بـيـنـ الـوـاقـعـ قـوـلـ اـفـاـتـ
 اـنـ ذـرـهـ هـنـاـ فـتـصـوـرـ لـغـوـمـ اـبـرـيـيـ طـقـيقـ اـرـواـنـ الـمـقـدـوـرـ بـيـسـ بـجـيـثـ اـذـ
 بـجـيـثـ بـاـنـ اـجـوـالـ اـشـتـيـ دـاـحـلـاـ مـلـاـيـاـنـ مـفـهـومـ وـقـدـ بـقـالـ بـعـاـنـقـيـهـ بـيـهـ
 وـلـكـ فـلـاـيـهـ بـجـيـثـ عـنـ اـبـرـيـيـ فـيـهـ مـفـهـومـ اـبـرـيـيـ كـلـيـ قـاـلـ اـنـ اـنـ اـنـ اـنـ اـنـ
 درـبـاـ يـقـالـ لـذـهـ اـنـ عـلـيـهـ بـعـيـعـ قـالـ مـلـخـرـ رـجـهـ اـلـتـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـلـحـنـ وـهـ
 اـشـيـجـ فـيـ اـشـتـهـ اـلـاـنـ الـكـلـيـ نـاـذـتـيـ وـاـمـ اـسـرـيـ وـفـرـدـ اـلـذـهـ بـيـ لـاـيـكـونـ خـاـ
 رـجـاـ عـنـ اـلـاـ بـيـهـ خـيـيـتـاـنـ لـاـ جـيـهـ وـاـلـ اـعـامـ مـنـ ذـكـ وـرـجـ سـبـيـهـ بـاـنـ الـغـرـ
 اـلـمـاـيـهـ لـوـ كـاـنـ ذـاـيـ فـلـاـيـهـ فـلـاـيـهـ اـمـاـنـ كـيـوـنـ ذـاـيـ لـفـسـ اوـهـيـهـ وـالـاـوـلـ
 لـلـهـ اـلـذـهـ بـيـنـوـبـ اـلـذـاتـ وـاـشـتـيـ الـوـاحـدـ لـاـيـكـوـنـ م~ن~س~و~ب~ا~ل~ه~ و~م~ن~س~و~ب~ا~ل~ه~
 وـاـنـتـ فـيـ رـضـيـجـ لـاـنـ اـلـذـهـ بـيـكـوـنـ الـمـاـيـهـ ذـاـيـاـلـ لـاـنـدـ اـلـذـهـ بـيـكـوـنـ مـنـهـ وـهـيـ
 غـيـرـ وـلـوـ كـاـنـ كـذـكـ كـيـوـنـ اـلـاـ بـيـهـ اـحـدـ اـخـرـاـ ذـاـلـكـ لـكـبـ وـلـاـيـكـوـنـ نـفـيـهـ

لان خرا المركب لا يكون نفذا واجذب باختصار النحو الثاني قوله مع يكون اخذ اجزاء فعلا
 يكون عام الماهمة قبل عليه ان عنى به ليس عام الماهمة وليس قويم من عنى به
 ليس عام الطفيقة شخصية في كل ان العرضيات مثل كور طوبلا او قفير
 واجله في الشخص من حيث هو شخصي وخارج عن الماهمة النوعية ولكن
 يلزم منه ذلك ان لا يكون نفس لي به منه الماء من الماهمة النوعية على اية
 نقول وذلك انه بحسب لاصطلاح المنطق وهو لا يكون خارجا عن الماهمة
 لا يكتب باللغة **قول** فان كان متعدد الاشياء فهو المقول في جواب ما هو
 الشكل والخصوصية مع ان قيل ان مقولاته ذلك النوع في جواب ما هو بحسب
 الشكل وهو مقولاته بحسب شخصيتها ليس في زمان واحد كفيف صحيح فواما
 بل جواب ان الماء ينبع ما بين الصفتين على كونه بحيث يكون مقولا
 جواب ما هو بحسب الشكل وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
 الشخصيته لذلك النوع في زمان واحد لأن المقولين في زمان واحد وقد توجه
 بان الماء بالمقول عليه ما حقق به صلحيته فرض المقولية الا ان هنالجواب لا
 يليكم على هذه التوجيه بكلام المقص فان الماء بالمقول عليه ما حقق به مقولاته
 بالفعل فتامل **قول** فان كان سوا الاعنى الشيء واحد كان طالبا يتم
 الماهمة المقص به بر دليلان النوع او اكان متعدد الاشياء كان الميا
 عن الشيء واحد لا يكون السؤال عن الماهمة المقص فان الماهمة المقص
 مثلما يكتبه من يدويات باب اقدر بمن في انتشار المقص كمن في
 الماهمة المقص برواية المقص ان المقص صريح امثال هذا الموضع

بطريق الجواب او يريد به الماهمة المقص المعنون عن الماهمة
 هنا الفرق وحصل مفهوم عبارة الكافر ان لفظ الماهمة المقص المعنون عن الماهمة
 الماهمة المعنون الماهمة بسبب لفظ الماهمة المقص المعنون عن الماهمة
 باعتبار السوا فان السؤال عن الماهمة المقص المعنون عن الماهمة
 شيء آخر يعني بذلك الماهمة **قول** وبذلك القيد يخرج المقص المعنون بذلك ذكره ويخرج
 العرضي لعام أيضًا اي سوا كان عرض عام المقص كلام مشترك ومحض كلام
 ومحض من هذا الكلام ان **قول** متفقين باطلاقه وان كان خرج العرضي لعامه
 البعيدة وخصوصا لاحتسار المقص لكنه قبل الارجح الفصوص اطلاق
 فاسناد اخراج المقص المعنون عن الماهمة المقص المعنون عن الماهمة
 الى ليس الارسالية او راجح المقص المعنون عن الماهمة المقص المعنون عن الماهمة
 الاخر بعد واحد **قول** فقد قيل اسناده الى الاول ولن جعل الاول بحوجة الى
 بالقىد الاول وادراج المقص المعنون عن الماهمة المقص المعنون عن الماهمة
 بالمعنى في سبك الارجح بعد واحد **قول** ولاني جواب اي شئ هو لان
 ليس بغير ذلك بحسب سام رغب عليه ان المقص في جواب اي شئ جوبله يقع
 الفصل بعيدا والحقيقة ان العرضي لعام من حيث انه عرض عام لمزيد
 اصلاح ان المعتبر في العموم الباطني للخصوص الذي لا يعممه في التفاصي على
 من حيث ان عرض عام لا يمتد اصلاحاتهم من حيث ان خاصته اصواته
 لـ بحسب ايطلاق المقص **قول** فيكون المقص على المثرين بمعنه المقصي عنه
 اعرض عليه بعض الارزق ، بـ ابان لو كان المقص على المثرين بمعنه المقص

ينقص تعریف النوع بالعرض العام والجنس فان المثل مثلا يکون بالفعل وفق
 صدر على شرین تغقین بالحقيقة حاوب ما هو كذلك کون بالقصد تعرف على
 واحد من الالیات بالالیات الاخرى اقول لا استحالی کون مفهوم واحد
 نوعا او مرض اما باعتبارین مختلفین بل يمكن کون مفهوم واحد معروضا
 للجنسات الطیں با اعتبارات مختلفة كالجنس ونوع فصل للجنس ونوع
 للسمع والبصر ونوع تجھیز لمعنى هذا المفهوم وذلك المفهوم وهذا مصہ
 للجسم وعرض عام للمفهوم الماشی من حيث يصلح للقولية
 حسب العرض على شرین مختلفین بالحقيقة حاوب ما هو نوع كذلك اقل
 لولا اعتبارات لبطلة لتعريفات واعلم بذلك فان من مقدار الاذکاء
 وهو افضل الفضلاء **قول** ولا يجوز ان يقال المعنی للجنس يعني لا يقال خن بذلك
 المعنی ما تعلم قسم الجنس لا يخرج في حصر الجنس وقسم المعنی المعتبر
 الجل الذي هو المقسم للاقتام المقتضى كون موجودا في الواقع دوني ضمن
 فرد وملفوظات التي ذكرت ليست كذلك فیجوز التخصيص بالشيء التي زری وجها
قول واعتنی بالفلاط المقوی في حاوب ما به کون المقصود من المقادير اراد
 القوی قد حرجوا بيان الحال المقوی في حاوب ما به کون المقصود لا يمكن
 الا اخذ حیث قاتوا الحال المقوی في حاوب ما به امثال يمكنون مفهوما في حاوب
 ما به کون المقصود مفهوما في المقدار او عجل بذكر المقدار فتو
 اطیش بالمشیة لا الانواع او جلس بشکر واصحصیة معا حاوب ما به کون
 المقادیر او قد حصر المقصود من اقسام النوع ما يكون مفهوما في حاوب ما به

حسب المخصوصية

حسب المخصوصية **قول** والجل الذي هو حاوب المخصوص في حسن الماشری
 وفضلهما افضل علیه کیفیت حسون کون الحال حرا بحسب الماشری و هو حسون عليه بالطبع اطرافها
 عینه کون على كل بالمواطه فان اجزء حسب الماشری ولو جوهر برکات لا بد من الحال من الای
 حسب الماشری المعتبر الحال والای دفع طبیع و هنالاشری في المعتبرة لفعل
 بل اما بفرضیه من هذا المعتبر فان الحال هو ای دفع طبیع و هنالاشری في المعتبرة ل فعل
 و هنالاشری في المعتبرة ل فعل ای مقدم على كل حیث يكون جزو الحال كان جزء طبیع
 تقدم علیه في طبیع و ان كان في المعتبرة لمقدم عليه في المعتبر و الحال حرا سفلی
 الحال حسون تقدم عليه ما و معا لهما في المعتبر جزو الحال **قول** فالناس ای
 فلطف الحال مسند الحال زاد ای عیج المخصوص في المعتبرات لفظ الحال في تعریف
 الحال و رسید بالکل حسون على الماشری اختلف بالطبع بقول حاوب ما به
 الاسم هناله الزیادة بغير محتاج ایها ان لفظ المجموع على الماشری ، کلام ادفه
 وقال المخصوص فیه لفظ الحال لخان لفظ المجموع على الماشری ، کلام ادفه الحال کل
 الحال کچویل بوجو الحال بیکویں على الماشری و دیات لا یکون جزو الحال واحد
 فعقول ای شیع و میخ بالمشیة الجلی لایلا یکم ما و مجب المخصوص من الحال
 عجز ایین تعریف خان بایی لاین درج حسب الحال المقصود الذي هو الحال کچه
 حیث بقوله على شرین و ان كان من درج حاوب المقصود على مذهب المخصوص
 الکلام ای شیع منین علی المخصوص الذي و مجب الماشری من الحال و لایلا زاره
 فاضم **قول** والمقصود على شرین حسن المخصوص دیقايان المقصود على شرین
 ایها حسون لها ان لو كان صادقا على كل واحد بهما وليس كذلك فان

كل هذه الأعضا **ف** والأفال حمل حجب المفهوم من قبل هرمان
 فلذلك قيل لو كان المقول على ليثرين حبس لحيث كان الحبس صدقة
 أحد أنواعه فيكون في ذلك المقول على ليثرين حبس لحيث حمل المفهوم
 وبهذا فيحيط ذكر ذلك أن ليثرين على ليثرين هو المفهوم على ليثرين
 فالجواب عنة ان لا يحمل امتناع حبس لحيث على ليثرين والمعنى في ذلك أن
 لو كان حلا بحسب النزول وهذا ليس كذلك لأن المقول على ليثرين
 له كلام ضد ذلك نوراً يحيط وتحفظ ان المفهوم على ليثرين به عيوب
 مفهومه حبس لحيث فلن كل حبس يصلق عليه أنه مفهوم
 على ليثرين وباعتبار وهو كونه حبس للنور نور لحيث ولا
 امتناع في نور مفهوم حبس باعتبار ذاته ونوره فما يقال عبد رزق ثنا نيل
ف وحده على سبعة أوجهها ممتنع قال لا سند له الحقيقيين قد سررته
 بدفع هذا القول صحيح قوله بعض ذات ن زريل وتفصيله انه ان
 ازيد بالغير حرفاً آخر متنع مثل عليه الحال باصلم بعد الباقي وباقي رجى
 المعتبر داخل لدن لا يتم المعرفة والمفهوم ببيان امتناع حمل المفهوم
 مطلقاً وان ازيد به ألم منه فلذلك دلت اذ لا مانع من جعل احراري يحال
 الى كل فاء المعاير لذريني والباقي دال على رجي المعتبرين ومن محل تحقق منها
 هذه وقد قال مقصى شرح المخصوص المحمول وان كان شخصاً معيناً اتى حال دوال
 السور مثل كل وبعض الديان بما يحيط بالجزئيات عليه لأن المخصوص
 لا جزئيات ولكن يمكن ان الحال السور الذي حجب الاجزاء كما يقال زيد

كل هذه الأعضا **ف** والأفال حمل حجب المفهوم من قبل هرمان
 حمل اثنى على فهم لا يتصور قطعاً لكن لا يلزم من ان يدل بذلك استفهام
 حمل اثنى على نفس فان بهذا موضع الحال يصدق عليه ما رأى المكرفون صفت
 لدورها بهم وذكراً الشخص من حيث اشار اليه بالاشارة اطهاف
 زيد بخلاف ذلك الشخص من غير اعتبار ذلك الحديث وهذه العذر من العبار
 كاف في صحة الحال **ف** ولا يتحقق عليه اه فدراة لا مانع ما قبل على الشاعر
 من ان المترتب على المثلث ليس برضع القويم بل على صلاته
 تلك لا يمور فلا يصح ونكت القوم ربيو للحلبات اه تحصل كلام انتاع
 على شعر اليه في طائفة هرمان القويم قد ينتوا جناسن الا لونها
 المخصوصة المترتبة حتى يتبعا لهم التمشي تلك الجلبات المخصوصة
 المترتبة او زادوا اپسان سرتبت الحلبات للسترين على المتعلم فقوله قروا
 الالات ثم الحيوان لوح معناه في بيان الافت ن كل وقوف كل اخوه وهو
 الحيوان وقوف كل اخوه وهو حكم المتأني وبرضا بطرة معرفة ارباب المعرفة
 او اراده ان معرفة ارباب المعرفة في الجسم مثلاً يدان يعبر عن الاراده
 اشت ماء جميع امث ركاث فيه وهو الحيوان والناسيات وباقي ذاتها
 الحيوان واجسم فإذا انتقض منه واصد خاتمه فهو مزينة المعد فليكون اجم
 المعد ابراهيب **ف** اعلم ان الجسم المتأني حبس بعدم للاف حصله
 ان لا جناسن لمعرفة المعاير كل منها حبس فريب المحبذ الذي ينبع
 حكمه بلا واسطة في الجسم المتأني حبس فريب المحبذ واجم حبس قرية

للجسم النامي والجهاز الحسّن قریب للجسم **قوله** **و** حاصلان الاختصار
 ولا يسعان سنجق في كل منها بان يدرج في الاوان عبداً اخصوص وفي
 الشافع باعتدال العموم قبل تعيينه على ابن راده هذا السنوا بوجه اخر بان
 يقال لا عموم لا يتحقق وقت على جمّيقي بعض تمام المترک في نوع اخرين
 تتحقق الاعموم بان يصدق العرض على تمام المترک ولا يصدق على
 المترک على نفسه **قوله** يصدق على تمام المترک او لا يصدق بعض
 تمام تمام المترک على نفسه تمام المترک و على هذا النوع لا يصدق
 البعض على ما يصدق عليه تمام المترک والالمم يتحقق صدق بعض
 تمام المترک بدون تمام المترک بهذا وقد قال الاشنف ومحقق
 قدس سره من بهذا الكلام يقتضى ان لا يتحقق هو امثل ما واتقد
 سان ابن والشاطئ على هذا التقدير يصدق عارفه معاً و يصدق كل من
 على نفسه لا يزيدون الا خرقاً ليكون بينهما المسادفات بل العموم يتحقق
 واجاب بهذه بعض ابن طریون بان كل من المتساوين لا يصدق على مقدمة
 الاخر **قوله** بل يصدق كل منها على ما يصدق عليه الاخر تتحقق صدق كل
 من المتساوين الامر بان لا يتحقق صدق تمام المترک الذي يجيء
 الامر لا يصدق على مقدمة تمام المترک فلا يتحقق اعملاً اعضاً بهذا
 الوجيز ان يليرون ذلك في مادة يمكن ان يصدق ذلك البعض على
 مقدمة تمام المترک كـ افواه ان يتحقق بعض تمام المترک الشافع
 فان يصدق على مقدمة تمام المترک والتحقيق مما فيه الاشتراك

يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المترک على نفسه تمام المترک و قد يقال
 اعتبار صدق كل من المتساوين على نفس الآخر و في كل منها المترک كل منها
 قد لا يتحقق نفس الامر فان قوله يليرون ذلك في مادة يمكن ان يصدق بالبعض
 نفس تمام المترک كـ افواه في مطلق بعض تمام المترک فلا يتحقق ذلك فلذلك
 يتحقق بالتبسيط بذلك ايضاً في صورة يمكن صدق كل من المتساوين على نفس
 كما هو في الشافع و يمكن العلام فان كل منها يصدق على نفسه الآخر يحسم ما وراء اشكال
 واعلم ان المقصود من بقى مبادئ بعض تمام المترک واحصبة و الامثلة راس
 سهم المترک ليتحقق فصلية لروان العبرة به الوجواب في فصلية فلسطين به المعا
 فان من مواضع التي لا يطلع عليها الارباب الا وسائل الوفاء ولا يطلع وقايتها الا على
 ذوى البصائر الففاده **قوله** و يجب بان انقدر الكلام يكتفى اى يمكن بعد دليل
 جراحيه في اثبات و الفضل يرى في النسب ويفيد النوع المذكور في الدليل ولكن
 فهو غير عليه كون تمام المترک اشافع بعينه تمام المترک الاول **قوله** احذف
 يقول لم لا يجوز ان يكون بهذه الحال الثالث بعده هو الاول بان يكون بازا الماء منه
 متبادران و مبتادران الماء به و ذلك كالفرس والجسر فانهانو عمان متبادران
 لما بهما الات ان يثبت اكـ كل منها ما بهما الات ان في تمام المترک فان الفرس
 يثبت كـ احافى الحيوان وهو تمام المترک بينهما ولا يوجد تمام المترک بين
 لما بهما الفرس في الشجر و جسر طول تمام المترک بين الماء بهما والجسر الفرس
 طاز ليس بحسب الغاية و يكون الجسم النامي الذي به بعض تمام المترک
 موجوداً في كل واحد من النوعين و يكون الحكم من تمام المترک بعض

في قوله الطلاق العبارت انه قد وجد بان بعض تمام المترک هم ليس خرافا
 فرو ا منه وضيقه لر عايد الى بعض ملوك روا لا الذي هو اخر الالوا العرض له
 به الفرس خاصدا ان لسانه ينتهي لافر من تمام المترک ليس ا ولد
 الغر لجز الذي هو ا من اللحاظ اس بيته ولا ينفع ان همد المترک صحيحة
 لكن حمل لفظ على خلاف المتباين في طلاقان ليس تصور تساو
 بعض تمام المترک مع تمام المترک العار الذي ينتهي اليه سلسلة
 وقد وجد بعض تمام المترک بدونه في اللحاظ اس ابيه عليه لا تقول
 ذلك بان ينتهي ل البعض تمام المترک الهم من اس موران يقال كلاما جد
 ذلك البعض وجده تمام المترک الاخر وكما وجد تمام المترک الاخر وجد
 ذلك البعض فقابل الابعى ومتلا البعض من تمام المترک الذي هو
 الحيوان واعي منه لوجوده في اللحاظ بدوزعيهون مترک بين الابعى
 واللحاظ الذي ينتهي اليه الحيوان وليس به تمام المترک بينهما بل تمام المترک
 هو ا بضم الهمزة وقابل الابعى واعي منه ايضه لوجوده بدونه في طلاق فقيه
 مترک بينهما بدل تمام المترک هو ا بضم الهمزة وقابل الابعى واعي منه
 ايضه لوجوده بدونه في طلاق فقيه مترک بينهما بدل تمام المترک
 هو ا بضم الهمزة وقابل الابعى ونفع الحيوان واحسنه الندى
 فاعلم وشك واله هذى الى ان اجز فقيه على كل من السقدر بين

تمام المترک اهتمى هو الجسم اعم من لوجود في الفرس بدونه ويكون تمام المترک
 بين الاهتمى وبين نوع ميادن تمام المترک اهتمى بعينه وهو تمام المترک الاد
 خان تمام المترک بين الاناث والنمرس هو الحيوان وهو تمام المترک بين
 والنوع الذي هو ا زائدها كالعنم فلا يكون هناك تمام المترک ثالث فافهم
 وهم اعراض بالامض في الاد ولغايات ان يقول وقع الاعراض مني على بشرت
 عدم جوازان يكون لها هيبة واحدة حيث ان لا يكون احد ما جزءا للخوارق متيقنة
 منها فلاحا حتى يذكر هذا الدليل لعدم الشفوت وذلك هناك سلبيات وقع الاعراض
 بان يقال هذا ليس مني على عدم جوازان يكون لها هيبة واحدة حيث ان لا يكون
 احد ما جزءا للخوارق ثابت وذلك في موافق **كتاب** ابن حذفواه مات ما هي سلبيات
 لا حذر لما قدرت الاب طلاقا هيبة لا يمنع الاشتراك بجوازان يكون خر العلام
 المترک يفتى لها هيبة البساطة واحد بحسب عذر بان المراد بالهيبة المترک
 هي لها هيبة البساطة المبادلة والبساطة الذي يكون جزءا تمام المترک لتفعيله
 لا يكون مبادلا ايضه جزءا تمام المترک لا يكون تمام الاب بطريق
 بهذا ذكر هيبة المترک عن الاب بطريق التي لا تستدراكها في هذا ذكر الاب اذ ينطبق
 ان يكون عرض عام بالاستدراك يطلبوا لهم الدليل فلت لا ينفع في تكون طلاق
 فصدا بغير بغير اهتمى اطلاع اهتمى ان تمام المترک من حيث هو تمام المترک
 لا يحصل به التغير كي لا يحصل بالعرض بمحام من حيث اهتمى عرض عام ويسير
 عليه يفيدك تحقيق هذا الكلام فالصواب في طلاق ان يقول
 ان جراها هيبة اذ لم يكن خر ايجي معه اهتمى عما لا ينفع

النع^ك كى او اسكل عن زيد لـ جو^{بـ} انه حيوان نـ طق^{هـ} دـ
 سكل عن ذوى العقول و باي فـ غير ذهم فـ نـ يطلب عـ يـ اـ شـ اـ رـ اـ
 فـ اـ نـ وـ دـ فـ دـ وـ يـ جـ اـ بـ لـ هـ يـ اـ شـ اـ هـ اـ لـ اـ کـ اـ خـ اـ
 اـ اـ تـ اـ فـ بـ يـ بـ اـ نـ يـ فـ اـ عـ اـ مـ شـ دـ فـ عـ اـ لـ بـ يـ عـ اـ دـ
 كـ دـ دـ اـ مـ تـ اـ لـ دـ وـ دـ کـ وـ لـ دـ اـ دـ کـ عـ بـ جـ بـ اـ اـ تـ اـ خـ اـ
 وـ لـ يـ جـ بـ عـ يـ کـ اـ اـ مـ اـ سـ ع~ دـ وـ مـ مـ کـ اـ مـ وـ جـ وـ وـ اـ وـ اـ
 اـ مـ اـ بـ طـ بـ مـ يـ زـ اـ عـ اـ اـ مـ رـ کـ اـ تـ اـ شـ اـ هـ اـ وـ اـ اـ مـ شـ حـ صـ
 سـ کـ عـ عـ هـ بـ اـ بـ اـ تـ اـ فـ دـ کـ دـ وـ دـ اـ سـ کـ عـ زـ دـ کـ سـ اـ شـ حـ
 چـ سـ جـ وـ چـ طـ وـ اـ طـ قـ اوـ حـ اـ سـ تـ اـ مـ اـ مـ قـ دـ اوـ سـ کـ عـ
 الـ اـ اـ لـ اـ بـ اـ بـ کـ وـ مـ مـ طـ عـ کـ وـ کـ اـ طـ عـ عـ کـ وـ کـ اـ طـ عـ
 اـ اـ يـ طـ بـ عـ بـ مـ يـ زـ اـ مـ کـ عـ هـ عـ مـ عـ اـ شـ اـ کـ فـ فـ اـ ضـ يـ اـ لـ فـ اـ طـ
 اوـ اـ قـیـلـ لـ اـ لـ اـ اـ لـ اـ اـ لـ اـ
 عـ اـ عـ اـ اـ اـ عـ اـ اـ
 چـ سـ جـ وـ چـ طـ وـ اـ طـ قـ اوـ حـ اـ سـ تـ اـ مـ اـ مـ قـ دـ اوـ سـ کـ عـ
 دـ اوـ سـ کـ عـ هـ بـ اـ بـ کـ وـ مـ مـ طـ عـ کـ وـ کـ اـ طـ عـ عـ کـ وـ کـ اـ طـ عـ
 فـ اـ اـ جـ اـ بـ اـ جـ اـ
 دـ اـ اـ تـ اـ بـ اـ بـ کـ وـ مـ مـ طـ عـ کـ وـ کـ اـ طـ عـ عـ کـ وـ کـ اـ طـ عـ
 بـ لـ اـ بـ اـ بـ کـ وـ مـ مـ طـ عـ کـ وـ کـ اـ طـ عـ عـ کـ وـ کـ اـ طـ عـ
 اـ اـ کـ اـ کـ

فـ مـ اـ هـ اـ
 اوـ وـ عـ عـ بـ عـ
 وـ بـ بـ شـ اـ
 عـ اـ
 نـ عـ
 بـ اـ بـ
 لـ عـ
 لـ عـ
 فـ اـ بـ اـ
 جـ عـ
 فـ اـ بـ اـ
 كـ لـ کـ لـ کـ لـ کـ لـ کـ لـ کـ لـ کـ
 المـ عـ
 منـ هـ دـ اـ مـ قـ اـ مـ لـ اـ طـ عـ کـ وـ کـ اـ طـ عـ کـ وـ کـ اـ طـ عـ
 اوـ عـ عـ زـ عـ بـ اـ بـ کـ وـ مـ مـ طـ عـ کـ وـ کـ اـ طـ عـ عـ کـ وـ کـ اـ طـ عـ
 صـ اـ صـ
 بـ عـ
 بـ طـ بـ طـ

الفصل لا يكون ألم من جنس النوع والالم يكون لفصل خص منه وكذا
 لا يكون صاد بالرقة ولا يكون له برواء اجلة جنون في هبته واحدة فليكون
 جنس لفصل خص من جنس النوع ويكون فصل الفصل بمثابة
 للهبة عيارة ثركا في احصل جن اسمها يكون بروء فصل لا يفرد
 عليه ليكون ان يكون جنس لفصل اعم من جنس النوع ويكون ر
 الفصل خص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من الجراثيم
 يكون جنس اعم من جنس نوع الذي جعل اليه وان اعني الجم الباقي
 مع ان الحساس اخص من الجم الباقي وان اريد ان يحصل
 به فصل اخر فلا يكون الفصل لا يفرد فصل اخر فان الفصل لا
 يزيد على لا يكون كثرة فصل ولا يكون نفس اخرة متباعدة
 او اقرب من امين مت وبين يحصل به تسلسل فصلات فان
 قبل ان تنت راشق الثالث من التزوير ونقول مثلا اني يحصل في هبته
 فصل قريب اخر لا يطلق القريب والبعيد على الفصول الميزانية
 التي تقرب منها كما هي في قلتها ما يضر به وجود فصل اخر في هبته لا طلاق
 القريب والبعيد مع ان عدم اطلاق القريب والبعيد عليه منع واجبا
 عن باحت راشق الاول ويستدل بالرواية وبيان المراويا الفسر
 الا اخر ما كل فهو غير ما ليس فوق ميزانية وبهيمة عن المشاركات ظنية
 ولو كان الفصل لا يفرد من الحسن الفصل المكان فصل
 بمثابة الهمة للهبة عن المثار كات في جلسته فيحصل لها بروء فصل

يطلب به الميزانية كان الميزانية جمع الاعراس في صل التعريف
 كل عيل على شئ في جواب اي بروء في ذات الذي يطلب لمير عن جمع
 الاغير فنحو الفصل بعيد عن اصل فبيطل جمعا وان كان الميزانية
 الجملة فحصل التعريف كل عيل على شئ في جواب اي شئ في ذات الذي
 يطلب الميزانية الجملة فيدخل في صل التعريف حسن فبيطل معا وحصل
 المطابات ان قبل اخري عترة التعريف ونعلم كون الميزانية متركة
 و ذلك نفهم بتعريف المقابلة بهذا الانت قد اظن ان احسن من حيث
 بروء فصل يعني ان لا يحصل بذلك اصلا و لكن امرا مرفقة بذلك
 على الافضل و تصفحت بدل لكتاب الراوی والمراجع حول
 تحقيق هذا الكلام غير الاسم الاسم الذي لم يظهر مرتبا لانما فرقا
 في المخصوص اعني ان الجنس من حيث بروء لا يكون مقولا في
 جواب اي شيء بروء الشيء اذا يكون جنس من حيث انة تترك
 بين الشيء و غيره و بروء الماء عينا يمنع ان يكون مقولا في جواب
 اي شيء بروء الصواب في الجواب عن السؤال المذكور ان الحال
 ان انت راشق الثاني من التزوير و يمنع دخول حسن في اطراف
 الحسن من حيث بروء الميزانية اصلا ولكن هذا القاعدة
 ذكر منك فانها من المطابيق والاسرار **قول** ول الفصل لا
 قال بعض الافاضل ان اريد ان لو كان مركبا من الحسن الفصل
 يحصل فصل ملحوظ ذلك الفصل فصل افقيا و يستدل على حسن

آخر يكون على الفصل جنة مثلاً وكان الناطق مركب من الجسن والفص
 الذي يكون بهما فصل خالد الفصل كذا الجسن فإذاً يكون الناطق
 على أوس والظفر وكرسل تقدير كونه مركباً من الاعبين الممت وبين نعم
 جنس بين ذلك حتى يتحقق بذلك فصل يكون على الفصل كذلك الجسن و
 ذلك طبعاً فيلزم أن لا يكون العدل إلا في الفصل لا غير ولا يدين قبل
 على الفصل طبعاً فيكون الفصل جسناً معنوناً بحسب الفصل لا غير ثم
 الفصل لم يكن الفصل لا غير فصلاً آخر هو أنه يمكن العدل إلا في اسم
 ذلك فترى من الممكناً حتى يتحقق عيناً العدل إلا في فعله يعني أنه من الممكناً
 من أرباب المعاير والفضائل قوله كان كل منها فضلاً لها القابلان
 يقول بالمعنى كل منها فضل يزيد عن كل عملاً أخشوأ أحد قدره ولو
 عليهين مستعفيتين على معلول واحد باشخاص وهو عامل وكل من
 يقول فيه أن كل منها يزيد عن كل عملاً دون نفقة فإذاً يكون أثراً
 شيئاً واحداً فاعلاً في يكن له يفال الفضل المعتبر لما يحيى الله تعالى
 لا يتحقق أن أحداً يقرب والبعد في بحث من المثل ركاثة الحسنة
 يكون في شبين بالنسبة إلى الشيء وأصحاب الحسنة إلى شرين كالمسانين
 بالنسبة إلى الحسين والأبيات إن وما عند الرغوب والبعد في المعتبر
 ركاثة الوجه وفيه في شيء في شيء بالنسبة إلى شيء واحداً على حصال
 ما يدركه وقت حل قوله فإن تتحقق الوجه وتحقق زيارته الاعلينا
 المرة الأولى ودفع الأعراض بما اشترى من ابن قواسم العنوان

آخر ما هي عن المثل ركاثة الحسنة فلابد أن الفصل الآخر فصل آخر
 بهذه الاداة وإن كان يزيد في بحث فلتذاكرنا بمحصله للمهمة فصل طرافي
 المهمة عن المثل ركاثة الحسنة فإذاً يكون ذلك المثل فصل
 بعيد المدى بغيرها بخلافها ثالث ركاثة الوجه وكلها جاز تركيب الفصل من الا
 مرين الممكناً وبين جاز تركيبة من جنس وفصل يكون حسنه فصل بعيداً
 للهبة وفصل فصل قرابة باستثنى المثل ركاثة الوجودية والمعنى المركب فصل
 ثالث بغيرها عن المثل ركاثات الحسنة إن شئت توسيع الكلام وتحقيق
 المقام فاستمع لانتدابك ما استدنا من كلام المعتبر في شرح المختصر
 وآهواك المكان الفصل في كل مرتبة ملة ملة النوع من الحسن في ذلك
 المسمى باسمه أن يكون الفصل لا يزيد على رجس العاد مطلعوا بغير
 فالنطاق في يكون على للجيون الذي هو جزء العاد والمبنية بغيره من فصل
 أحد الاصول المفترضة وهو أن يكون على طبيعة الذي يعبر بجسم الممكناً أو يقصد
 الذي يحيى الحسان والكل واحداً منها والأوصى والثالثة هي العاد فالكل
 فصل على جسنه الارتفاع بوار ويعتبر مستقيمين على معلول واحد
 فتعين النهاية فيكون الناطق وهو موجداً في كل المركبات الارادة
 موجوداً للخواص وكذا فصل كل بحسب بقيتها كل جنس الواقع تلك
 المرة فإن الناطق على موجهه فصل الحيون وفصل طيوره ملة
 لفصل الجسم الممكناً وهو مدخل لفصل إيجامه وهو قبل الاداة وهو مدخل
 وهو الجسم المفضل لا يحيى من الجنس والفصائل المكان بما

بعد ذلك سراً من على توجيه المحتوى من **قول** على الحالين يرى كروبيك الافتراض من ابن
 مت ورين أو يعني أنه لا يذهب بذلك إن بهذه المعنى أقرب إلى المقصود
 الذي هو الاتساع إلى ما في الدليل مع الابطاع **قول** بما يجب ذلك في إجزاء
 المراجحة قبل حاجة بعض الأجزاء إلى البعض لبيان المركب منه فأن
 إن الأجزاء التي رجح لها غيرها في الواقع لا يرجحها في الواقع
 لم يأت المركب منها في الواقع لكن ذلك الأجزاء التي لا يرجحها في الواقع
 يعني لا بيان وإن يحتاج بعضها إلى البعض لبيان المركب منها
 للذري وآياته الكلام على استدلال **قول** فاحتاجان كان عرضها فيما طه
 بالعرض أي يقوم بالتقديم الكلمي الذي هو اجتناب العدل المكتسب بالتجاهيل
 عليه كذلك المفهوم أنا الأول خطوة أنا الثاني خلاز ذاقي بما يقصد عليه قوله
 فيه داخل فيما يقصد به عليه أن قيل هرر بعض المفهومين طه وكثير
 من جمه وعرض ستره كأنه ليس بذاته سريه من جمه وهو فقط المفهوم
 وهو الهيئة المخصوصة وقال الحكيم جمه من عرض قائم بقائد ما أجزأه
 فلذلك يكون حرامه دون تركه من جمه وأخوه عرض يقدم بذلك بغيره
 لأن اللازم تخرصا صدر طلاقتين عن الآخر فالطراب ان الكلام في الأجزاء
 ما يختلف تكون العرض جراحيها الجهة على انتسابه مع اصرافها **قول** وإن
 كان جمه واحداً اي ان كان احرازاً من جمه فما اتي يكون الجهر
 المركب منه ومن الآخر شيئاً كذلك لاماً أو يكون الجهر المركب وأخوه
 وذلك الامر او يكون الجهر المركب خارجاً عن ذلك الامر فعن الاول

كون الحال في نفس جزءه وعلى الثاني يلزم تركيب الشيئ نفسه وغيره والمراد الشيئ
 هو الجهر المركب من هذه الامور ومن المركب وفي الآخر فائدة وكان المركب وأخوه
 في جمه وآخر لزوم ان يكون المركب منها من نفس ومن جمه فالآخر كذلك لزوم
 ومن المركب وفي الآخر ويتحقق ان يراد بالشيئي هوجمه وآخر فائدة وكان الجهر
 المركب من ذلك الجزء وغيره وأخوه وذلك آخر الحال اجزاء المركب من ضرورة
 في الحال الداخل فيه ومن ضرورة وعلى الشيئي يلزم ان يكون الجهر المركب خارجاً
 عن جمه لزوم احرازه وهذا العارض المركب من المعروض امر آخر وآخر لزوم
 وهو فتارة المعروض لا يعرض ضرورة المعروض نفسه فيكون العارض
 هو آخر لآخر فإذا يكون العارض شبيهه عارضاً فالمعروض طه لم يعاد فعلاً
 من اوب وابي وامعروض اذا معرض له ذلك الجهر المركب من اوب
 ففيما ان يكون عارضاً نفسه فيكتون ان يكون العارض بحسب فلابون
 العارض شبيهه عارضاً لهذا آخر عارضاً وله في بياحت الحاليات طلاقتها
 ان يشبع في المباحث المتعلقة بالاسرار العرضية وتفعيل التحاصل تكون مثل
 العوض **قول** العوض في المراجح الموقف **قول** والفنون العرض المفاسدة
 اي الانتقام انكمالاً عن العاقبة سواء كان دائم الشهوة او انتقاماً وهو العبر
 المفارق **قول** لارات الكلام في الحال الحاج عن ما يزيد فوق اوجه ولا شك ان فرق
 تفاصي بين افراده التي تبقى الفروق احادية فان كل كل نوع بالاستدلال حصصيه
 فالحال الحال عن المواجهة وهو الفرق الذي لا يخرج عن عالمية الشلة وانما
 هي افرادها وذاك ان لذك لابد ان يكون محمد لا يمكن افراده لان الحال به

ان يجيء على خروجه ولا يذهب اى من اين يجيء على بعده اى وراء ذلك الكلام في
 الخارج المخلوق كمن كان في خارج الوجود **قول** ولو كان السواد لا يدل على
 الا ان كان كذلك ان سود وليس كذلك لما قال لو كانت السواد لا يدل على وجود
 الا تات الحكوات اثنان موجودة اسود لانا نعمتوه بالاراده الوجه
 لما يجيئ انفكاك عن الماهيه شرط الوجود ولا يزيد من ذلك ان يحيق مع
 كل من وجود اى مخلوق عليه بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض
 من تلك الوجوهات **قول** لا يقال بهذا القول لشيء الى نعمه والى زره
 الى ميائة لان المقصم به ما يجيئ انفكاك عن الماهيه وقوفه على يجيئ انفكاك
 لبعض الماهيه والى ما لا يجيئ انفكاك عن الماهيه والا ولنفع والثاني بغير ماهيه
 ونت ابواه بعونه يلزم الاراده كما يحيط في المقصم الماهيه من حيث شئ وليس
 كذلك بل بما في الماهيه في احذافه من الماهيه من حيث شئ ومن الماهيه
 الموجودة فلما يكرر لازما الماهيه من حيث شئ في المقصم ولا الاراده
 لوجود ميائة فالآن يحصل المقصم به ما يجيئ انفكاك عن الماهيه
 في جمله اما ان يجيئ انفكاك عن الماهيه من حيث اولا يجيئ انفكاك عنها
 والاول لازم الماهيه والثانية لازم الوجود ولا يزيد عن عدم الامتناع عن
 الماهيه من حيث اهل عدم الامتناع عن الماهيه في احذافه بغير ميائة
 لازم الوجود للمقصم الذي هو الماهيه في جمله التي هي ميائة من الماهيه حيث
 هي خلا يزيد شئ من اخذه وبينه ولا كان المشهور في قسم النعم
 الى نفس والمعينا سوان سنتا بالنف وبيون النفس وبيون نفسه

كل من النفس والغير بحسب ذلك بعرض اثناء الجواب عن اسئله باستاذ
 الغرالي وجسمه مع اشتباهة الفصل يعني ابان الغير بعدم ايان
 الشبه فنعلم **قول** فان يجيئ انفكاك عن الماهيه في جملة الظاهر انه جوا شرط
 خذوف اي اذا ادرفت ما ذكرنا ان يحصل الكلام ان يجيئ انفكاك عن الماهيه في جملة
قول فما عرفت تلك العلة الطالب بقولها اخفيت تلك العدة **قول** فاما
 ان يجيئ انفكاك الاول لا ينكح ايان ان يجيئها جملة متصلة بما هي واما دلالة
 ح ما يطلق عليه لقطع الماهيه ويندفع الاشكال كحال يحيى **قول** الاراده بما
 في تعريف الاراده الماهيه الموجودة الاراده بالوجود الارادي بحسب وجعل الماء
 بشرط الوجود والذى يجري المعاية وكذلك يدخل على دلالة معاونها
 واحد ادان يقوى الظاهر المقصم الكلى ايا الاصف المذكورة باعتدال
 الى ما يحيط افراده مع قطع انفسه عن وجودها فتفعل سوق الكلام اذ يعم
 ايجاد اى جزء من الاراده وغيره لاراده مع قطع انفسه عن الوجود وكم يجيء
 الاراده بالاهيه في قوله المقصم ان يجيئ انفكاك عن الماهيه فهو الاراده
 من حيث شئ والاراده المقصم الى قصرين وهو مطلب الماء وهو متعين
 انفكاك عن اسئله فان كذا ذكر لازم الماهيه من حيث شئ وكم يطلق الماء
 بهذه الاراده المقصم شئ **قول** ويعني انفكاك عن الماهيه الموجودة او اجل ايان
 ما يجيئ انفكاك عن الماهيه من حيث شئ فهو متعين انفكاك عن الماهيه الموجودة
 وبعض ما يجيئ انفكاك عن الماهيه الموجودة لا يجيئ انفكاك عن الماهيه من
 حيث شئ وجد لازم الوجود فلما ذكر الماهيه الموجودة اعلم من لازم الماهيه حيث

هي ومن لازم الوجوب **قول** ثم لازم الهاية الطعن **قول** لا يهتئ هنا على ذكرها
 برواياته في بطلة وعليها ذكره في كشف المحتوى الموجودة وكلك ان عجل على هبة
 من حيث هي على ما وكرنا فان المعتبر في تقييم الحال بالقياس الى ما هي عليه
 اى الهاية مع قطع النظر عن الوجود **قول** فما ان يقال بخلاف ان تصور
 مع تصور مزدهر تصور المضيء به بما كاف لذا فهو المفهوم من معيق الحال
 فانه في مقابل لازم الغير ليس الذي ينحرج الذي بالدروم لما اوله
 تناقض بحال الذي لا ينحرج الذي بالدروم الا لاستدلال الوجه الشاطئ
 عن بعد وبحذر من سيرفع ما ذكر لبيان من ان التصور عما في القوام
قول من زعم خصلاته قد قبل ان المتضمن اتوا في القسمين بانوا
 بع اليك من عدم تحصي طرقها فليكن ان يكون هناك قسم ثالث يحصر
 ويجو الكلام لانا نقصان الحقيقة الذي لا يكن عدم تحصي طرقها بغير
 واحد منها خلا يكن قسم ثالث وهو الكلام بعيد عن الحقيقة فان القضا
 الاقيام مقصورة في القسم وطالع ذلك المقدير بغير ذلك **قول** فـ
 ارا وحضر لازم الهاية في ايسين ويزيد وجباها بعد ان يقال بخلاف ايا
 معناه المفهوى يحصل الا قسم ويتم الكلام اعلم ان المفهوم من كل
 رحمة الله ثم بعون اليمان المعاشر للدول كالقدس والخليل والاخرين
 الغير ليس ومن الكلام اشار حين ان واصل بذلهم العين ونحو العذرين
 يستدفع اعتراض اثار على ما جئنا به من **قول** والى بخلاف بعض اسا
 امرا خرسون تصور العرفين كالعين يعني لا يكون في تصور عرفين كائنا

ولابد من الوضطوك او القسم الاول من الغير ليس والظرف قوله تصوّر له
 الادلة وكترا متابعة لم يبين بعثت **قول** فان زرمه شئ انه يعني ان قلت بهذا مرت
 الغير ليس الارزق على عيشته انت والمعترض في الدليل الازمي به مهدا لقسم
قول بل بما وجدت فان للهاية وجود وان يتصف به في كل
 من الوجودين وان كان لها وجود ويني فلابد وان يتصف به في ذلك
 الوجود كالمؤمن فـ **قول** سوجود الارزق لا يتحقق في الهاية بـ
 انصافها بالحقيقة ومع ذلك يمكن ان لا يكون للهاية شعور بمفهومها
 المساوات المكتورة فصدقها يعني ان تكون الارزق الثالث للحدث
 مسوية لقيمتين من لوارنه باهية ومع ذلك يمكن ان يذكر ذلك الهاية
 ولا يكون للهاية شعور بـ ابدا التي هي خبر من ذلك لذا فضلها
 اهم بثواب ذلك لازم **قول** فليس كلام حاصل للهاية قيل لها
 للضل والـ **قول** الكلام تعليق وـ **قول** الكلام تعليق على ليس غير ملائم ولا يبعد ان يقال طواب الـ^{الـ}
 شعور بـ مفهوم المـ **قول** فـ **قول** كون الـ **قول** الى هـ **قول** مـ **قول** صـ **قول** وـ **قول** مـ **قول**
 يمكن وـ **قول** في التعليق على ليس غير ملائم ولا يبعد ان يقال طواب الـ^{الـ}
 ذكره من **قول** فـ **قول** اهـ **قول** سـ **قول** فـ **قول** قـ **قول** كلـ **قول** اهـ **قول** فـ **قول**
 بـ **قول** ان كلـ **قول** كان حـ **قول** الـ **قول** المـ **قول** في الـ **قول** بحسبـ **قول** ان يكون مـ **قول**
 حتى يلزم ما دعيت من ان لازم الـ **قول** كـ **قول** ان يكون لازما ذهـ **قول**
 فـ **قول** كـ **قول** في قـ **قول** فـ **قول** بـ **قول** تـ **قول** المـ **قول** بـ **قول** فـ **قول** الـ **قول**
 مـ **قول** صـ **قول** اهـ **قول** فـ **قول** كـ **قول** شـ **قول** قال بعض اصحابـ **قول**

التبليش باشيء فاسد فانه ينذر ببرهان موضع ان الان يراد به اليمونة
 ولا يذهب عليك ان اطلاق اشتيب على الامر لخلاف المتعارف ولا بعد
 ان يقال ان المأجور في المعارض بظهور الدليل **و** وهذا المقتيم ليس
 عاصراً بحسب المطلقيين بان المراواة المتعارف المعارض بالمعنى **و**
 فيما قيلت يلزم ان تكون مطلقاً المعارض بمقتضى المعاشر بالقول
 وسرع الرواى ويطلب احيس عن بان المعارض بالقول من قبل لازم الامر
 فلا يكون من قبل قيده الذي يهم المعارض **و** ان اخضعن وادع حقيقة
 واحد فهو اطلاقه على ان طرفة مقصى الى يكون مطلقاً والباقيون غير
 مطلقاً فالخاصية المطلقة في طرفة التي لا تكون موجودة في بقى النوع
 كما كتاب باب استئذن الان واما بقى العبر للطلاقة فهي التي تكون موجودة
 في بعضها وفي بعضها لا تكون مطلقاً كائنة بالنسبيه الى الان فان يكون موجود
 خاصتاً ذلك النوع بالنسبة الى ما يكون موجوداً فيه كائنة للمطلقاً والباقي
 ينضم الى الخاصه الام واية لمعرفتها او الى ا Specialty التي هي احسن من معرفه
 كالصحراء القوية والمفضل للان وابعدها ينضم الى السهلية
 والمركيه اما المركيه فهي التي يكون مركيه من صفات كل واحد منها تكون
 مخصوصه بعض حصبيت من اصحابها حقيقة ماساوية لذك العروق
 كقولنا بادي الشير **و** فن慈悲 العاسم عرض لاطفار كان كل احمد من
 بهذه الصفات لا يحيض بالات ان صرورة حصول المصفى الاول على **و**
 الثان للحيوان الحجرى الذي صوره صورة الان ان المسمى بالناس

والوصفات المعرض والمجروح وصف ماء وللناس ان واكثر المعرض
 المذكور في رسوم الاجناس العامه من هذا القبيل باختصاره البسيط
 ما يقال بذلك المعتبرة بايد التعرفيات من الايقاف المذكورة عند المحس
 وجهاً لمن اتيت المعتبرة بايد المعتبرة من المقصين فلا فرق بين
 الايقاف المعتبر **و** وان لم تحيض بهما بعدهما وغيرهما فهو المعنون
 العام على ايات بهذه المعرض القائم للجوهر كما زعم بعضهم لأن العرض العام يكن
 تجولاً يابساً على اطبوجه كالملاشى فانه يقول على طبيعته ايات بالمواهات وليكن
 العرض المذكور كذلك **و** داماً فضول الاجناس منخرج بالغداة الام
 للجوهر **و** الظاهر على اياته وتوضيح ان ازيد بالفضول مطلق الفضول
 الفاظ العرض على اياته **و** وتوضيح ان ازيد بالفضول مطلق الفضول
 فعدم خروج الفضول البعيدة كالاشبه فيه وان ازيد الفضل القريب فلم
 يتعرض خروج الفضل البعيد ولكن سقاها او يزيد الفضل القريب وادع
 بالجنس تكونه من دايم المحس **و** وجهاً عن بهذه المعتبر يعلم من
 بيان خروج المحس قدراً حاجته الى المعرض لا يقال فدرا حاجته المعرض خروج
 الفضل القريب ايضاً بعد بيان خروج النوع لانا نقول ان المعتبرة
 المعرف الذي يحيث عن المقياس بواسطه وهو الفضل القريب **و** فلان
 يدين بالاعتنا اس شوال منيابان **و** وانه كان بهذه التعرفيات
 رسماً ما قال لا يام مني المحس اختلفوا في ان بهذه التعرفيات حدود
 ورسوم او مشهوراته رسوم فانهم يقولون المحس برسم سيدة **و** النساء
 برسم بهذه المحس الحوى انها حدوداً اذلاً ما يحيط المحس في رأسه المقدار

استكان تدركه الماهيات اما ضيقها او ذي اشبع في اشكافه الا ان فر
 اطه ود الرسم في غاية الصعوبة الصعوبة معرفة الاجتناس والقصول امثلا
 الغائبات والاعرضات المدركتة بمنها واعرض من صاحب المعتبر بمن طرق
 الرسم صدر ولناسها والا سما اسما للامور المعقولة كان وضع العقلي
 باز المعني لا يكفي الا بعد تعفن تلك المعني فناب من ان يعقلها لذا
 امتهن ذلك مت وجرا الحقيقة وفا كان اللامر ذلك كان معقولا ود وفري
 في نفي المسورة و قال لاما وان تتحقق اتفاق ان يهان ان كان المراد من
 اخراج العقول مدنو راسهم كان ان هر عاقل صاحب المعتبر كان كان المرا
 تصاليل الماهيات الموجودة في نفسك انك كان الامر عالي ارشح وان كان
 مشركا لا يكفيون وراكه حرب شرك خرج عنه قوله وحر جن جن
 لوضعي ان حمل الموارد ان يكون الشيء على الموضع بالحقيقة كقولها
 الاشتراك بتصاد وحمل الاشتراك لا يكفي حمل الاعلية طبقية بل يكفي الكمال
 بال بالنسبة الى الاشتراك فان ليس محمد لا عليه بالحقيقة فلديك الاشتراك
 بل بواسطة والاستئثار في الحالات ان دوبيا حمل ويعرف ما كان ذي
 والا ينسى ما عينها واحدا من حملها ايا صفات الوجهين حمل الاشتراك وبعده
 سمي الاول حمل ترتيب فـ اذا اردت من ذي جعله من ضمن المركب والثانى حمل
 الاشتراك لاما اذا شئت منه شئ حمل ضمن ذلك المشترق بما يجدر بالذى
 ومحملها بما الاعلى وفعلا فـ اذا ارادى وعلم الاجنبية اما اجهيز
 بالقياس الى فروع ما الحقيقة التي سي يكفيون فـ وربما يكتب اخطبوط دون

ابالانفع تكون الحيوان جن الاولدة مقولا على كل من عقله فين بالظاهر
 جواب ما يدور اغرض لمقدم شرح عليه بالذكرا ما يحيى للحق و لا يقدر
 لم لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المأمور عارضة لعموم ولا
 دينه الجنيس و اجاب عذرا شاعر بان الاجنبية امور اشتراك في حصلت
 ووضعت باسمها بازها فييس لها معان وراهن المفهومات على
 ان عدم العلم بالطريق لا يرجى العلم بالبرهانية ورو عليه بان الاجنبية امور
 استبارية حصلت ووضعت اسمها بازها بازها لكن لا يجوز ان يكون المقولية
 المذكورة لوازم لمفهومات اخرى ووضعت اسماها و بازها لكن كرسم قد يطلق
 ويرا و بالتعريف ولعله هنا لا يدرك واياها من الاول ان مثل ذلك
 لعلم بالطبع والتضييق لم يجر في بيان مدلوليات هذه الاسمي، يجزء
 المفهومات و غالبا في بيان هذه الاطلاق ليس في عرف هذه القوم بل
 لم يدار من كرسم في عرفهم به مطالعات طرق قرآن كما كان منه العرفات
 رسول الله المقولية عارضة والتعريف بالعارض زعم و ذلك لان الجنين
 في نفس الذهن الذي ينافي للحجيات بـ الحقيقة سوا قليل عليه عارضة
 للخشى الطبيعي الذي هو موعظ طبيعة المنطق الذي يلامن فين
 معنى كل امة انها كان المقولية وانك للجنيس المطلقي لكن الحيوان مدل
 جنـا او اقيل على الامر المختصة بـ الحقيقة واما ما يقال فلا يصمد له
 لان المقولية معتبر في الجنيس المنطقى والام ليس كذلك فالجواب ان
 يـا المقولية صلاحيـة المقولية او المقولية بالفعل في وقت من الالغات فلا

يمكن وجوده ولا يمكن موجوداً
التي في كل مقدمة تشرح المفهوم على
أهان لا يعرف مع

وأن كانت مسوقة كأداة العقلاً لا بالاعتراض على حضورها الشئ في نفس
طبيعتها فربما يجيء بحسب الاعتراض حيث اعتقاده بما يحضر من
الامور لارجعه عنده المعاشر ثم ينكره فكون كل شيء في الشيء إلى حضوره ليس حقيقة
فيما مل قل فهنا طالعه وأخر نكرة أتحقق بقى مثل التصاق المفهوم بالشيء
وأطريقه بوصول العقل حتى أن المفهوم ياتي بحسبه في العقل يتحقق
كذلك التصاقه ولولا خط العقل المفهوم الكثيف ولو لا نكرة حمل عليهما جاز به لكون
أو آخر نكرة فإن المفهوم في ذلك معنى بالمعنى الظاهر للمفهوم وكذا الطريقة بخلاف المكان
الوجود واما مقدمة فنها ياتي من مقدرات المفهوم وليس من التصور
المفهوم بما هو وصول العقل مجرد تتحقق المفهوم وامكاناته وجود
او امن عدم كلام عليهما صديمهان وجزء العقل المفهوم الذي يكتبه ان يكون متع
الوجود في الواقع وان يكون مكاناً لوجود قل بذلك المكان وهو المكان العام يندر
بياناً لوجوده ذي يعني ان المكان بهمها جهة لستة الوجود وهي الشئ الذي ياتي بالتجاه
سلب ضرورة الوجود وسبب قياداً ولوجيبي وبتعابير المفهوم فالإمكان
العام المعتبر كاساً لوجود ما يكون حسنة الوجهة الوجهة والمعنى للشيء
ما يكون حسنة الوجهة سبب قل والثاني كما العقلاً المادي الذي وجدوه
اث يدرك وجدوه فيه والواحد كالمعنى فإذا مثل كلام المعنون عليه المكان له
وجود وذكره بيان يقال قوله يكن لا يوجد من الوجود إلا من الوجود
قل كالشمس قبل لا يدرك وجود شمساً احرى قل كما للراكب
السيارة قال المفهوم في شرح المفهوم علم ان الكوكب اي يصح مثلان

لو كان معنى باسترك في جميع الكواكب وكذلك غير العلوم قل في ان المفهوم المعرف
عن الابد ان غير متناهية العدد والمراو بعدم تساوي العدد انه ليس به مدل
يوجد بعد عد آخر ان العدد الغير المتناهية يكون موجودة فيه قل
زمن تجعل حدودها تجعل لا آخر مخصوص ان لو كان المفهوم من احدهما على
غير المفهوم من الاخر من تجعل حدودها تجعل لا آخر ان يكون تجعل
احدهما على تجعل لا آخر وليس كذلك لأن مفهوم المعني لا يتحقق نفس نفس
او اعنى لو كان كذلك بكل على حيوان وكل حيوان وكل حيوان طيباً واما تعبيراً على
المكتب منها لكون منها فلات المكتب من الامور المعنون يمكنه مخالفة المعني
متى ما فهم قوله فالصواب ان مفهوماً طبيعياً من حيث فهو معرفة
لمفهوم المعني قال يتحقق في شرح المفهوم فتحيق كل واحد من مدلاته
يابسما فالاول وهو معرفة كل المعنون كيست كلها طبيعياً قوله فقد اعتبره المفهوم
صلاحية يعني اذا اعتبر صلاحية المفهوم لم يوضع لا ينكر كشكشان على
الطبع والمعنى واما اذا اعتبر العارض مع المفهوم يلزم وذلك الاستدلال
لكن يدرك بيان اعتبر العارض في الطبيع طبعاً المعتبره داد استدلاله في
العقل يدرك اطريقه قل او لانه موجود في الطبيع يعني في الواقع
هذا الوجه ان يفهم عدداً تاليين بوجوه في الواقع قل لأن المفهوم
يحيث عنه هذا المتصارض في قل واما قال طبعاً من مدلاته استدلاله
اما اقتضى مثلاً الحيوان على راقم من المعني جداً ما ذكره المعرفة اللذى قل اقتضى
منه الاعدم اختصاص الاعتبان بمفهوم الحيوان قل واطلاقه جزء

من هنا فيكون قد يقال إن ازيد من حرج في الحال ذلك والات ازيد من حرج
عقل لكم لكن لا يخرج مدلوك عن وجوبه في الواقع ولو رأي في المذهب اطهاب ونقول
لذلك بما هو اتفاق بين المذهبين في العدل المقصود في العدل المقصود في العدل
الطبع اد و لا يدخل بعد ان يطالع بالنظر المصنف في وجوب المذهب الشك في شرط
ما يحث المقطوع توجيه ان يتوجه كونه من المقطع فكان والظفرة اى في وجوب
الحال طلاقا خارج عن المقطع في فرق الاعراض فليس بالقول و هذا
محض فان بعضهم ذكر في سبب اد و جوده وليس وقد يقال محققوه
إلى انه غير موجود في الواقع واليف في المذهب من مبادئه لفن فاؤه كان معرفة
وجود الا مشتملة على معرفة علية لا يكفي لا يكون معرفة فاعلة فاعلة اد
يكفي اولا جهافي منه والاق ام اي لا يمكن او راجح الحالات العرضية باعتبارها
الشبيهة في الاق ام الاربعة المتشبه مع رعاية الاحكام الایتيم من ان يقشر
المذهبين مبتدايات **قول** فرجع المباباين او اعلمان معه المباباين الى
س المذهبين كليتين ولكل من المباباين المذهب المفهوم بين اي ان لا
يصدق على شيء اصل اصولا من اد و لم مع المتساوين او الى اي موجهيين
كليتين مطلقتين ماء متبدين ورجع العموم المطلقا الى موجبة كلام طلاق
عامة و اد لبرهانه و اد كلام مع العموم من وحدة البتين حرفيتين و اد
موجبة و حرفيته مطلقة عامة **قول** و اد اعتبر النسب اي اغير البت اد و بين
المذهبين و لم يتعذر بين المفهومين لان المذهب الرابع لا يتحقق لبيان المذهبين
على ما ورد و حذف المذهب الرابع لبيان ان يكون المذهب المفهوم من المذهبين المذهبين

باعتباره مقصودية الحال **قول** نعم ذلك بالمقابلة باذن التفات قاد
له على ان بين المذهبين الذين لا يتصدق احدى على محل ما يصدق عليه الآخر
بينما وبين المذهبين المذهبين يصدق احدى على محل ما يصدق عليه الآخر
عموما مطلقا علمان بين اطرافيات وبين الحال و حرجيات الاخر اباين وبين
الحال و حرجيات عموما مطلقا **قول** على ان المقصود واحد من تمهة قوله و هذا
لا يعني اصل النسب بين المذهبين **قول** فاما اذا شرطنا الماء دير و ازدانت
بี้ الماء بـ و هذا ايضا حرج و هذا الطبع و هذا العاد و ازيد الحال تمساه
كان هناك حال و ذلك الصدر و حرجيات متعد و يصدق محل منها على ما اعاد
فان هذا يحث شد صدق ح عازيا انسا حاك الظول على العادة **قول**
باعتبار كل من العوارض المذكورة حرجي و احمد و انتهى الفاصل
المتحقق بما ذكره الشاعر في قوله ان لم يكن حرجا له تكون مبادئه ماءات الالاف
ليس مبادىء بغيرها من الصفا حاك مثلهم منه وانت حربان متوجه حرجا
ليس الا سهل الانفاسات الى الطعام فاما ليس ما حسن على ما شرط ذلك
الادام **قول** فبيان حرجي اذا كان حرج بالذات الالى يكون احسن من مطلقا
بـ اعني ان يفهموا اذ كانت اطروحة المتحقق عموما على ما ذكر اد و اد اولهم
محول على اد كلام في شيء ففنبه كلام تدر **قول** لا فرع من بيان النسبة
بين المذهبين شرط في المذهب بين المذهبين علمان المذهبين من
حيث انها كائنات لا تكون المذهبة بهما الواحدة من تمهة التي المذهبين
واما اعتباره مذوالصف على الوجه الخفض في تمهة المذهبة و ذلك في نفيه

الشيئين اللذين ينتمي لهم من وجده بغيرهم الشيئين اللذين ينتمي لهم
 الكافيات فانه ينتمي بغير حرج واعتبار مدار الوصف فاما بقولنا واده الصدق فيهم
قول اى يصدق كل من يتضمن المتن او بين عناوين يصدق عليه تضمنه
 جزءاً مخصوصاً لقول يصدق كل ما يصدق عليه تضمنه حدا المتن وين لم يصدق
 عليه تضمنه لا خروج لاستدرا مصدق احد المتن او بين عناوين **الآخر**
 قالت بهذا ان المفهوم ان متنا قضايا اوا اجزاء في النفس او تضمنها اذا
 اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدق على شىء وضم اليه كلية الشغ وحصل هنا كلام
 اخر في اية البعد عن الاول وسمعنا متنا قضايا يمعنى انها مبتدا عدوان **بي**
 الا يتصور ما يموا لغة منها بين المفهومات المعتبرة بل حظ صدق قضايا
 لا يتحقق ايتها لا يتحقق في ذات ولا يتحقق في معاشرها حوارها زعاعها عن بعد
 تذكر الذرات وادا حمل على الذرات واحدة حصل في ضمان موجبها في ضده
 ومدعوه ومحامتنا في اصداقة الاتهام فلا يلقيون ان متنا قضايا بن لقيته
 كل منها رفع صدقه ولا صدق رفعه كما لو كان فتقىوا الا كان
 يرجع الى اية الى موجبيهن كطريق واطراف القضايا اعني الطرق
 فيما على ذات الموضوع فذاقين كل انة لان طرق لا يصدق كان **بي**
 بهذه الاعتبار هو سبب صدق الملاطقي ويهون تضمن ذات ان ليس
 ناطق لا يصدق لان ناطق عليه انة ناطق ينفي صدق ناطق انة ناطق في حالة الامر
 عن اعتبار الصدق على اشياء لا في حاله صدق على اشياء خارجا قبل لقول يصدق
 كل الاشياء الامكن اصدق بعض الالاشياء ليس بل امكن قبلون بعض

اللشني **بي** اى المتع المذكور بعد **بي** ومحصل المخصوص بغير المديرين
 يقال لها كان تضمن شئ سلبه لا عدو له تكون تضمن المتن وسر
 باعتبار الصدق موجبين اى اية الطرفين لا مدعوه لتين والمرجع
 اى اية الطرفين لا يستدرى صدرها وجزء المخصوص كالابطال
 يصدق كل موجبين الحال كذلك كذبة اى المدعوم المخصوص داما يصدق
 يتحقق لمحول عليه الاول لبيان الموجبة اى لبيان الطرفين فتعذر **البي**
 فتصدق عن احد المتن او بين عناوين يتحقق لا خروج بغيره مدعوه
 مشكلة لم يصدق كلها لبيان ذاتها بقوله ليس بنا طرق يصدق تضمنه
 وهو ليس كلها لبيان ذاتها بقوله ليس بنا طرق وهو مستلزم قوله بعض
 ما ليس في ذاتها هو ناطق وهو بحسب في الموجبة المعتبرة وهي العينين **بي**
 كلها طرق اى ولا يتحقق المتع المذكور لا كذبة الموجبة المذكورة
 وصدق اى اية التي هي تضمنها ليس بعد المخصوص في المخالفة عدم
 اسندواها الى صدق تضمن الموجول عليه اى اية المذكورة استدرا
 الموجبة المطلقة للما واد بين العينين **قول** **قول** فتكون بعض
 ذات طرق ذات اى تحدى قال انه مستدرى او يكتفى في بيان المسطر قوله
 فيكون بعض ذات اى ناطقا وانا اقول محصل الكلام ان لم يتع
 كل ذات اى ناطق يصدق ما بين كلها طرق اى ذات اى ناطق
 كلها طرق ذات اى يصدق ما بين كلها صن ذات اى ذات اى ناطق
 فانه بحسب يصدق كل ذات اى ناطق تضمنه وبه بعض

اللات ان ليس بدلها طرق و به مرسلة بعض الادات و الات الثانية
كلها طرق ارات ولا ينافي على ان تناهى و كما كان المدح في بعض
المستوى و به ماعرض اش طرق ارات ان اده قال فلم يكون بعض
الات طرق لات ارات و نفذ المدح في كل لانا طرق لات ان فاعل ذلك قات
ما عرض على اشieren من الطلبيه قوله الاول فلانا لم يصدق بعض اخرين
او يعني يوم يصدق قوله قوله الثاني على بعض الات يصدق عليه نعيض
الا خص صدق نعيض و به ليس بعض يصدق عليه نعيض الات يصدق
عليه نعيض الا خص قيلون بعض يصدق عليه نعيض الات يصدق عليه الا
خص فلزم صدق الا خص بدون الات و به مابط قوله والمحض من المدعى
بفقال المدعى موجبة لغير الطرفين لا مدعى ولا الطرفين فضول كل ما ليس
ليس بارات ارات صداق الا شوكرب هذه القافية الموجبة لاتان نفذ ما يبعد
الموضوع او يصدق نعيض المحو على الموضوع والا الاول يطر لات المحو حمله به
الطرفين لا يعيض وجوه الموضوع و كذلك الثاني لات يحمل عليه الشيء بالشيء
الات ارات يصدق الات على الماشي ارج فراس قوله فبعض بارات
لا حيوان اما ذكره كذلك مع ان قوله بعض للحيوان اسان على الات
يكفي في حصوله خط لا طهريه من ارق مع العصبة المعاشرة الكلية في العموم
و به وكل ارات حميد ان تذر قوله واما الثانية فلانا ولا اد وصوان
قولن ليس كلها صدق عليه نعيض الا خص صدق عليه نعيض الات
جزءه فلهم صدق المتصدق موجبة كل شيء بما تقدر دهى قولنا كلها صدق عليه

نعيض الا خص اصدق عليه نعيض الات و يعكس متعد النعيض عاطرية الفردا
لقولنا كلها لم يصدق عليه نعيض الات لم يصدق عليه نعيض لا خص موصدة قوتا
كلها يصدق عليه الات صدق عليه اخرين قوله والا شكلان لما ذكره متوجه عليهما
اد الا شكلان همسا بهم منسج استلزم اساية الموجبة لعدم الموضوع في الارقام
فالمذكور بحسب اعتقاده من استلزم عدم الموضوع و فعند ادن كل شيء مكتوب اما
العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها نعيض وهو كل الامون او بعضه لا يكتبه
العام في لاشي العام الموضوع وهو الاما مكتوب وفعمان يقال نعيض صدوق
وهو سبب صدق بعض بعض كل شيء مكتوب بالمكان العام هو كل ما ليس
بمكتوب بالمكان العام فهو ليس بشي ومهنه الموجبة لا يعيض وجود الموضوع
قوله الاول استدل بما فتح المتكل به عنده المقص فليس قيل لفاظه تعيينا فهم
بعده المقص على غيره فتقول ما كان يخوه عاطرية الدليل اساية المفيدة للات
واخرين نعيض الات قدر فهم قوله يعدل الدعوى جزء الدليل ادعى
جعل الدعوى نظر الدليل ارات يقال لها لم يظهر الدليل وهم سمع الدليل استدل
الذى وكتبه المقص خبره فكان الدليل بمراجعته فتس قوله ولا يكتبه هنا
مدحيف الجواب وتحقق ما هو الصواب وحددت المقص كلام الشاعر به
المقصسوه بتصديق المدعى استدل على كل منها على حد ذاته لبيان ادعى
يصدق او فتح جعل التفصين خر من الدليل صورة ارج هذا وقد يقال
لو ثبت ارات نعيض الات مطلقا اصر من نعيض الا خص مطلقا صدق و لات
كون ليس بكتاب بالمكان العام ليس بكتاب بالمكان الا خص فاذ جعل حفظ

المواهدة والآخر **قلم** كاللارجوه وللادعه والمرد يا الوجوه والداعه واللاموجوه
 واللامعدوه فان اللارجوه وللادعه فليس بصادقان على الاوراد لحيواناته
 مثلما يصدق الحال المسماة مع نفيض لاخراء يصدق لات ان مع الآخر
 يطه صدق اللافرض بدون الات ان وعدم صدق لات ان مع الفرض طه
 صدق الات ان مع الفرض قد ينفي صدق كل الات ان واللافرض
 بدون الاخر هذا ولابد يذهب عليك ان عدم صدق المتبادرين مع عين اجر
 ينفيهم وصفاتهم ينفيها اجرة لكنك اي قيد فقط لات انه واره التعرى عينه
حق وليس يلزم من صدق احد شيئاً مع نفيض لاخر صدق كل اجر
 من المقصدين بدون الاخر كالحيوان والات ان فان الحيوان يصدق
 مع نفيض لات ان لا يصدق كل من نفيضها على لات ان وحياناً
 بدون الاخر **قول** ولا شك ان المدعى بهذ المعنى لانهم اذا ذلك لان حق
 كل من النفيض بدون الاخر لابنائي كون المعنى بهم ما يسمى في جميع الصور
 فان اريد ان سمع ان المعنى بهم المتبادرين طرفي بحرا عن المقصدين ينفي
 في ذلك الى خدمتين احد بهم ان وشك التحقيق ليس مع المبنية عليه في جميع
 المواقف بالقول وان صدق معاو المتن ان وشك التحقيق ليس مع العبر
 من وجبي جميع الصور فيما اقوله ان لم يصدق معاو محصل كل امان كل
 واحد من النفيضين يتحقق بدون الاخر يتحقق كل واحد من المتبادرين مع
 نفيض لاخر يكون المتبادرين طرفي حاصدا ليس ذلك في ضمن المتبادرين
 الكاف لا اجمعتها اصل المفهوم في كجتمعان في بعض الصور كاللات ان وللا

المقول الصادق كل وليس يمكن حاصن فهو حاكم عام بنحو القبائل الموقوفة فيها
 كل ما ليس يمكن حاصن فهو مكتوب عام ومحظوظ واجيد بفتح الباري بالروايات
 لا ينفي ازيد من ذلك كتاب فلما قصر على اشهر اقرس الى اذن المفسدين من
 الطلاب وهم اهل اذن من الممكن انهم اذن كان بهم من جنح خلائق ان يلمسن حاكم
 بالامكان العام وان كان اذن فلما كان ان الواجب حاكم بالامكان اذن
 فان قلت اربد بالعدرا مستتر بيتها وهو سب ضرورة من احواله في حينها
 سب ضرورة الوجوه وسب ضرورة العبر وليس ذلك قد دشنها بيتها
 بما يمكن العام يقال بالاشتراك بالتفظ عليهم فلسطوري فانه من امثالهات
 الوقف التي يمعنى بها الاوراق ويعرض بها اما اما اما اما اما اما اما
قول لوارطون
 الساير لهم وقيده بالعلم لم ينفع لاحد اذن ينتهي للحالات المخصوصة قوله لا احتال بذلك
 ذلك الماس لاعادته ما تبادلنا خبرنا قلنا ملين نفيض لامر من ينتهي يوم
 سبع سابعين خرى فعنده ان المقصدين في حلاصه صادقان اصل وقدر
 سبب اتصادهات فان اذن اجزي غير قيد بخصوص العبر من وجبيها من
 ينفي في بعضها في ضمن المبنية عليه وفي بعضها في ضمن العبر من وجبيها
 ينفي العبر فعنده انه لا يذهب لقضاؤها في خلق قشرة المتبادرين طرفي سند مفتر
 المدعى لان عدم اتصادهات في بعض الصور يستلزم عدم المفهوم فهم
قول
 قال المساواة كان كل منها اهذا صدقة لا ينكر ينفي المنسوى العبر من
 والآخر ان يكون من المعنى بذلك وليس ينفي المبنية عليه لعدم المفهوم
 من وجبي بعض الموات والغير من وجبي تحفظ المبنية عليه بعض

وليس كذلك أيضًا في صحن العموم من وجہ الالحان مجتمعين في طلاقة كل وفة
 لكنه ادراستين ساس كلها كالموجود والذالمعدوم فتعين ان تكون اصله في
 النباتات اخرى غير متحقق كلها عن نفيض المتبادر على السائب كلها به مطلق
 التيارات اخرى لمتحقق في بعض الضرور في صحن المتبادر على كل وفي بعضها في صحن
 العموم من وجہ فاعلم ذلك قوله قيل ان المصري محمد بن عيسى ان نفيض الماء
 او اثر آلى جواب اعراض ذرواث مع رحمة الله من قوله لم يبين حمازرة
 بين نفيضي مدين بهما عموم من وجہ هنر البحقى اسئلته بين ان انسنة بنها قد
 يكون مبانيه كلية وظاهر ان انسنة بنها قد يكون عموم من وجہ وظاهر الماء
 بينه وبين اخرى تجربة وعن حصوصه كل فوريه ولا حاجه لاصحاح الماء واردة
 نفيض المتبادر اوان يقال انه هو يعلم بذلك جداً كلام في شمسيين من قبله
 النسبة المذكورة صحيحة بحسب ما يجريه في هذه الفصل مباحثه طويلاً لا ينبع
 بصلة بما ينذر الكتاب قوله فان فلت المتبادر وذرواث اذما قال بمباشر ادخاله
 يحيى على انان الحكمة مفهوماً واحداً سمي اعتباره بغيره بل مع اجرئي المفعى حقه
 وباعتبار اذ ما مناسبني لا يعقل الشيء الا بالعيان على الشرين اصحاب قوله لا
 فيه طهرون الا صاف فيه باعتبار المحقق والمعقول في المعنى الاول ليس لا
 باعتبار المتحقق قوله واسمي المتحقق كونه مقابلاً لغيره كالمتحقق استبدله
 للشئي باسم مقابلته قوله وحكيون سميت طهرون فان المائية بالنظر لا يتحقق
 الغير لانه من استرات قوله على مذاكى ما ذكرنا من ان الكمال الا صاف ما اذ
 يرجح خدشى في نفس الماء قوله كان الكمال الا صاف ما امكن اندراج شئي خذ لاز

عليه كذلك اذ على هذا التقدير لا يكون فيه انصافه باعتباره توقيف المحقق.
 على الغير باعتبار المتحقق في المفهوى المعنى كان اعنيها من ندار المعنى بالاتفاق
 باعتبار ادان المتحقق به قوى امكان اندراج بخلاف المعنى الا وان باعتبار
 المقايمه معنى طرزي الا صاف لا يقال معنى الا وان ابيض توقيف المتحقق على المعنى
 فرض الاشتراك لانا نقول زامر مسترك بين المعنيين وان لم يعتبر بذلك
 باعتبار ادان المتحقق على امكان اندراج الغير والمقابل ليس لا في سنته
 المذكور للجزي الا صاف في ليس الاباعث ادان المتحقق به توقيف على امكان
 اندراج حكت شفاقت قوله ولا شك ان الاخص والعام متضماناً
 مشهور ادان كالاب والابن المضائق بطلاق تارة على نفس اذ مر النسبة الماء
 للشئي كما الابوة والنبوة ويهوا المضائق المفهوى ونارة على المفهوى من حيث
 به معرفه كالاب والابن وهو المضائق المسمى بمشهور قوله قوله وباي توقيف
 على معرفه كالاب والابن وهو المضائق الذي شوقيف بعدد على المتحقق لعلم الذي ينطوي
 للجزي الا صاف وابيض تعریف طرزي الا صاف في ادان الاخص تعریف بالاخص
 تاء قوله في الاول ادان لا تعيصه على الا صاف لا يجيء ان اخذ الاولي ايضاً
 يفهم من تعریف اثر مع تكتمل بيته بذلك بين قوله وابيض ينذر ادان لا
 يكون تعریف بالاخص وابيض ينذر ادان لا يقدر تعریف الكل على لا ادع من
 كاذب اثار صحيحة لا يسمى على احمل اول مطلع قوله في التظاهر
 زيا وذهبي تعریف اثنتين نسب على انعدم عدم اعتبار المعنى التفصي وما
 بينه توقيف على اعم فروع اقدر باعتباره قوله فاجواب ذلك اي عدم

يمكن ان يحصل كل اداء على سبعة مسميات بحسب ما يحتمل من احتمالات في
 اداء المفهوم باي صورة باي طريقة من المعرفة التي تحيط عليه بالاحصائية فيعرفه
 الا افضل من شئ ويعزى الى اولى ان يقال في المفهوم بان ما يطلق عليه
 الكنى حيث قال طرفي كما يطلق على المعنى المكتوب يطلق على ادائه خصائص
 الاسم في المعرفة ولا اخراج المذكور فان قوله او اخراج في قوله حمل من احتمالاته
 ايجاد المفهوم يطلق عليه ايضا به المفهوم قلبيا عدم جواز ذكر المفهوم
 في ادائه طرفي عليه لسيطرة طرفي ما الا شخص يحتل المقام في عالم وذلك قوله الا ان
 المفهوم يدل على قيمته المعرفية الطبيعية ان المفهوم يدل على المفهوم المقصود به
 المعرفة الطبيعية او صلاة المعرفة الذي يستمد من ذكر طرفي المفهوم
 قوله طرفي المعرفة وان جاز ان يتعلق بقوله بذلك وفيه يحتمل
 المقصود ببيان ما يطلق عليه لسيطرة طرفي كذكرنا المعرفة قوله و
 كانت تذكر لها به معنى اخر حصلت ان ذات الوجوه التي هي تبرير المفهوم
 على لها به وشي آخر هو الشخيص قيسا على سائر طرفيات يلزم ان يمتن
 ذاتها بذاته شخيص عارض وهو يطلق على تعدد زران شخيص المواجه عليه اي
 به ممتاز بذاته شخيص عارض قوله واجيب يمكن تعدد الطوابع بوجه
 الاولى ان المفهوم اطلاقه على الوجوه بالفعل على وجوهه من المفترض
 باطريقته وذوات الوجوه لا يمكن تعدد الوجوه كائية شخص في شفاعة
 فلا يصنف طرفيه والثانية ان مساطط الكلمة واطرفيه بوجوه الكنى ان
 يمكن ان يحصل على الكنى مثلا يليون بحسب نو حصل على الوجوه الكنى ان

الشكلة فنوا طرفيه واما ان يكون بحسب نو حصل على الكنى غير واضح فهو الكاف في
 الواجبة اليمكن الحصول في الفعل تمهلا لاعقل الوجوه كافية فلا يحصل على الكنى
 في الاداء لشيء اشارة الى وجده الا وان لا يتحقق على المصال وقول ادائم بحسب مفهومها
 فالفعلي اليمكن على دلالة من احتمال المفهوم الذي لا يتحقق على المفهوم المعنون
 امكان حصول الاداء بغير بدء وراطواب على الوجه الاول حصول ذلك في اتجاهه
 ادالا يحتمل المقصود باطرفيه هرما كان بحسب نو حصل على ذكره في اتجاهه
 لبيان انتها وان لم يحصل في الفعل صلاوة يمكن ايضا حصول على ذلك الوجه
 وتحصل على ذكره في ادالا ساسا يمتن على تعدد المفهوم ان ايجاد المفهوم المقصود به
 واليمكن الحصول في الفعل على ذلك الوجه فلما تم ادالا يحصل ولا يمكن حصوله
 في الفعل على ذلك الوجه فان متنه الحصول في الفعل يدل على الوجه
 ذات الاداء على ذلك الوجه بحسب ادالا ادوات تحقق المفهوم الذي يندرج فيه
 والأشكال فاصنع لي انتلوا عليهك اعلم ان كثيرا يهتم الى المشخصات كذلك
 اطبش ادالفعل فكي ان الحسين مربهم في الفعل يحمل بهيات متعددة
 والانتها يبني تمهلا الاداء فهم فضل ايه وما تحدى ذات وجوهها في المراجع
 ولا يتميز ذات الاداء في الذوق لكن ذلك لا يهتم المفهوم يكتفى بمرجعه بمقداره لا
 يقتصر على مفهوم الاداء شخص بضم اليمين وما يحيط ذات وجوهها بما يحيط
 في الذوق فقط فليس في المراجع مرجحه وهو ما يحيط ذات نية مثلا ومحظوظ
 اخوه بشخص حتي تربى منه اقرؤه الاسم فمعهم حمل ما يحيط على افراد اعين
 ليس منها لا موجود واصدر استنتاجاته اشخاصية الان الفعل لاعقلها

لله بعينه فعلى تضليل عدم موجودة في الماء زم الدناس لابعين ذكر لها بهبة ذكر الحال هنا
في الصواب ان يقال ان هذا التعبير للمعنى الذي يطلق عليه لفظ المفعول قوله
من ترك العذر ذكر الحال وداخله وذلك المعنى قياسا على سائر مفهومات المثلث
قول وقوله في جواب برج الفصل من احادية والعرض لعام لا يقال ان كل
واحد ومن بهذه الثالث ان كان له جنس كان يجب مفهوما عليه وبيانه
جواب ما يبرهن تكليف حسن عثمان ان يقول هنا يخرج من حيث اتفاقه خارجا
واعرض سلام لحالاته وادع ان لها جنس فحي نفع من ذلك الحديث فخلافه
عنها واعلم ان ارش لم يعرض برج اطمس لاتفاق لا يزيد عنها فروا الصافح
لقوله في جواب ما يسوى الشخص هو النوع الطبيعية او صفتة ان ان
لرجوع القافية قول ارش وهو النوع المقيد بالشخص قول بهذا فهو
بنفسه صفات واجب الوجوه الا ان يقال مرارا بالشخص ومنها يبره
الشخص الذي يبني المدرسة الحياتي ناعل كائنة حضر زمان
الشخص فنه عثمان عن النوع المقيد بصفات مرضه **قول** او اجل
كتبات مربى على شاش يكون حمل ارش عليه پرسطه حوار اهل قول
شخص هذه المقام يستدل زبادة سلطني الكلام فاعلم ان حيل طمس
القرب على النوع سأله بخل خبيط عليه فاجده مدللا على ذلك
الاث ان الا سعد حمل طبع ارش عليه اذ لو جاز حددروز لكان اطم
المحوال عليه حسما حاليا واجبه اطالع عن الطبع ان سفيه حمد عليه و
وامتنع منه شرح الرسوس فقال كسيف يكون الحبران **قول**

انه وحيده نوعية ومحض كما يفصل لما بعد المزاعنة الجشن والفضل على اتيت ضرورة
ترشيفي الوجود اذ ارجح سؤالها مشخصا بما يليه لاما اذا ادخلت
ذلك فنقول في دفع البعض ما يليه لاما السخاف المقدس للحواب برواية
الحديث على اخر وينفع بعلمات الماء زم قرآن شخص اوا جب عنه فلما في
الحقيقة ان شخص كل شيء اعني انه ليس على يد موجود برواية
موجود او غيره بالمعنى مثل الوجود في الحقيقة برواية اشخاصه والعقل يحصل
الى الماهية والشخص في الحقيقة فلما في ثبوت ان يكون شخصا يوحى به
معروفا ككل الماهية في الحقيقة فلما في ثبوت ان يكون شخصا يوحى به
وينون ان يكون عارض الماهية فلما في ثبوت من صعوبات الاسرار **قول**
ذكره يطلق بالراشرة لك لم يذكر قرآن ذلك لحال ان **قول** فيكون مصاديقا
الى يليون المتعال الاختناقي مصاديق الحسن ولا حدود لعمق المعاشر
بسم الله انت هيم احد اصحابي في تعرضا لآخر **قول** وبيان ذلك اي بيان انت
يذهب **قول** حالاته من لطفه لاما قال منه اطفئ لاما سند ذلك من ان
الحسن هو المكتوي ان الماهية مطردة بذلك **قول** اشتراك اى بسبعين شارة
ان قال بعض ارش حسبي من ان ولا الحسن لا كسب طر الماء والمصر
ما وحيده صفات **قول** من الصور المقدمة من الشئون تحرير حرف انت
الصور الفعلية لا يطلق على المعنوية ابدا صدر من الشئون العقل طليق
النفس على صاحب تلك الصور واظطهان الماء وهم من اصحابي شارة
قول لكن دلالته الا نظر امية موجودة لامان يكتسبون الحال الماء وهم من اصحابي شارة

الآخر قوله لأنك ملوككين أحد ما خر للآخر وإنما كان عاماً بهبة الشئون والشئون بحسبه
 وكونك أقوى مني بما يبتليك من مسلسلة المأمورات غير خارج عن ماهيتك فكونك أقوى
 واحد ما بينك وبين مختلفاتي لم يكن أحد ما خر للآخر لك لم يكن شئون مني مهتمة
 كل ما من خارجي من ماهيتك سائل قوله وال النوع الطيفي لا يخواطرون بعون فوري شئون
 من النوع الطيفي وأجلهم لا يمر من لوزارتهم حتى تصل إلى النوع الطيفي وتحصى بما
 يحدهم فإن كانوا أحدهم من النوع الطيفي وأجلهم الذي يحيط بهن ذلك النوع الطيفي
 أخص منه ويشتمل عليه وحالهم كلها زاد عليهم فيلزم أن يكون النوع الطيفي
 الجلس تحصى ودون طفلاً يرون النوع الطيفي الفرق أن نزعاً يتحقق بجهة
 وهو بطيء يتحقق قوله ما أن يحيطون بالعنوان ولهذا يحصل أن النوع الأضافي ما أن
 لا يكون ودخل في سلسلة من سلاسل النوع الأضافي أو يكون ودخل في سلسلة
 كان الاول فهو النوع المفروضون وكان الثاني فهو ما يحيط بهن كنه سلسلة او
 خصها وهم من بعضها وذلك هو المدل الدافع قوله وهي ما تتحقق بالعقل
 سببه فالإدراكي الذهني لا يلزم من الواقع ما في صفيحته أن يكون العمل نوعاً
 لما يحيط بهن الفعل سببه يكون العمل عن حقيقة ما كان المعنى ضعيبي
 ويحمل الماء إلا آن المقطع لا يحيط أقول إن اصوات الحضرة
 الصعلى سببه فيكون جملة المعنى المقصود قوله لأن رتبة الله نوع
 بعون يحيط بهن بذلك إنه في حبس الله تعالى نوع نوع والحسون نوع نوع نوع
 وإنما أن نوع نوع نوع قوله وربما إن جناس بعون يحيط بهن ذلك
 جنس جنس جنسه وإنما يحيط بهن جنس والجسم إنما يحيط بهن

سبباً حيثية ثلاثات وبهذا يكون جسم ما يحيط بهن حسناً فهذا الجبل ليس
 بوجود الحيوان وأخطب في تحصين وقت وتحصله وتحصين سوان الحبل
 توجه ذاته أن قدر اطمئنانه التي هي اطمئنانه يعني اطمئنانه على توجه ذاته
 ذات في الأوقات يتحقق الحيوانه ولو كان للجسم يعني اطمئنانه وتحصل
 قدر وجود النوع الجبل عليه بل وجود ذلك الجبل في الواقع هو ذلك النوع
 لا يتحقق أبداً زبدة مثلاً لا يتحقق بعون ذاته وبحسبه يعني اطمئنانه لا يتحقق
 بدون حيوانه ذاته وإن كان حسيمه يعني ما ذكر بتحقق بعد ذلك ما في
 انقطاف فيتحقق اطمئنانه زبدة الماء بعد تكونه حيواناً ذاته فما قابل
 قوله قوله ولا اوصى احتراف عن الحضرة أن قبل ان المعدل الذي تكونه حسناً
 يتحقق في حواب ما يحوله إلى ليس كذلك والوصف من الاول فلنذهب جنبه
 في حواب ما يحوله قوله يلزم أن لا يكون الإنسان فوق للجسم الذي انه قوله
 يكون بورب النوع جمال عدم شعر لا يحيط بهن بالقياس أن كما وارد من الجم
 في الجسم قوله يلزم أن لا يكون إلا جناس بعيدة وهذا كلها يحيط به
 ترتيب الجلس بحسب المقدمة شعر جبر والجسم الذي يحيط بهن إلا أن
 الذي يحيط بهن حسنه قوله والنوع الذي يحيط بهن كل مقول في حجاب ما يحيط به
 الحضرة ولذلك صدر والمعنى المأمورات في عذر عليه ذلك وآيات
 في حواب ما يحيط بهن المحسن العادي والعلم أن غير المترتب عليه ذلك عليه
 غير بورب (الضمير) ذكر الكلام وترك الكل وعدد ما يحيط بهن واستدركه
 بما يحيط بهن المحسن يحيط بهن بغير انتقاماً وهذا المفهوم يعني المترتب

المتوسط وأسفله دون وجهاً بين الجبس لمتوسطه والنوع العالى فلتحقى
معانى الطبع وتحقق رجتبى المتوسط بدون النوع العالى في أطيمث الثنائى و
تحقق النوع العالى بدون جبس المتوسط في الدول فما يلى عالى بالقياس
إلى الكيفية وحسب ما فى ذكره نوع الراول ما بين الجبس لمتوسطه والنوع
المتوسط فلتتحقق معانى الطبع الثنائى وتحقق الطبع لمتوسطه بدون النوع
المتوسط فى بضم عصبي النوع المتوسط بدون الجبس لمتوسطه فى طبىوان
واما بين الجبس فى النوع العالى فلتتحقق معانى الدول ما بين فوجي
وهو كذلك ويكبرون خمسة جنسين بذريعه ولا يكوت فوق نوعه لأن المثلث فيه
ويس له جنس فإن الكيفية فوق العرض وهو عرض بالشدة البدىء وتحقيقه
أسفل بدون النوع العالى وتحقيق النوع العالى بدون الخبراء فلت
اطيمث واما بين الجبس فى النوع المتوسط فلتتحقق معانى طبوان
وتحتوى الجبس أسفل بدون النوع المتوسط المتوسط الدول وتحتوى النوع المتوسط
بدون الجبس أسفل فوجي أطيمث الثنائى **قول** وقد ذهب قدر الـ
المستطيرين صى الشج فى كتاب الشفاء ، إن النوع الأضافى اطمحلقا
من الطقيقة وزد بذلك صورة الدلوبى إنما فال لعنة فشرخ المختصر
بعض المقدارين من المنطبقين زكموا إن كل نوع حقيقة فحوى أضافته
ويس كل نوع أضافى فهو نوع حقيقة حتى يلزم منه أن يكون النوع أطيمث
أضاف من النوع الأضافى مطلقاً واحتاج إلى دليل ذلك في كتاب الشفاء فإذا
الحقائق ليس شئ من النوع أطيمث والأضافى كل من الآخر مطلقاً فجتمع

جنس جنس جنس ، والجبر جنس جنس جنس **قول** فلنكرون نو عالم
بل على ابن قيلان الفعل إن كان جن مفروضاً على ذلك فلتحرج إن الطيور تربى
مقدراً ولا يلزمون أن يكون نوعاً على ما فتوى ابن الحسين في قوله إن جناء من
المفرد مبني قوله إن لم يكن جناء ففتح المتشابه فلحرج إن حال يكون حسام
بين مقدراً فلتحضر ابن الفعل إن كان جناء في الواقع ففتح المتشابه
ولن لأن النوع الذي يرمى الحسين لا يكتبون نوعاً مفروضاً لأن نوعاً حكمته
لي يكون نوعاً على بالآية ليس فوقة إلا طبهر الذي يرمى الحسين العالى وإن لم يكن
العقل جناء لكن جن مقدراً خذروه واستدرجم إسا العادم تفاصي جنا
لأنه يكتون المتشابه الأول على تقدير ابن العقول على عشرة متعمق بال النوع وفتح
إن المتشابه الأول مسى على فرضي دون العقول العشرة متعمق بال النوع بعد ذلك
العقل على كما يراه المختصر المختصر بالقياس على كل منها والمتشابه إسا
پس على فرض كونها محددة بال النوع يكتون العقول على الماء به المفتر
بالقياس إلى كل منها وذلك الخامس بعض لمدرانى دروس الكلام
فإن فرض ما يلى في مثل الكل من المقدارين التغير الأول في صور العقول
الدول ، فـ إنه ولو فرضت العقول العـرة متـعة بالـ نوع والـ فعل عـرض
لـ مـدار يـلزم كـونـ الفـعلـ مـعـاـلـ بـحـجـمـ وـذـكـرـ أـعـسـارـ كـونـ الفـعلـ مـعـاـلـ عـامـاـ
لـ ماـ لـ حـسـنـهاـ الـ قـرـيبـ بلـ يـكـبـ حـمـ ذلكـ اـعـدـ كـونـهاـ حـسـنـاـ قـرـيبـاـ
لـ ماـ وـ شـائـلـ هـذـاـ عـرـاضـ مـعـذـكـ المـحـقـعـ الـ كـاحـلـ الـ مـلـيقـ هـذـاـ الـ عـرـقـ
الـ قـاعـضـ قولـ وـ يـمـ كـلـ وـاصـرـ منـ النـوعـ الـ كـيـ وـ المـتوـسطـ مـعـمـونـ كـلـ مـنـ الـ حـسـنـ

تصوره فـوأقيـل مـلـا مـازـدـحـبـ بـالـاـشـانـ وـالـاحـسـنـ اـنـ يـدـكـرـ حـمـهـ بـدـلـفـيـهـ
 حـيـوانـ بـاـطـقـ اوـقـيـهـ تـقـصـيـلـ مـسـنـعـ بـعـثـةـ فـلـيـشـدـ بـرـ قـوـلـ مـخـصـصـ لـوـاقـعـ
 الـطـيـرـ بـجـرـاـ الـمـلـوـلـ عـلـيـهـ مـطـاـبـقـ بـحـرـ المـقـوـلـ بـذـكـورـ فـيـ جـوـابـ بـالـمـطـاـبـقـ
 دـاـقـعـاـ فـيـ طـرـيـقـ مـاـهـوـلـانـ المـقـوـلـ فـيـ جـوـابـ بـاهـوـجـارـقـ مـاـهـوـهـ الـطـرـيـقـ نـوـصـلـ كـشـلـ
 عـشـلـ بـهـوـهـ المـقـوـلـ بـذـكـورـ فـيـ جـوـابـ تـعـمـنـاسـيـ دـاـخـلـ فـيـ جـوـابـ مـاـهـوـانـ كـاـ
 كـلـ مـهـمـاـ مـاـ سـبـبـعـ كـلـ مـنـ طـرـيـقـ لـانـ الـوـاقـعـ النـسـبـ بـالـمـلـوـلـ بـلـطـاـبـقـ فـيـ
 الـمـسـتـعـدـ بـالـمـلـوـلـ وـالـوـقـعـ فـيـ الـطـرـيـقـ الـمـلـوـلـ تـضـفـيـ بـاعـ لـسـنـ الـمـلـوـلـ وـالـوـقـعـ
 فـيـ الـطـرـيـقـ وـالـدـاخـلـ تـسـبـ بـالـمـلـوـلـ تـضـفـيـ إـنـدـهـ بـهـوـهـ الـمـلـوـلـ بـلـطـاـبـقـ وـهـ
 وـقـوـلـ لـمـشـاـ سـبـبـهـ مـعـيـيـهـ إـلـىـ لـمـنـاسـبـهـ لـمـاـعـيـهـ عـلـىـ لـمـعـظـلـ حـقـقـ قـوـلـ وـالـخـمـونـةـ
 مـنـقـمـ لـيـعنـيـ إـنـ تـعـصـلـ قـسـمـ لـلـاـخـصـلـ قـسـمـ وـذـكـرـ لـانـ لـفـضـلـ دـاـفـقـ بـهـ
 سـرـ وـجـصـلـ لـوـسـافـلـ كـانـ الـتـاطـقـ مـشـلـاـ مـعـشـاـ لـلـحـيـوانـ إـلـىـ قـسـمـ وـجـصـلـ
 فـيـ الـكـانـ بـهـوـهـ صـلـافـيـ كـلـ هـنـدـلـ مـقـرـنـاـ لـهـاـفـلـ دـوـلـ قـوـلـ فـقـوـرـ جـبـنـ لـهـاـ
 جـداـزـانـ كـلـوـنـ لـفـصـلـ تـقـوـمـادـ لـاـيـنـ مـرـاتـ لـانـوـعـ وـالـجـنـاسـلـ رـيـدانـ
 سـبـنـ اـنـسـبـدـ كـلـ مـنـ الـفـصـلـ لـقـصـمـ وـلـمـقـوـمـ إـلـىـ كـلـ هـنـدـهـ مـنـ هـرـابـهـاـهـ وـلـمـاـ جـعـلـ
 الـنـعـعـ الـمـغـرـدـ وـالـطـشـلـ لـفـرـدـ مـنـ هـرـابـهـاـسـاـ الـتـعـرـضـ إـلـيـهـاـ إـنـهـاـ لـكـنـ حـدـمـ الـعـرـ
 إـلـيـهـاـعـاـلـاـ حـارـلـ الـنـعـعـ الـمـغـرـدـ عـلـىـ الـمـقـاـبـلـ بـاـطـشـلـ لـعـالـيـ وـمـاـلـعـدـ دـخـولـ فـيـ لـمـرـ
 حـقـيـقـ قـوـلـ لـانـ جـمـعـ مـفـوـعـاتـ الـعـالـيـ مـقـوـمـاتـ اـلـاـ فـلـجـ مـذـاـ الـكـلامـ اـلـيـظـرـ
 سـعـلـ اـنـقـدـرـ جـوـازـانـ كـلـوـنـ اـجـنـاسـ اـلـجـنـاسـ فـصـلـ مـقـوـمـ مـنـ اـسـلـيـ اـنـقـدـرـ جـوـازـ
 سـرـلـبـ لـمـاـهـيـهـ مـنـ اـمـيـنـ مـسـتـدـيـتـ دـلـوـقـاـلـ لـاـتـ قـدـنـتـ اـنـ اـعـالـيـ مـقـوـمـ

عـلـيـيـاـتـ اـنـ كـلـاـنـ اـحـدـ مـاـ اـعـلـمـ مـنـ الـاـخـرـ طـلـقـاـلـ لـمـعـ اـنـ يـصـدـقـ اـلـخـدـيـعـ وـلـنـ الـمـعـ
 لـكـنـ كـلـوـ اـحـدـهـاـ يـصـدـقـ بـدـوـنـ الـاـخـرـ مـذـاـ الـكـلامـ وـبـهـوـلـفـ مـاـذـرـ لـاـشـ لـيـعـ
 اـلـخـافـ قـوـلـ دـاـعـوـهـوـلـنـعـ اـلـاضـافـيـ بـدـوـنـ الـتـوـعـ اـلـطـيـقـ فـلـمـ فـيـ لـاـنـوـعـ اـلـتـوـعـ
 سـطـاـلـمـلـاـنـ اـلـمـقـصـوـدـ وـبـيـانـ اـلـسـتـهـ بـعـدـ ماـهـوـلـنـعـ فـيـ نـعـمـلـهـ بـهـوـلـنـعـ بـاـعـيـدـاـرـ
 اـلـتـقـلـ وـالـكـيـنـ اـشـاتـ الـوـجـوـهـ وـالـاـصـافـيـ بـدـوـنـ اـلـطـيـقـ فـيـ قـانـ الـاـلـوـعـ اـلـمـلـهـ طـ
 اـلـمـوـسـطـ اـلـوـعـ حـقـيـقـ بـالـقـيـاسـ اـلـيـ حـصـصـهـاـنـ اـلـكـلـ لـوـعـ حـقـيـقـيـ بـالـقـيـاسـ
 اـلـيـ حـصـصـهـاـيـيـ اـلـاـمـرـ عـلـيـهـ اـلـاـمـ مـوـلـهـ حـصـصـهـ كـلـ مـاـيـاـنـ اـنـ خـاـصـاـيـهـ فـيـ حـصـصـهـ
 بـدـوـنـ اـلـعـقـلـ فـيـكـيـوـنـ اـلـوـعـ اـلـطـيـقـ اـلـمـكـمـ اـلـمـاـنـ اـلـاـصـافـيـ مـطـلـقـاـ قـلـامـ الـمـوـدـلـ
 اـلـمـهـدـاـكـ فـيـ صـورـةـ الـدـلـوـيـيـيـ قـوـلـ دـاـعـوـهـوـلـنـعـ اـلـطـيـقـ بـدـوـنـ اـلـمـعـ اـلـاصـافـ
 فـلـمـ فـيـ الـلـحـارـيـقـ اـلـبـيـطـاـهـ قـدـيـقـاـلـ مـلـاـرـمـ سـلـهـ بـطـلـلـ الـلـلـادـمـ فـيـ بـيـانـ اـلـكـيـسـ اـلـعـقـلـ
 لـاـيـتـيـ فـيـ بـطـاـخـرـجـيـهـ فـاـلـطـقـ مـاـهـوـلـنـعـ اـلـقـدـمـ اـلـاـوـالـفـصـلـ اـلـمـقـدـسـ قـوـلـ
 اـلـمـقـوـلـ فـيـ جـوـابـ مـاـهـوـهـ وـالـدـالـ مـكـلـاـلـاـهـيـهـ اـلـمـسـؤـلـ عـنـمـاـ بـالـمـعـاـبـلـ اـعـيـرـ اـلـفـرـ
 فـيـ جـوـابـ مـاـهـوـيـ تـعـرـفـ بـعـصـ الـلـكـلـاتـ وـجـبـ اـلـتـعـرـضـ اـسـابـيـهـ دـوـلـقـاـلـ بـقـيـلـ
 جـوـابـ مـاـهـوـهـ وـالـكـلـيـهـ اـلـمـلـوـلـ عـنـمـاـلـكـوـرـ بـاـلـمـطـاـبـقـ لـهـاـنـ اوـلـيـ وـاـسـبـهـ لـمـاـذـرـ
 فـيـ جـرـ المـقـوـلـ مـاـذـرـلـهـاـنـ كـلـ هـنـدـهـ بـذـكـورـ فـيـ جـوـابـ مـاـهـوـهـ بـلـمـطـاـبـقـ بـلـمـلـهـ
 بـلـمـطـاـبـقـ قـوـلـ مـدـلـيـ فـيـ جـوـابـ مـاـهـوـهـ اـلـمـلـاـخـ اـلـاـخـرـ جـوـابـ مـاـهـوـهـ بـاـعـيـدـاـرـ اـلـقـيـاسـ
 اـلـمـلـهـيـهـ اـلـحـدـودـ اـلـيـ طـلـتـ مـرـدـعـ فـيـهـاـ بـلـمـلـهـيـهـ اـلـلـاـلـاـمـ بـاـلـمـلـهـيـهـ اـلـلـاـلـاـمـ
 مـوجـبـاـ سـصـورـاـقـهـوـمـقـوـلـ فـيـ جـوـابـ مـاـهـوـهـ اـلـمـلـاـخـ اـلـاـخـرـ جـوـابـ مـاـهـوـهـ اـلـمـلـهـيـهـ اـلـلـاـلـاـمـ
 اـلـخـدـوـدـ حـقـيـقـهـ وـذـكـرـ لـانـ اـلـسـوـالـ يـاـمـوـلـاـلـيـوـنـعـ اـنـقـلـ اـلـتـيـ اـلـلـاـلـوـ جـبـقـهـ

المعرف وان ازيد بما المفهوم من حيث لم يعرف خلما ان يلزم من صدق التعريف
 عليه صدق الشئ على نفس واصحصته على نفس او المفهوم من حيث هو به وله
 بمفهوم المعرف ومن حيث انه معرف لغير خص من المعرف ومن بذلك
 المفهوم المساوى لرقم **قول** ومع هذا القيد لا ينبع من تصور المعرف بغير
 تصور معرف فالبعض لا ينبع لا حاجته الى هذا القيد لرفع هذا القيد فما
 استلزم تصور المعرف تصور معرفة ثم ما ينبع تصور الشئ خلما يستلزم تصوره
 مفضلا واما قوله ان تتحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا بعد تصور
 تصور معرفة تصور الشئ لما اصل من التعريف بخلاف ما يكون الا بعد تصور
 معرفة مفضلا فقد استلزم تصور المعرف تصور معرفة استلزم المعرف
 للعقل بغير **قول** كما اطلاع العائم في التصور المكتوب منه تصور بالكتبه وليس
 شئ الا اذا لم يكن بعض لا اخر ام معلوم بالكتبه طبiken الملاية بالكتبه قطعا وها
 ما ينبع تصور الشئ به المعرفة ليس بالضرور اجزاها فما ينبع اجزاها الا بعد وذ
 شئ واحد بالكتبه والكتبه على الاجزاء والكتبه قيادا استحضرت الاجزاء
 في التصور من تحقق حوصلت في تصور ما تحقق كذا في كل واحد من تصورات
 جميع الاجزاء امر ابيثا بهدفها جميع الاجزاء الى هؤن نفس ما هي به المعرفة وعليها
 تصورات جميع الاجزاء تصور اطراف الجميع تصورات الاجزاء تصور الاجزاء
 مجملها قليل الاجزاء المتصورة متصلة بغير الكتف من اي اقسام المعرف
 فتسوون خالما ينبع اجزاها معلوم بالكتبه فما كان كل خالما منها معلوما
 بوج من الوجود الراسته كان حداثة قضاها وان كان كل منها معلوما بوج

ساقيل و لكن اشهد **قول** كان جميع مقدراته فقصوا كانت او اجتنس العالى
 او كان حسنا لاجتنس كان مقدراته فقصوا او اخيرا يكون سعد ما به جلس
 والقصول **قول** لان الظاهر عن ان الكلام في القصوص لم kommt في القصوص بيان
 عدم صدور القصوص لم kommt لبيان الشهادة الى العالى لا عدم صدور اساقيل
 فلابد من مقومة العالى لات العالى جميع مقدراته مقوم لاساقيل فلو كان افهو
 المقوم لاساقيل معمول للعالى لم يستلزم تعرقها وبهذا يذهب علىك انت عهم جملة
 فما ينبع تصور الشئ من تصوره مقدرات العالى في الفصل المكتوبات وان عدم
 الفرق يلزم الصلاح لان اتجاب بين العالى واساقيل ليس الا بالقصوص بغير
 وقد ثبتت ان القصوص مقومة للعالى مقومة لاساقيل فلابد من العكس لان
 عدم الفرق فليثبت بـ **قول** فما ينبع اشياء وجوه المعرف ما يستلزم تصور
 تصور الشئ او اقول ما يستلزم تصوره تصور الشئ بالكتبه او يستلزم تصور
 تصور على وجه ينبع عنه العقل عن كل ما اعد ما لا يقال ما يستلزم تصور تصور
 الشئ بالكتبه يستلزم تصوره على وجه ينبع عنه العلاج فلابد من المقابلة لانا
 نقول ان المقصود بالذرات في المقسم الاول ينبع الاطلاق على واتصال الامينا
 اللائمه والمقابلة بالمنظار المقصود من كل ما ينبع من هذا التعريف ان هذا
 على قدر زخم صدق الشئ على نفس واصحصته على نفس وان لم يصدق بغير عدم
 ان يتحقق التعريف بخراج هذا القيد واجب ما اورد ببيانه من المفهوم
 ما احدث به اى من بغير اعتبار وصف المعرفة فلما انت بغير من عدم صدقها
 التعريف عليه عدم اتحقق اسرارا فهذا المفهوم من حيث بغير ليس بغرض من

من الوجه العرضي وبعضاً معلوماً بالوجه الذي، وبعضاً بالوجه المضاد
رسماً والكلات الأربع من الشيء والآخر منه معرفة لا يقال لأنهم أن تصور
الأخير من الشيء يستلزم التصور وذلك الشيء وإن تصور الآخر من الشيء يستلزم
التصور وذلك الشيء قد يتصور بلا شيء من الشيء بدون ذلك الشيء وقد يتصور
الآخر من الشيء بدون ذلك الشيء فلذا تصدق التعريف عليهما الآتى فنقول
خالص مفهوم التعريف بلا حقيقة به ما يستلزم التصور بظاهر النظر تصور
ذلك الشيء فما قيل **قوله** سواه كان مع التصور بالوجه كلية عن جمجمة عاد
أو وإنما قيد التصور بالوجه المقصود بالذرات من الموصى إلى التصور
بالمقدمة والاطلاع على الذراثيات والمعنى بيان يتحقق فسمى التمر لما يكون الأولى من
بالوجه **قوله** وكان قوله امتنان عن كل عداته مستدرك لأن كل معرف
فهي مقيمة لتصور الشيء بوجه ذاتيات هيكل من كل معرف يستلزم التصور وإنما
الشيء عن كل عداته فيكون قوله التصور الشيء مستدرك فأيا طراب الماء كذا فذلك
المستحب على أن المقصود الأصل من التعريف قد يكون هو الاطلاع على الذراثيات
لا الامتنان **قوله** فالكتاب لما يستلزم حقيقة الشيء أو أي الاستلزم
تصور ذات حقيقة الشيء بأكمله بل يستلزم تصور حقيقة الشيء على حيزها
عن جمجمة عاداته **قوله** والشيء لا يعلم فعل لا يقال جازان يكون الشيء معلوماً
باعتبار قيل كونه معلوماً باعتبار خرائطنا لقوله الشيء واعتبار حدود الاستدارات
متغيراته بما اعتبار آخر قرارها وكلماتها فيه **قوله** ولما كان يكون مسماً
لأيام متدة وأحياناً متعددة وبما يكتسبه من ذلك وكونه جزءاً من الكائنات

او خاصاً وبيان خاصه يعني ان ينفلت لغير من من تصوره الا تصور كده
اخصفي الاول والثاني وبيانه في الثالث كذا يجيء ان من خواصي شيئاً
ماله خاصه يعني انه يمكن ان يكون من تصوره الذي يتصور كده وذلك الشيء ولهم
دين على منشئه وذلك كلها وان اراد انتصاره لافتة من تصور الاصدام او اخراجها
لأن تصور كده اهل العاصم والمبادر ليس بكل لغيم النقص في بعضها مواد
وقوتها من التعريف كلية فلذا ذلك صحيح لكن اهم وهي في الصدق اضافته
فتح اشرطة اوصي لا يلزم من التصور به التصور كنه ما هي حسنة على انتصار المذكور على
لوجيكليس اعني قسم واحد من المساوى وبمواحدة العلام واما باقى اقوافه من
اطلاقها فقس والرسم العلام والانتصار فلا يقصد التصور كنه لما فيه على الوجه
محكم من الوجاهة حرج المساوى من معرفة ونقول ما والشىء الثاني
قوله لكن المساوى في المصداق اضافته ذلك انه فلتان امامه وذلك لم يكانت
اعتبارة مساوى مطلقاً ما يستلزم التصور به التصور كنه ما فيه وليس كذلك
انما يجوز استلزم التصور به التصور كنه الما فيه عن كل عداته لغير
بشكل مناسب كل المثبتة اطراها است المساوى في الما فيه يعني ما يجيء
حصر صداته معنى يجيء ان يكون بين المثبتتين حصوله يعني تلك الحصوية
الانتصار احاديها الى لا اخر مع الشيء في حلقة وطبع التمسير لقام وفروعه
بان يكون بين المثبتتين او متعلق بـ حتماً بين فان قبل اثبت المثبتتين
من المثبتتين مع الاسوء فالاسفاف من تصوره لما تصور كنه بعضها
دون بعض ترجح بلا مرجح فالبل ابانا لاغم ذلك ونما به بهذه الالبابين

دليل في ادراك المحقق طالع او بين كلما تحققوا على احسن فن ادراك المحقق
 العام فيه خلا بد من تحقيق فرط العام ايضاً عند تحقيق طالع او اشغال
 تلك الشدة و طلاق سلسلة اشغال العام و اشغال العام يستلزم انسجاماً في قوله
 فخلال صدق عليه المعرفة صدق المعرفة وبما يعكس يعني لا وجوبات وهي
 بين المعرفة والمعروف و مرجع التساؤلي الى سوجيتهن كليتين بكل ما صدق عليه
 المعرفة في الخود و الرسم صدق عليه المعرفة في الخود و الرسم و كل ما صدق عليه
 المعرفة في الخود و الرسم صدق عليه المعرفة في الخود و الرسم قوله اي من قوله
 المعرفة و حكم المعرفة هي متى و جداً المعرفة الى الخود و الرسم و جداً المعرفة الى الخود
 و الرسم و هي كانت بهذه الكلمة عين كلية لا ولن تكون مستلزم المفزع
 والا ينكح مسائل المفزع في الاتصال بالخلاف اي لا ينفك مسائل راجع الى المعرفة
 العامل التي انتها المعرفة الى الخود و الرسم انتها المعرفة الى الخود و الرسم و هي
 القضيـةـ الـكـلـيـةـ لـأـرـذـةـ الـكـلـيـةـ الـفـانـيـةـ كـاـ انـ الـثـانـيـةـ لـأـرـذـةـ الـهـافـاـذـةـ اوـ اـصـدـقـ
 القضيـةـ الـكـلـيـةـ الـفـانـيـةـ القـابـلـةـ كـلـ ماـ صـدـقـ علىـ المـعـرـفـةـ الىـ الخـودـ وـ الرـسـمـ وـ هيـ
 اـمـعـرـفـةـ اـخـدـدـ وـ الرـسـمـ صـدـقـ علىـ المـعـرـفـةـ الىـ الخـودـ وـ الرـسـمـ صـدـقـ
 عـكـسـ نـقـيـضـهـ وـ هيـ القـضـيـةـ القـابـلـةـ كـلـ ماـ صـدـقـ علىـ المـعـرـفـةـ الىـ الخـودـ وـ الرـسـمـ
 لمـ يـصـدـقـ عـلـيـ المـعـرـفـةـ الىـ الخـودـ وـ الرـسـمـ وـ هيـ عـيـنـ الـكـلـيـةـ الـفـانـيـةـ عـيـنـ المـعـرـفـةـ
 قولهـ ذـبـاـلـكـسـ لـيـ اـذـاـ صـدـقـ قـوـلـكـلـاـ كـلـ ماـ صـدـقـ عـلـيـ المـعـرـفـةـ الىـ الخـودـ وـ الرـسـمـ
 اـيـ اـخـدـ وـ الرـسـمـ لمـ يـصـدـقـ قـاـلـيـ المـعـرـفـةـ الىـ الخـودـ وـ الرـسـمـ صـدـقـ عـلـيـ المـعـرـفـةـ
 وـ كـلـ اـلـقـضـيـةـ الـعـامـ بـكـلـ صـدـقـ عـلـيـ المـعـرـفـةـ الىـ الخـودـ وـ الرـسـمـ صـدـقـ

عليه المعرفة الى الخود و الرسم قولهـ اـلـخـدـ وـ الرـسـمـ وـ اـلـخـدـ ماـ يـكـرـبـ منـ اـخـنـ وـ اـخـنـ
 العـدـيـنـ اـتـعـرـفـاـلـاتـ بـاـخـنـ اـنـ اـنـاطـيـ الـطـارـيـ الـطـارـيـ يـقـالـ كـاـ طـيـوـانـ طـيـوـانـ
 فـيـ تـعـرـفـاـلـاتـ وـ قـدـ يـقـالـ لـاـ جـوـرـاـ لـاـ مـصـرـحـةـ اللـهـ سـرـبـ كـاـ هـيـتـهـ مـنـ اـيـنـ
 مـتـ دـيـنـ اوـ اـمـوـرـ مـتـاـ وـ يـهـ فـيـنـيـنـ يـقـالـ وـ سـمـيـ حـلـاـعـاـنـ كـاـنـ بـاـخـنـ
 وـ اـخـنـ وـ اـخـنـ شـيـرـ اوـ بـاـخـنـ مـتـ دـيـنـ اوـ اـمـوـرـ مـتـاـ وـ يـهـ وـ دـيـنـلـيـنـ
 نـقـلـ وـ كـلـ لـانـ تـحـقـقـ حـكـمـ لـاـ مـهـيـلـيـسـ بـتـحـقـقـ مـهـيـلـيـسـ عـلـىـ اـخـنـ بـاـخـنـ
 اـسـتـدـلـ عـلـىـ بـلـلـانـ فـكـيـرـ بـقـعـ الـعـلـمـ اـدـعـانـ نـيـشـرـ بـعـضـ ضـيـاـلـاـيـاـبـ
 الـعـربـيـهـ وـ الـصـوـرـيـنـ بـاـخـنـ اـحـدـمـ هـنـاـيـدـ بـسـخـ عـلـىـ تـامـ الـذـاـتـاتـ فـيـعـضـ المـعـرـفـ
 فـيـ لـفـظـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـلـاـهـدـلـاـيـاـنـ قولهـ وـ اـيـ اـذـكـرـ بـاـخـنـ الـكـلـيـاتـ اـسـنـةـ
 اـلـجـوـبـ وـ خـلـ بـلـقـدـ وـ بـهـوـانـ يـقـالـ كـاـنـ الـجـوـبـ عـنـ الـكـلـيـاتـ الـلـيـخـاـ
 فـيـ بـاـبـ الـعـرـفـ وـ الـعـرـضـ لـعـامـ لـاـعـتـيـارـلـهـ فـيـ بـاـبـ الـعـرـفـيـاتـ اـلـتـيـ يـمـنـقـصـهـ
 فـيـ ذـكـرـ بـاـخـنـ الـكـلـيـاتـ اـلـتـيـ يـتـوـقـ عـلـيـهـ الـعـرـفـ قولهـ وـ الـعـرـضـ لـعـامـ وـ دـيـرـهـ
 الـتـيـمـيـرـ اـلـثـانـيـهـ هـنـاـيـثـ وـ بـهـوـانـ الـعـرـضـ لـعـامـ مـنـ جـيـثـ بـوـعـرضـ سـاـمـ الـعـصـمـ
 الـتـيـمـيـرـ مـنـ حـدـيـثـ اـنـ حـاـصـ اـصـافـهـ قولهـ عـلـىـ اـنـ الـلـامـحـ اـنـ لـاـيـكـونـ الـعـامـ اوـ زـرـ
 مـنـ عـدـمـ اـفـادـ الـتـيـمـيـرـ اـصـلـاـيـلـ بـلـاـنـ لـاـيـكـونـ خـرـ مـعـرـفـ مـنـ حـلـ الـتـيـمـيـرـ
 لـكـنـ قـويـ مـنـ اـخـاصـهـ وـ حـدـدـ حـدـاـيـعـيـنـ اـنـ اـمـكـنـ مـنـ الـعـرـضـ لـعـامـ وـ اـخـاصـهـ اـقـويـ
 اـلـيـاصـةـ وـ حـدـدـ اـفـادـهـ اـلـمـكـبـ ماـ يـقـيـدـ الـبـيـطـ معـ اـلـخـرـ بـوـالـطـلـعـ عـلـىـ الشـيـيـ
 بـهـوـضـ وـ اـدـمـيـرـ الشـيـيـ مـنـ بـعـضـ مـاـعـدـاـهـ قولهـ ذـبـاـلـكـسـ لـيـ اـنـ اـلـفـصـلـ وـ حـلـ اـلـيـمـ
 مـنـ الـعـرـضـ لـعـامـ اـكـيلـ مـنـ الـعـصـلـ وـ حـدـدـ اـكـشـمـاـلـ عـلـاـمـ زـيـدـ بـوـالـطـلـعـ عـلـىـ الشـيـيـ

عرض او التمييز على وجه اخر لا مذكرة **قوله** «واما كل من المركب من العرض العام
 والفصل ذات كل من المركبين شتم على الفصل والمركب لا دلالة ينبع منه
 واما كل المركبات ذاتها شتم على الوجه امثل العام وكل من خاصة والعرض العام حصل
 بالاطلاق على الشيء بما هو عرض لا يمكن ان يطليع اما حصل من الخاصة بوجه حصول
 والا طليع اما حصل من العرض العام بوجه غير حصوله واما حصل من التمييز
 ايضاً عن كل ادلة والعرض العام لا ينبع التمييز الا من بعض ادله
 على ذكره **قوله** وطريق الطريقة الاقام الاربع اي طريق الحصر الاقام الار
 سل او جيد حصل في ماقام اقام المدح من الاقام المذكورة وغيرها **قوله**
 يقال التعريف ما يحيى والذاتيات او لذاتيات كانت محو الذاتيات فاما ان يكون
 جميع الذاتيات وهم امثل العام سواء كانت تلك لذاتيات الجنس الفصل
 والا مور الملت او فيه او يحيى فيها او امثالها فعن سواها كان الفصل جيداً غير
 والفصل في الغرب والفصل المتبادر من المثار ذات البشارة او الوجه وان
 لم يكن بحيف الذاتيات فاما ان يكون بالغريب واما صد وهم الاسم النازم او
 بغیر ذلك وهم امثل الذاتي سواء كان ذلك القبر المتشابه بعيداً او صد او الغر
 العام والفصل او الفصل واما صد او صد وحدة فاسطمان بين ما ذكرت
 في بهذه المقدم من بيان الاقام وبين ما ذكره في اى شبيه ان الصواب او بعض
 الوجه **قوله** وبيان اما مفهومية او لفظية اما المعنوية او المعنوية ففيها تعريف
 لشيء اي اسا في المعرفة والجملة وهم امثل العام يحيى العلم بالطريق **قوله** وهو
 اما حسنه او به الشيء المحسن لوجه الكلمة في بهذا المقام **قوله** **قوله** وهو

اما ان يكون حسب المفهو او حسب المعنى ما الاول فاما يتصور او احال
 اشحصل التعريف لغيره وذلك بان يتعلمه في التعريف لغافر ظاهره
 المدحاته باشيئه الى غير ذلك لا غير كما لا لفاظ الفرقة الوحشية او بغيرها
 فاما ذلك الحال بالعرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون امثل شتر
 كا بين الحدو ورسوم او خصصته باحد ما الاول ويهمن يكون طفل
 مشهداً كا بين الحدو ورسوم فهو كاطل ل الواقع في تعريف ما يرى ويسمى
 المعرفة وبطهارة والواقع في تعريف الشيء بما هو اخفى لقولك في التعريف الثالث
 الاستطاعي لمعنى بالذاتيات فاما النفس اعني عند العقل من الثالث
 والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه ان كان بمثابة و بمراقبة الامر
 المذكوره مرتباً امثل الاول اعني من الثاني ما في الاول لما كان العلم بالطبع
 والمعرفة كانت العلم باحد ما يستلزم للعلم بالآخر وهو مطلب جواز توقف
 احد ما بالآخرخلاف الثالث فاما ان يكون بالمطلوب اعني من امثل لمعنى فاما
 ذلك بقولنا لا احد يحيى ما هو اشد جملة من الآخر فلا يكون مطمحوا
 التعريف كما في الاول فلم يتحقق الاول بحسب المعرفة والمستلزم وفي الثاني ما
 عبارة المعايرة وحدة الثاني من الثالث لان الثالث اعني مصنف جواب
 المعرفة وان كان كل واحد من المفهوم و معرفة جمolan احدى مفاهيم
 مختلف امثاله فاما تعريف المجموع نفسه والنال الثالث اقول ان الرابع لان
 الثالث استثنى تقدير الشيء على نعمه مسرف والباقي يستدعي تقدير
 الشيء على نفسه بمراقبة فاما قبيل الامر ان الوجه والمذكوره من امثل شتر

بین اطهاد و الرسم و فی نہالو کانت مشترکہ بینہما لامن و فی الشی شهانی
اللی دید و کیا بیفیان التعریف باحد و ولایکون الایتمام الاجرا المدید و دید کیا
کذکی لکان و قیع شی من الامور کیتکوره فی ایه و میلا لافی احیاب ان لم رامن
می تحقیق وجرس و جوہ الحدایکون المذکور فی مقام التعریف بیلاد الارضی اول
فلما ذکرمن ان الحدایکون الایجا و ایان فی خلات الرسم لاید فی ماش ایجا
الملائمه البینیه فلامید من المغایرۃ والاعرفیہ و ایالامور مختصہ باحد و وقند کی
اطاییه مقام الفصل و ایالامور المختصہ بارسم مقام ایالایجہ **قوله** پیدا و لم
پیغیل اسکون ایه ای کون ای طرکه و ای سکون فی هر یه و ایه من ایعلم
و ایجیل ایه و علی تقدیر ایان کیون ای طرکه و ای سکون لقابل ایتصاد و ایان طرک
جیکیون ایشی ایین و اسکون کیون ایشی ایین فی سکان و پنهان ایغیره
الوجودیان نمیتسدا و ایان متسادیان فی ایعلم و ایجیل و ایالاد ایکان یعنیما لغایل
العدوم و المکله فیکیون ایشی راضی فی ایان العدام تعریف بلکانها و اینت جیمانه
لو تکیل کامین ایتصادی بین لکان اول

و ایتد ایعلم با الصواب والیسا لم جج

دای ب **م** **سلیمان الغفرانی** **ب** **اب** **اب** **ک**

احسنی الطلاق **فی** **عد**

کیمی **تم**
کیمی

حکیم ای حکیم

میر صدر

كما في بقية نصوص المتن يذكر أن المقدمة لا يقتصر على تفصي
الكلمات والمعاني بل يمتد إلى تفصي المفاهيم والآراء وبيان
الوجهات التي ينبع منها كل مفهوم، وأن المقدمة لا يقتصر على
بيان المفاهيم والآراء بل يمتد إلى تفصي المفاهيم والآراء
والوجهات التي ينبع منها كل مفهوم، وأن المقدمة لا يقتصر على
بيان المفاهيم والآراء بل يمتد إلى تفصي المفاهيم والآراء

الوجهات التي ينبع منها كل مفهوم، وأن المقدمة لا يقتصر على
بيان المفاهيم والآراء بل يمتد إلى تفصي المفاهيم والآراء
والوجهات التي ينبع منها كل مفهوم، وأن المقدمة لا يقتصر على
بيان المفاهيم والآراء بل يمتد إلى تفصي المفاهيم والآراء

كما في بقية نصوص المتن يذكر أن المقدمة لا يقتصر على تفصي
الكلمات والمعاني بل يمتد إلى تفصي المفاهيم والآراء وبيان
الوجهات التي ينبع منها كل مفهوم، وأن المقدمة لا يقتصر على
بيان المفاهيم والآراء بل يمتد إلى تفصي المفاهيم والآراء

كلتينان احديها ان كل مسلكه لها مدخل في ذلك المعرفة في من الوجه الثاني
 ان كل مسلكه من الوجه امامه مدخل في تلك المعرفة بذلك يمكن هرمان بعلم
 ان كل مسلكه تزد علىيه علم انسان الخواص من تكثفها بما فاتته اذاته
 لما دخل في تلك المعرفة يكتسبون بهذه مسلكه امامه مدخل في تلك المعرفة
 وكل مسلكه في من المعرفة منه وان لم يكن لما دخل في ما يكتسب
 بهذه مسلكه ليس لما دخل في تلك المعرفة وكل مسلكه من الوجه امامه مدخل
 في ما يكتسب في المعرفة منه فلابد ان يعلم اولا وفي حيث اذ
 ذكر سمعه في بعض التصديق الشيء في العلم عبارة عن تحصيل بعض جزء في موقف على التصديق
 بقى باقيه العلم او من اصحابه يصدق في تغایر مسلكه وتحصيلها
 ولا يخطرباننا العلم الذي يملكه مسلكه منه فضل اصحابه يصدق
 بقى باقيه وظاهره في طلاقه بعض سوي ما ذكرنا اذ ان الفعل بالتحصيل هنا
 هو تحصيل جزء ومتلقيه هو اجزء المحصل لل الحال فإذا توقف الفعل
 الاقتدار على التصديق بغاية متعلقة كان بذلك الفعل متوقفا
 على التصديق بغاية جزء العلم ان الواجب بعد الشيء
 في العلم ان يكتسبه بوجوب مسلم اذ قد صرنا فما ان الشيء
 في العلم عبارة عن تحصيل بعض جزء في قالوا يجب على شاء
 في تصوره البعض واما تصور العلم فغير لازم جواز تصوره
 مسلكه ولا يخطرباننا العلم الذي يملكه مسلكه منه كما حذر ان
 يصل بلا جزء اطريق فيتصوره وليس كذلك لا يخطرباننا اطريق

الذى

الذى ذكر اخر بعضه فان قدرت تحصيل جزء العلم لا يكون بشرطه
 فيه اعلم ان ذلك اجزاء منه والعلم بذلك لا يكتسب بدون تصوره
 اما اذا لم يعلم ان ذلك اجزاء منه فلابد يكون تحصيل جزءه شرطه
 قدرت لابد ان ذلك فواؤه يكتسب علم جزءا حزما اذ لم يعلم ان ذلك اجزاء
 منه الزم تحصيله بدون الشروط فيه فظهوره تحصيل جزءا
 شرط في العلم سواء اعلم اذ ذلك اجزاء منه او لم يعلم وعاصمه
 من ذلك اذ تدرك شرط في اول علم اذ انت شرط فيه ولا يكتسب
 ذلك بيان مير العلوم المأمور بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
 بين مرتبتين تعلم فيها بما يكتسب اذ العلم الاول من تحصيلها
 والطبع والرياضى ويكتسب بذلك معرفة العلم علاقته ان الاول
 انه يكتسب بذلك التصديق بارزانته العلم به وذلك الامر يكتسب منه هذا مسلكه
 وكيف يتضمنه امامه واما اذ
 اقدرته وتتصور العلم كذا فهو
 مسلكه لكن لا نعلم ان ذلك تصور العلم سليمة تصور ساق وان
 اراداته يكتسب العلم المأمور لابد من ارسم ولا يأخذ ارضي بذلك والآخر
 يكتسب العلم المأمور لابد من ارسم ولا يأخذ ارضي بذلك والآخر
 في توجيهه تصديقه بيان اى جزء على التعريف ذكر ما معنى بحث واحد
 ان يقال لا يكتسب العلم اى جزء على التعريف ذكر ما معنى بحث واحد
 المنطق حيث ذكر فيه قوله قلت اطاحة للقى قانون بعد لمع قطرق
 الست بـ النطريات منه الضرب واليات والا حاط بال الصحيح والقاسى
 من ان تكون الواقع فيما يكتسب المنطق بالوجود بل هو

لا يكفي متصفحها ببيان اطلاعاته وبوطعنها بيان الحاجة اصلاً متصفحها بالنظر
 فلذلك اوردها المصور حداد ثم في كتب واحد وبيتاً ببيان اطلاعاته
 يعني ان بيان الحاجة مطلقاً يستلزم تصوير العلم برسمه فقدر علم
 بذلك ان التصور يطلق على ما يراد للعلم غير سلم ولا يلزم من شذوذ
 امر بين قسمين امر اخر تقييده بغيره باحد القسمين الذين يصح تصييم لهم
 الاخر بما وناره اخرى بالآخر تراو فهما لاحظا كل ما واده كان يرقى المذكر
 بالارادة محسساً بما طرق او حاسماً غير ناطق والعموم المطلق
 كان يطال المذكر بالارادة محسماً ناطقاً او حسماً غير ناطقاً لاما
 المقصود في المثال الاول هو احسانه وفي المثال الثاني هو اخطئه
 لانه قد اشار الى الناطق ذاته اخرى يعني الناطق لا المذكر بالارادة
 فلو لم يكن التصور ماداً للعلم لكان المقصود المذكر بالتصور للعلم
 ضد لانا نقول لام ان المقصود في المثال الاول هو احسانه ولقد
 عذرنا ناطق وغير الناطق من المقصود فيه هو المذكر بالارادة والعهدان
 بما يكتب الناطق واحسانه العبر بالناطق فان كل منها يخص
 من المذكر بالارادة وان كان ان الحسان ماداً وقد قصد به
 بهما ان يقصد تارة واحدة وان اخرى تارة اخرى ولذا المقصود في المثال الثاني
 هو المذكر بالارادة والعهدان بما يحيط بالطبع والغير ناطق وله
 قصد تقييم بما هو حصل صورة الشيء في العقل حول لمزيد
 الالكم كما يتصوره هنا استخرج والمثال لما يشرعه كلام الشاعر

بل ارادوا بصورة الماء مثلما يعرضوا عليه اذا كانت مسوحة في الماء
 صور الاشياء كما يحصل في الماء ويحصل في العقول بعض ومن ثم يثبتون
 القواعد المألفة المسعدة للدلائل صور الاشياء فيما يبال باليقين مستعدة لذكر
 وسيمور عقولاً بحسبها ثم ما فسروا صورة الشيء بحقيقة التي بها بهما وما كان
 صرح به استخرج في الطبعات الشفاعة حكموا ببيان حقيقة الاشياء وحصل في
 العقول وان شئت تفصيل الكلام في پذير المقام فما يرجع الي ذكره وفي خواص
 سطح التجربة ثم رأته كما يثبت صورة الشيء في الماء كلام خليل ذكره
 للتقرير الى فهم المبتدئ اولاً يتبع صورة الاشياء في الماء اصله بل يذكر
 الاشياء والمحابية للمرأة من جهتها كما يتحقق في موضع لبس امرا
 واجب فرضها على ذوي العقائد المذكورة اذا فهم تصوير الكاتب حال اطلاعه
 الكاتب موضوعاً والبيان نحو لا يحب المتعة وتصير العقائد على قدر
 الاعول وتحقيق الكلام في ذلك المقام ان العقائد التي يدل على احاديث الامرين
 وان يمدا ذاك لم يمسها صدر حبها على الامر بحسب الطبع لان اخراج من
 اخر مسلم في الامر يعني دالاً اخر محرفاً ما قدم في التصور حال الكلمة كان يذهب
 عن المتطبقين لاد الاكر ووضع فكراً بهما اد ايجراً المتنفس منه لام تغير
 بحسب الطبع بما يمثل ان سناداً اد اد حداً للامر مسلمه لعناد الامر كما
 المستلزم وهو ما تقدم منه في التصور فان قيمت فدال تغير الماء على جواز
 تقديم الامر على المستند او اد اد قديماً اخر كان تصوير معناه مقدمة على تصوير
 معنى المبتدئ اعني حال الكلمة قالت مقدمة على سير سلم اد من احاديث زان يكون

طاحظ على المبتدأ وقد عانى حال طاحظ معنى التكثيف على ملحوظ معنى
وان كان المبتدأ وهو حرف العلة في القصيدة المذكورة لا ينفرد وقيل زيد
النحو على الموضع وجود قطبيه وكوسم مذاقلهم ان كل ما هو مبتداً عند
النحو يكون معناه موضوعاً عند المطبقين لأن مطحنج ظر العيادة
حاش النقطة فما كان احلا لقطتين الذين حكموا بالخلاف معناه ماعرفه
والآخر غيره فهو الباقي المعروض هنا وهو المستدال وما في حكم سوا ذلك من مقدار
او مورخ حتى اذ وقع خلاف ذلك كان في قوله ثم ان اول بيت
وضع للناس اذكر سلسلة حكموا باسم باب القلوب او مطلع نظر
المطبقين رعاية جائبة لمعنى فاتحة المصحف وضع حكم عليه باسم آخر
جعلوه موضوعاً حتى ان اقرن اسورة بالخرطيم فهو الى از من حيث
بل و هو الى ان القصيدة مخفرة والسور جزء من مرجعهم لاما قال اربع
في شرح للمطراني وما يقولون ان السور مفترقون بالجواب المخفي
فوق ذلك ليس بمحضه والقول تتحقق في ان السور جعل مع
شيء آخر فهو او عند اختلاف جملة المطراني ان يكون معنى المبتدا
موضوعاً او القصيدة لا يدل على حكم على احتي والامرين وان يهدى بأوكى
بل يدل على انة اسب امر لاي خرق بزيد فمثلك خرج به من الاخر
حسب الطبع اولا يلزم من نسبة امر على اخر سنت المطرانيتين
المشوب اليه فيه مساواة قد ما واحملان المتصلا لزومه على
عيميل خرج بهما عن الاخر بالطبع بناء على اسلام استلزم امر على اخر

استلزم الاخر كات ما جعل متروعاً عنه هو المقدم مساواة قد ما واحملان
قللت لا يجوز تغير المنسوب اليه في القصيدة المذكورة لا ينفرد وقيل زيد
ضرب صدر المنسوب بغير ضرب مع الضمير المستتر فيه قيلون قصيدة
قدت الظرف المنطقية ليس معصراً على كلام العرب ويجوز تغير المنسوب اليه
مثل هذه القصيدة في لغة الفرس لكنه كذلك بافارس زيد زرع على
الظاهر تقدر القصيدة مشكل بهذه القصيدة ان العبر لمصحح بعض
المقوى بعد الخوبية وان الطرف يقصدون بدفع المجزء بضرب نسبة
الى زيد حتى كان معناه بالبسملة زيد زرع نسبة ضربه وهو حتى كان معنا
بساز زرع او دوارك انشد بشرب الكحالة او ان المتباعدة
القصيدة المذكورة تقييكون الالات كات تالا بحث اصحابها لان حكم
فيها بالحال والظرفرين ولذلك فسره القorum بالادعيات وهو هو
والشيبة المعتبرة بين المتجزئين حال الادعيات بما يجيء ومحابه زعن احدهما
الاخرين بشرب احد جملة اخر لان المتجزئين من حيث شامتان ان لا يتضمن
بشرب احد جملة اخر ولو امكن ان يجعل اراده بطريقها بشرب احدهما
لآخر او في عن اصحاب الادعيات بيان اوصياني بشرب اخر لابن اصحابها ايجي
فتامل لم يحصل ان سورة اوراك ان المتباعدة واقعه او
الشيبة مع حرفي غير متصطل بربطهما احد الطرفرين بالآخر حال حكم
والآية كهران يتحقق الوجه تملك الحال على حكمها بما وافق او ملخص
بواقعه و الواقع ان تتحققت على الطرفرين حال كونها مربوطتين بالبنية

رابط بين فتارة يقبل بها المذهب وينهى به وجوه الحكم الأحادي وغيره
 ونكتة وهو الحكم أسلبي وقارئ تزداد في حكمه و هو حكم لا يطلب في ذرية
 من ذراً أو انماطت فيه تاماً صادقاً ومن ثم قيل ان معروض حكم يجري
 الشذوذ عرف ذلك لان الحكم عارض لحقيقة المعنى وفق
 مراتع ان معروض الحكم يجري على الشذوذ وان اروت تعليم على
 طرق امام هذا المذهب اعاصيرهم على مذهب امام او كان ائمته معدوداً
 او راكانا فان المذهب عذر و يجري اوراكات اربيليون
 او راكانا يصح لفسيم العلم اليه اما اذا كان الحكم عذر فعلا ونكتة
 المذهب على مذهب مركب من ثنا اراكات و فعل فلليليون اورا
 ولا يصح لفسيم العلم اليه لكن يصح للعلماء في ما حلت بهان القسم
 المذهب على المذهب يقع بيان الحكم عذر الامام فعل اعمول لذا نقول هب
 الامام ان لا يقع فعل للهذا راك فلاريستيفن لفسيم على مذهب ولكن
 ان يختلف هنالك ويقال مراد العلامه هنا انك بعد ما عرفت ان هنالك
 سوان الحكم اوراك لا فعل و اروت تعليم العلم على ما ذهب اليه امام
 المذهب فللتكمدا ان كانت خلافا للامام ما ذهب اليه في اعظم
 لم يكن المذهب على فسما من العلم وذلك باطل اقول بطلان
 ذلك على ما ذهب اليه المذهب على فسما وحسب الى ان الحكم فعل العلم
 وان المذهب يجري اصدق لفسيم العلم والحكم فالليليون المذهب عذر
 فسما من العلم بالظاهر عذر على تعليم العلم للفسيم المذهب والمذهب

لاقضائه اون المذهب فسما من العلم احبت المذهب وفق
 ذلك واما بعض تعريف المذهب با المتصورات المذوقة فاما
 يريد او يحمل الاوراك مع الحكم على الاوراك المعرض لاما او احتج عليه
 فلا يدخل الاوراك مع الحكم على الاوراك المعرض لاما او احتج عليه
 معروض الحكم وكذا الحال في الشرح فيه حيث اقول مقدمة الائمة
 المرة كافية في عبارة الشرح المذوق لكن المتصور معتبر في الشرح
 ان وجوب المتصور احتج عليهم مثل معتبر في ماصدر عليه المذهب
 للريشة في طوابقها وذكره ابشعها وجزءها ما ذكره في شرح المذهب
 وان وجوب المتصور عذر ² مفهوم المذهب يعني كما شعره قوله
 المضموم حكم ويعالج المذهب المذهب على دوافعها
 من ان المعتبر في المذهب مطلق المتصور لا المتصور الاصناف
 قال الاولى ان يوجه المذهب المرة كهذا بما يوجده المذهب
 المذكور من غير ادراك البسيط الذي اشير اليه في ابي شيبة ويهون
 ذلك طوابقها الغير المطبقة للتعریف الى المذهب فان قلت قول
 ارشح والمعبر في المذهب شرطاً او جزءاً او المتصور لا يضر
 الشيء بما يعنى توجيه المقدمة ان سخنها سباً بوجوهها او المتصور المعتبر
 فيما صدق عليه المذهب على شرط اعذار الحكم وجزءاً عنده الامام ما المذهب
 المعتبر في مفهومه فليست الامر المعتبر في مفهومه ام اخر قد يكون خارجاً
 فهو خارج قدرليون شرط المقدمة ومحفظة كما احتج به المذهب وفق

او يتطرق بقوله سبقوه قفت عليه و علا كلما تقدّر بين بيتي احد المقتين
 غير مفصل مع انني في صدر المفصل ولا يفهم ان يكون قوله توقيفه
 على ما يتطرق عليه بمزيد تعرّفها لعدم الالام مع ان الظاهر يقصد
 بذلك تعرّيفه بالاساس الا و افالان يتدرج فيه توقيف المعرفة واحدة على
 ما يتطرق عليه بمزيد تعرّفها وكل واحد منها دو رضم و اطواب ان هذا من
 شارع العالمين على معمور واحد وتقدّر بالكلام ان الدليل هو توقيف
 الشيء بمزيد او بمزيد ما يتطرق عليه بمزيد او بمزيد فاذا كان المقصود
 في كل واحد من الصورتين بمزيد واحدة كات الدليل مصرا وان
 كان ادعاها وكلما حاصلت كانت مختبرا خازن يحصل لها
 علوم متباينة او لا فكان العلوم ماسدة بانظر اليك من حصول
 على مزيد حصول على اخر فكتسب به مزيد ولا يكفي حصول على اخر
 فالابعد حصول على ما ثم لا يكفي حصول على اخر لاحصل شيء من العلوم على اخر
 فمن اربن يحصل على اخر حتى يكتسب به اخر فلا يحصل شيء من العلوم على اخر
 التقدّر يسوء وكانت النفس تخدم او تخدى شئ من اذ فرض العقل ان Δ
 اذروا العلوم قد يكتب من علم اخر و ذلك لا يزد من علما ثالث و يمكن اكتساب
 على جميع العلوم بعد ما تناهيا و لم يظهر لتحقق عنده اما اذا اخذ جميع العلوم
 احالا و مكرانا اشتريت منها لا يحصل لا بعد حصول بعضها اخر خطأ
 يامتناع حصول شيء من اغراضه
 وقع فيها اطرافات الفكرة Δ

فان يفعل انه العرض مشد و طبقه على طور و لمعنى العرض اي فهو مشد
 بمحض كا حقيقة في موضعه فكذلك ان يجعل قوله الشهاد المعتبرة بمحض
 شهادة او خبر اشاره الى بذرين القسمين وان كان بذريبا و ذريما
 المقام يستقيم الكلام وهو الذي يتطرق حصول على نظفوان فلت
 العلوم التي ذهب اليها نظرية او المثلك من حصولها بغير
 غير النظر بصيده في ان حصولها يتطرق على النظر لكن يمكن حصولها
 لغيرها الحدس ايضا ما صرحا به و اذا امكن حصولها بطريق اطرس
 لم يتطرق حصولها على النظر فتشخيص تعرّفها باصرار و انتقام
 قد تاطيشة معتبرة في التعرّف فان النظر عاستريق حصول على النظر
 من حيث يتطرق حصول عليه و يمكن ان يعيشه بلا حصول بالقياس
 شخص بحسب تبلوره الاحوال يعني الاموريات فاما لم يكن شخص قوية حديده
 فبعض الادعيات لم يكن ان يحصل العلوم المذكورة بالحده
 بحسب تبلور الاحوال في ذلك الوقت فبيو وقت حصولها عند ذلك
 من الاحوال في ذلك الوقت على النظر و يمكن نظرية بالقياس لغيره
 لباقي الاحوال في ذلك الوقت وان كان بذريبا و بذريما في شخص
 اخر يمكن صاحب المعرفة اخذ رسيرا و بالقياس اليه وقت احركته
 القوة المذكورة فيه وبالقياس لغيره في ذلك الوقت منقطع النظر عن
 تلك من الاحوال فيه فاضرق ذلك وقت عليه تعرّيف المقدّر
 اعجمي و قيل عليه لمن اما يتعلّق قوله ما يبرهن به قوله لتوبيخ

مشهود في ذلك شهادته وآخر كونه في ربها وعشداً وجهاً من ماءٍ جريراً منها
غيره كذلك فهذا لا يجوز بالغير المتناهية ومن العين انليس كذلك واتباعه
ان انتقام النفس من معقولها اخر ليس بظريف اطرأ له وامدراً قال
اشيخ في اولى بريان الشفاعة عالم الفكرة وام كما اخر للنفس عيضاً
بما من يشيء ايا شئه ويتزوج طالباً لا واحداً بل ان يستفت الى حد ما يزيد
ان ثم يليقفت الى اخر فان اخر لها امتنع شالي لابن كان لا يزال بعينها
فاما ان يبيط الانتفاث الا وابيبيه وذلك ازياناً ويزيل في الان الدا
يعصل فيه الانتفاث الشافي واما ان لا يبيط فهو حسيان يكون النفس خالية
عن زنة الانتفاث فهذه اذ كان الانتفاث بحسب الانتفاث اما اذا
بحسب الصورة فهذا يحصل لما صوره في ان ثم يحصل بما صوره
آخر في ان اخر ما يتصوّر بعد الصورة الاولى او بعد زوالها فاما
بيانه في بعض نسخ الشرح الاسم الواحد على الصفة وهو الصورة
في هذا اسمى شيئاً متعدده باسم واحد كالبيت ضهر ان بد صرف بالخط
ويقول بيت واحد مثلاً والتركيب بروا فالتأليف وذكر الحسنه العاد
في حاشية الكشاف ان التأليف خارج عن الاقوى وهي عيادة ذلك انه
لابد ان يكون بين اجزء المولف مناسبة وملائمة بما يكتب من اتفاف
اخص من التكثيف وكل ما يقرب صارواجاً لا شنك ان الفكر
المقصري بالمرتبة المذكورة قد يدور في حيز ركب المقدمة المطبوعة
الناطق فلم يدركه معاذرة العلام ممتاز لكن ركب ساده عن فصل خار

ان اشيخ بعرف القشرة الستارات يانقال الابات ان هم مو حازمه
في ذروة من اسا امور غير حافظة القيد والتركمان هناك وقسم المحقق
الظلمسي الانتصال المركوز في شرحد للسلامات باشكوك من المعاود
للي المطالب وتعالى امتا خرون حتى انه ذكره اطواش الشرافه المتفقة
شانش المطروح لا شنك ان ادوا اوتا حفصيل جهو اشت عور به من وجہ
انتفاث النفس منه وحركت في المعقولات حرکه من باب الكيف
للي ان جهد مبارز المطلوب بم حرك في تلك المسابر على وجه خصوص
وينصل منها الى المطلوب وفي بحث ديجوان فيه المثل كا حققي في
وهنفع بحسب ان يكون امراً اقبالان لفهم الى غير النهاية بحسب اذ فرض
كان الزيان قابلة ذلك ويكون المتحرك في كل حزوة فرض في زيان حرکة
في قسم اخر من شنك الاقسام والمعقولات الترس عيون ان النفس
يجوك فيما ليست قابلة زيان يحسم الى غير النهاية بحسب اقسام الزيان
حتى تصور زيان النفس يحصل في كل حزوة فرض في زيان حرکة فرض
من اجزاء شنك المعقولات التي تحركت فيه مشابهه فرض في النفس
حركت في المعقولة الذهن بحالات الناطق في ساعة فلاديان
يعقل في كل حزوة فرض في تلك الات ساعده اخر من ذلك المعقول
كان المتحرك في المسابق في كل حزوة فرض في زيان حرکته خر اخر من
المسافة للتحرك في السخونة في كل حزوة فرض في زيان حرکته مرتبة
احمر من السخونة فلزم ان يعقل النفس في فرض الساعة خرها

لابد له من عمل أربع أن يكون للذكر الذي ذكره سلاطينه صني بيني على ذلك
أن تعرفيه ثم على عمل أربع في الولي أن يتي في بيان ذلك أن الترتيب
الذكور صورة وله مادة وفاسعه وإن صورة فلاته هيئه وقد يحال
للبيئة الصورة كما حرج بها شيخ في طبيعيات الشفاجة قال وقد
جرت العادة أن يسمى كل جسم في هذا الموضع صورة فلنه كلام
صورة وعني به كل مرحيث في قابل بصير موضوعه خصوصة
وهي الحب تحدث قال وقد يقال صورة يعني ملائكة وفعل يكون في
قابل وجدا في أو بالكريست حتي تكون اطرافات والاعراض صورا
ولأن الترتيب صورة كما المتن حكم الشارح بان لفظ الترتيب يدل على
الصورة بالطريقه وإن لم تكن اطرافات فلان حادث وكل حادث مادة يعني
في موضعه وإن فراغ ونهاية فطا هرم القوم اعتباره عليه
الصورة مقيدا إلى جميع المركب منها ومن المادة فالشيء في
طبعيات الشفاء وجمع نظرنا في الصورة وهنها واعتبارها مقدمة
المعروف لدى كونه مبدأ وبيانا صدر في الحجتين والظاهر من عبارات
أنه اعتباره منها مقتضى إلى الترتيب فان اعتباره عليه لفاصول والغاية
مقيد إليه وفيه شرحها وهو ان الصورة كما حرج بنفسه
قليلا يكون عليه ويكيل أن يدفع ذلك بان صورة الشيء قد
عرف بحقيقة التي بها وهو هو كما حرج به في الشفاء فإذا كان صورة
الترتيب نفسه كانت نفس ما به هو وهو وصدق بذلك ينبع عليه

مشعر بالعلیم باعتباره كلامي وفي الماء و الصورة لا يمكن ان
للراحم او لفظه بذا او اصدر عرض مركب من عرضين عزف على
محارم لكن الماء وصورة لاختصاصها بالاحلام كما اعرفوا به
ويضاف بذلك الصلة الذي ادعاه في اول طاشيه من ان كل مركب خارجا
عن فاعل فتار لا يدل من علم مادية وصوريه بما دل اهلان فنه
ولا يشك انها ليس فضل الترتيب اقول شمسه ان الشارح اخذ الترتيب
مصدر لامتنا للمفعول على مرتبتها لا مور المدلولة قد حجب لها ان
المسلسل لا جنسه عيسه طاصله للتتصورات والتتصديقات وحكمان
لفظ الترتيب يدل على بالطريقه فيكون ولأن الترتيب عدها
المرآمه غير مسم او لا يلزم من كون البيئة الاجتماعية لكونه مدل لللة
ان يدل لفظ الترتيب عليه بما لا يضر بغيره من الترتيب على ناقصه للبيئة
المخلوقة ولا يجب ان يدل لفظ الترتيب على الموضع للعقل الناقد على المعلم
بالالتزام كييف لا شرط ما تصوّر الترتيب ولا يحظر بيات البيئة الاجتماعية المعلم
معروفة بحسب حدو و حضيته لا يحصل قييم بحسب اهلا فلانه
منقوص مثل لافت ان المركب من الجموم والشخوص والاعظم والاعصي والنور
والرباط وغير ذلك وقد يعمم بهذه الذي بهما الجمود الشفاجة من العبرة
من هذه الامر واعذنا في الان اخذ القائم مركب من جنس و فضل هذين
كاسه و بحاصن الاحرار المخلوقة فعنوانه تحدده بتوافق على العلام الاحرار
المخلوقة لا على العلم بالاحرار والغير مخلوقة ولا يشك ان كل واحد من مسائل الع

جزءاً علنيع المسائل غير معمولة عليه فلا يقتضي معرفة الجميع بحدة على القائم
 بكل واحد منها أو لافتة تصوّرها شرعاً بحدة القائم الاتصوال بجميع
 أجزاء المهم أن إراوانه لا منفه تصوّرها شرعاً بحدة القائم الاتصوال بجميع
 أجزاء العبرة المخولة عليه وقد مر المستدلة بأقواء مسلم أن إراوانه لا منفه تصوّرها
 شرعاً بحدة القائم الاتصوال بجميع أجزاء المخولة عليه لكن لتحقق ذلك
 أن التصديق بمسئلة سلسلة المتصدقفات بالمسالك التي تتوصل بها
 فلم يتم من تصورها بأخذ القائم تصوّرها بل و وليس بمقابلة الميلاد
 الخصم الذي نونعه بذاته مقدمة و الخصم لو زوره لبيانه اطلبه بما في ذلك
 سبعة مسوّعاته ~~و كلها متفق~~ أحالها و إنفقها فخصبليها و في المعاشر
 بـ ~~هي بعضها ولا ينبع ازداده إلا قائم فالآباء~~
 أن بعض تغافل المعاشر عن حكم يختلف ذلك كذا يقال برواياته
 الدليل على خلاف دفع الخصم لأن يحصل على حفص من المدلية على خلاف
 ما قام الخصم الدليل عليه ولو أردت أن يدخل فيه البعض فهو ضرورة تغافل
 مقدمة دفع الخصم ضرورة بما يحكمها و كذلك المدعى المذكور في معرض المعاشر
 هنا يكن أن يجعل معاشره دفعه مقدمة ضمته لكن أن
 يستفاد و على ما من كلام المتصفاته لا صحفة لها باطن فبل المطفي
 وينبغى أن يكون تلك المسائل قضايا العبرة لا مسائل إلى آليات أو لم يتمكن
 منها جوازها لا كانت آليات منها تشكيل المشقة الكثيرة وإن فدية يشود في بدرثم الطاهير
 المتصارع على خروجه احتياجها إلى آليات أو لول مدركى خروجه احتياجها

الماء آليات لحال المعاشر أن يثبت أنها محتاجة إلى آليات ثم ثبتها
 فلما ثبت أن الماء محتاجة إلى آليات و أصر ينفيها طهراً و على خروجه
 احتياجها إلى آليات كبسنة المعارض يستدل على عدم احتياجها
 إلى آليات كبسنة ببرهان على خروجه اشت و وجاب بان ليس كل
 ببرهان وحده يبرهن المذكور في معرضه لعارضه لا يصلح لها
 كما أشرت الآية السابقة رأي العلامة أن التجزي صحيحاً
 العلم بغيره وفيه حكم إذا تصور العلم بغيره لا ينفيه من حيث
 العلوم الأخرى الحالات التي يتأهل المتركون بين العلمين لكنه وorthy إلا من
 فانها من الحالات الطبيعية فإذا استدل عليهما بالبرهان المذكور من
 مسائل العلم الرياضي إذا استدل عليهما بالبرهان الذي في ذلك ما يحصل
 موضعه وعائمه لا يحصل من تصور العلم بغيره على خروجه إن العلم إن
 بهذه المسئلة من علمنا وليضر من ذلك كان لا يكون من عدم احتمال
 ان يكون من الحالات المشتركة ولما مدخل في غايتها كل منها فقوله
 في أول الشرح إذا تصور العلم بغيره وقفت على جميع مطروح حالاً
 حتى إن كان سلوكه بروء عليه علم أنها من ذلك لا يعلم إلا بباب في بيته
 من أن العلم لا ينفي عند العمل لا بعد العلم بموضعه حتى يخرج إلى أن يقدر
 زينة والمعنى لا يحصل إلا بعد العلم بموضعه كما اشار إليه اسلامه في تبيه
 فإن قلت قد قيدت موضع المسئلة المتركون بين العلمين في أحد العدد
 لم يقصد به في آخر فتاوى حكم لم يقصد أبداً القيد مسئلة أحد العدين ^{إتنا}

مدخل في شأنيه العلم وأثبات الحكمة غير مقتيد بهد القيد مدخل العلم الآخر وله
 مدخل في شأنيه العلم الآخر ومن تصوّر العلمين بغيرها ثم مسلك كل منهما
 عن مسلك الآخر فليست أذنا كانت المسلك على ذكرت بلونا موضوعها مختلفاً
 في العلمين فلم يكتسب شرط كي ينبع منها على المسلك الباقي منه ما هو من كل من
 من موضوعها وكم ينبع الحكمة اللذان منها غير مختلف في العلمين غيرها من
 في أحد ما نحوه من البيان ومنت في الآخر نحوه لآخر ما في الشفاعة في سرطان
 الشفاعة والعلوم التالية بعضها يحيى بعض ولا يحيى آخر
 بعض فلقيت ما يكون أحد العلمين معطيا في مسلك واحد وبهارمان
 الآن والآخر معطيا فيه سرطان المثلثين العلم الرياضي يعطي في كسره الماء
 ريث الآن والعلم الطيب يعطي سرطان الماء وكذا القول في كسره الأرض ويعطي
 في أوسطه وكربلا ياجسا ويرقان الرياضي يعطي سرطان الماء وآية
 يعطي سرطان الماء كل ما هو وهو صرخ في أن المسلك أبو أحد وعنة ما قد يكون
 من عليهن وامثال هذه المسلك لا يتم تضييقه على العلمين بغيرها إلا لما حصل
 في خاتمة كل منها فإذا بعد الماء كوجرين أحد ما وبهارمان من لآخر ما وأعلم وهو
 مع الجهة المخصصة بكل منها علم آخر من أحد العلمين ذو مسلك عليهما جان
 السرطانين ومن العصائر الآخر أو استدل عليهما بالبرمان الآخر بيان
 ذلك أن موضوع العلم الطيب مثله هو أطعم من حيث أنه ذو طبيعة
 هي بمقدار حركة سكون وحيث أن المعاشر فعل الذي يعرضه لا ولا بحالاته
 من بهذه الجهة ولا يحيى العلم الطيب عن المعاشر فعل الذي يعرضه لا ولا

وبالذات لأن بهذه الجهة كل عرض له من جهة أخرى كجهاز جسمها أو ذاتها
 أو جهازها ولا يحيى الصفة عن المعاشر فعل الذي يعرض له لا ولا بحالاته من
 الجهة من حيث أنها لا يعرض لها من جهة أخرى أو ذاتها تلك المعاشر
 له من جهةتين ولذات ما موضوع العصائر الرياضي على الكلم داد وكم حيث
 الكلم يحيى حيث ما يحصل في موضوعها كجهاز المخصوص كالماء
 بحسبه عليه موضوع العلمين لأن جهازه وكم والمعاشر فعل الذي يعرض
 له لا ولا بحالاته من هذه الجهة في الحسينية تلك اقسام أحد ما يعرض
 له من حيث أنه ذو الطبيعة المذكورة ففقط وهي من مطالب الطبيعة دون
 الرياضي وإنما يعرض له من حيث أنه ذوكم فقط وهي من مطالب
 الرياضي دون الطبيعة والناتحة إن يعرض له من كل من إحدى هذين
 يان يكون لكل منها مدخل في فهو ضده شلاد وهي من المطالب الباقي
 في العلمين بيان نظر فراس من الحسينية الأولى كان يرقان الماء كبرى لأن له طبيعة
 فلا يحيى إلا بما تواحدت وكان النظير في الحسينية الأولى في المعارض الآخر
 يعرض لها ولذات من بهذه الجهة الناتحة كان يقال له وكذا لأن
 إسلام الجبال ترى في المعرفة قبل وذكرها كان النظير من الحسينية
 في المعارض الذي يعرض له لا ولا بحالاته من هذه الجهة فيكون بذلك
 الرياضي فتأمل متحق الشيء له فهو وارد فإن قلت نفس العرض
 الذي ينادي بالذكر التاريخي فتضمني أن يوجه العرض إلى التي حيث يوجد موضوع
 العصائر التي على هذه المعتبر فرض متفقين ذاتها ولو زمرة ويله من ذلك

على ما ذكرناه ظاهراً وآذاناً لم يراد بالعرض النافي الذي يعرض على الموضوع إلا
 وما يتحقق ولو بالذات بخلاف ما يتحقق في الواقع فجاز أن يكون أخص منه
 بالظاهر والكلام والكيف والكلام والطريق بالقياس لما الموجود فهو زن يكون
 ممولاً مسلمة العلامة أخص من موضوع عذلان الاعراض التي تسمى موضوع
 العلامة خمولات مسلمة بخلاف قيد لموضوع إن زاداته تسمى موضوع
 مسلمة مسلمة من المفهوم قيد الموضوع العلامة وهي دليل موضوع
 كل مسلمة من الرياحي بخلاف المطراب وأدبياً قيد لموضوع بكل مسلمة من الخواص
 ولم يقيده موضوع بكل مسلمة التي يزيدان إراداته قيد لموضوع على المفهوم
 فلم يكن قايداً لقيده موضوع بهذا العبرة التي يحيط عن الاعراض التي تسمى
 أي لا ولسته لم تكن متعلقة بالمقصورة والمقدمة التي هي جديدة إنما موصولة
 حيث آخر رحافان للمعلومات المذكورة من حيث إنها موضوع عذر وهي تحيط
 عنها المفهوم ومن حيث إنها موضوع دالة وهي تحيط عنها المفهوم
 الباقي ومن حيثيات آخر عارض ذاتية لخواص زن يكون ال拉斯 على الأصل
 ذاتياً أو ليس بالمعلومات الموصولة ثم لا يجوز أن يكون غيرها في بعض الحال
 المفهوم يكتنفه توكان تغدو في مسلمة قيد الموضوع تلك المسلمة تكون
 الشكل لا والمعنى منع أن تكون تلك الحكم مقدمة للمعنى طبعاً لمن لا يجوز
 أن يكون قيد الموضوع تغدو الشاشة من مكاليم لكن إنما إن المفهوم تغدو
 من المثلث المفهومية قيد الموضوع عذلان التي يزيد على ال拉斯 من حيث
 وهو ال拉斯 المطلق والمخلوقات القياسات مخصوصة كقولك الشكل الأول

إن المأكولات مدللات مدللات على المعلوم أخص من موضوعها وبذلك
 إذا حملت المدللات على المعلوم أخص من موضوعها بما مثلاً موضوع العلامة
 المفهوم والموجود والمطلق ومن مدللة قولك هل جسم مرکب من
 المبيه والصورة وبذلك صورة جسم وله كليضي هرر وبذلك المفضلة
 للهدر في حملات بهذه المدللات أخص من المفهوم والمطلق وموضوعه
 وهو الكلام والكلام وعنه مدللة قولك هل الفاعل مرفوع وله معرفة
 الفعلين وبذلك المفعول مخصوص وبذلك طلاق وحرارة بما أخص الكلمة
 وإنما تسمى المفهوم المعمولة والمنقولات وجدت خمولات المثلث المثلث
 من هذه القبيليات قلت ليس صرداً لقوم بل حق الشاشة لا وهو يحيط بتعريف
 العرض النافي تكون بمقدار العرض النافي من مفضليات ذات المفهوم
 حتى يلزم أن لا تختلف مما على الأرجح تكون بمقدار الأدلة والذات
 بخلاف المفهوم فالشريح في الميدان الشفاعة للموضوع الذي يحيط
 بالمفهوم والموجود والموجود والمطلوب لغير المفهوم والموجود
 من غير شرط ويعني بهذه الاصوات التي لها انواع كالجهير والكلام والكيف
 فما ليس يكتنف المفهوم وإن يسمى بما يكتنف قياماً بما يكتنف
 على انتقامات حتى يلزم الانتقام إلى ذاته ونفيه إلى ذاته ويعني
 الاعراض التي تحيط بشيء واحد وكثير والقدرة والفعل والكلام والجهير وكلمات
 والواجب في ما ليس يكتنف المفهوم ففيقول بهذه الاعراض والاسباب
 التي يحيط بها المفهوم أو المفهومية أو المفهومية أو المفهومية أو المفهومية

نتائج المتصورات الالاتية والاجزاء يصل لكتلة الحقيقة لا غيرها كذلك لسماقي
 الوضع الطبيعى قد يوجز تقديم التصور على التصورية معتدلاً بغير افادة الوضع
 الطبيعى بان الطبيعة يعقل معموقه عليه او لا ثم يعقل معموقه وحالاته
 التصورية على التصورى ينتهي ان يضم التصور عليه وضعاً ليكون من فعل
 الوضع موارد الفعل الطبيعى كذلك لا يستدعي تصوراً لكتلة كثيرة
 الحقيقة اقول لما ذهب المتأخرات الى ان الحكم عليهم بالحقيقة في بعض الفعاليات
 هي افراد الموضع لا مفهوم الكائن موجوداً ان الحكم عليه المعيار اذ يدرك
 معموقاته وكذا حقيقته وقد يكون معموقاً بوجه آخر ولو صفت المفهوم
 قد يكون ذات الافراد وحسب ذلك مجملة لكتلة كل انسان متفسراً واما مفهوم
 لكتلة كل حيوان باطلق متفسراً وقد يكون عارضاً لكتلة لكتلة كل
 حكم متفسراً واما الحكم به فذلك ان المفهوم كاسياً في محل
 مفهوم جعل تكتوحاً كائناً منصوباً لذاته اذ لا تصور برصد ادق عليه
 ذلك الامر عكل ما يلزمه مفهوم في المفهوم المعرفة الذي صار مصدراً عليه
 لهذا اعتبار دينار على ان الحكم به هو المفهوم بما صدر في عليه مشائداً
 ابداً ان كان، فهم من افظدة الاتات تخلوا بغير داروا التصورات الاتات
 بالازم الصناديق عليه كالاصناف وفقط ابذر حكم كان عاصم من افظدة
 الصناف حكم ما يلزمه المفهوم في لا ما صدر في عليه بالمعنى ما اعني الاتات
 فان فلت قد يطلق لفظ الصناف حكم وارواه الاتات في حين يكون مفهوم
 عين مفهوم الاتات او اذا جعل عكل ما يلزمه المفهوم الاتات في الاتات

قلت نعم لكن مفهوم الاتات في حين يكون معموقاً بغير اذالاتي بالمرصاد
 عليه شرط الامان الصناف لا تستعمل فيه ترازفان فلت مروا العطا
 ان الحكم به قد يكون معموقاً لكتلة حقيقة وتفصيل ذراً لكتلة
 زرع حيوان باطرق وقد يكون معموقاً بغير اذالاتي المحكم لكتلة زيدان ان
 واطلهم به في الصورة تبين مفهوم واحد قلت لان اذالاتي الحكم به في الصورة
 مفهوم واحد داً جد دهان مفهوم الاتات مفهوم اذالاتي اذالاتي طبق
 لان كثيرة من يعلم مفهوم الاتات في حين جابها المفهوم اذالاتي طبق
 طالباه فليس الحكم به في الصورة تبين واحداً من يصلحه معموق
 احد حماقى كثرة الحقيقة وفي الاخر بوجة خر علان حمل كثرة الحقيقة على
 هذا المعنى هنا غير طلاقه لانه تفصير لعمول المصلحة المقابل الامر
 عليه في ستن الكتاب وقد يكون دالة غير المفهوم عقلية اقوى قد
 يكون دالة غير المفهوم طبيعية اصله لا الامر حكم النبض عالمي فاعنا
 هذا المعنى لا يكتون بان هذا المفهوم وال على هذا المعنى اذ دالة
 هذا المفهوم بان هذا المفهوم القرينة على هذا المعنى كلامه وان اذ داله لا يكتون بان هذا المفهوم
 مجرد اعن القرينة يدل على هذا المعنى عاصي بالعربي والا صولى بهم لا يكتون
 بان مجرد اعن القرينة يدل على مثلاً لا يكتون اذ داله لا يكتون
 للحيوان المفترس حالاً لوعده اعن قرينة حارف عن معناه المفهوم
 وال على الرجل المشجع ولو كان كذلك لكان كل فخط في كل طلاق

والاعلى كلام واحد من الامور التي تصح استعماله في ما ينافي بعض اصوله
 يتحقق القول فيه جزئياً ثم لما اعتبرت اصحاب العروبة في عريف مطلق المفهوم
 لزاماً العلم بما هو المدلول كما صرحت به الحشمتى العلام في شرح المفتاح حديث
 قال في اوائل فن البيان وذكر قسم مطلق ولا لفظ اعني دليلاً
 الشير قد انساق النهرين الى انما تكون المفهوم كالمرد من العلم به العلم
 ليس في اخر كان ان العلم بالدلول الاربعة المفهوم باللفظ كيكون دلالة عليه كلام
 عندهم ايمانهم على امر المفهوم قد يكون وحدة الاعلى المعنى فبدل عليه
 فهو اللفظ ولا راجحة كلامية وقد يكون مع فرضها ولا عليه فرض المفهوم
 بذلك القولية دلاله كلامية ويجوز المفهوم في حفظ المعنى المدار
 عنده كيكون بخلاف المدعى عن الدلال عليه كلامه لانه اذ ان على كلام
 الناطق في هذا المثال انظر الى ان المفهوم ان موضع عباراته المكتوب
 المفهوم حتى يدل عليه بالطريق على وهو موضع عباراته او موضع مفهوم المفهوم
 بادمي ومهما اجمل عبارة مفهوم الحبر ان الناطق لان المفهوم يعلم وذلك محل
 لا يتحقق بالمفهوم الحبر ان الناطق ويتحقق للحقيمة المفهوم الاتساب حين يتصور
 كييف ولو كانت مفهوم لفظ الات ان عبار مفهوم حدد وكان مفهوم
 الحيوان واجسام ابيه فكل من كان حالاً يتحقق لفظ الات ان كان عالماً
 بمحاجج اجهاسه وقصصه ولديه كل فن مفتاح لفظ الات ان موضع
 بارازوات امرؤى اخراً لا يزاود جرس وجرس والعلم بذلك مسلم لغافر
 بجزءه وكل جزء يعلم منه لفظ الات ان بعلم اجهاسه وقصصه اجهاسه وغافر

في ذكـ

في ذكـ فللت العلم بذلك لم ينزل العلم بالاجرا والمعنى يكون صحيحاً
 المركب صوراً كالسكنى بغيرين فان صورت العقول يحيى صورت الحال
 والعمل فما احصى عند العقل معروفاً بما يتفاوت في كانت اخراً لكنه يحيى
 معلوماً تفضيلاً واحصلاً مهروباً بالتفاوت واحد كانت معلوماً الحال
 وحال الاجرا واللة لا ينون صوراً لم يركب صوراً كالاجرا والعمل فما يحيى
 بذلك المركب لا ينزل العلم بما يحيى يحيى يكون معلوماً لما يكون صورته
 حاصلاً عند العقل مثلاً لا يحيى منها العلم بذلك مقدار تفضيله من علم بالاجرا
 التخلصية القبر المشاهدة ومن العلم بعد تفضيله من علم بالاجرا
 ولا يركب اجهاسه وقصصه من الاجرا والخلصية وان الصورة
 التي وضع لفظ الات ابا زيد الليسى مركبة من صور اجهاسه وقصصه فهو
 كانت كلامه صوراً حاصلاً بالفعل وكل من يعرف بذلك عظلان
 وليس كلامه اسلوباً كالشك فبيع انه يمكن كل من يدرك معناه من الاعمال
 على اي صورة شاعون تلك الصور كما يمكن العالى معنى لفظ الات
 من الاعمال الى ما شاء ومن اخيه والعمل نعم اذا ثبت نقل لفظ الات
 اصطلاحاً الى الحيوان الناطق كان والاشارة الى عباراته عد كل منها
 تضمن وكانت وزان لفظ الحيوان على مذهب اليم الشفاعة فما قال
 في اوائل منطق الشفاعة واما الحيوان فانما يحيى بحسب اصلاح الفتن
 لا يحيى بهذه الصناعة جسم ذو نفس حاس فليكون دلالتها على
 الحال حقيقة ولا اية مطابقة وطالع اجراءها واللة تضمن اى كان

الامر اخراج جملة لمسى المقطف في غير المقطف نظر الان كثرة ازدواج المعاشر
 بمحاربة الدجال لازم ملمسى المقطف المسمى على الدجال عليه للقطفالدجال
 في قوله بدل الاسد مشير الى الرجل الشجاع فانه مستعمل في الرجل الشجاع
 والعلم عليه وانسبه بدل الامامة عليه مقطفه ولا ينفعه اقول فرس المارد المعتبر
 في الازمام ان يكون الامر اخراجي لازم ملمسى المقطف الدجال عليه ملمسى
 بهذه الامامة الترميمية ايفران منه لقطف الاسد وان كان في ترتيب
 المذكور فهو احياناً المخصوص وليس الرجل الشجاع من لوازمه غالباً
 يكون مثل بندق الماء لا يضره معتبر او عدم اعتباره بسيء جداً او قد يضر
 ان يجده عن لافت ابو سلطان الظافر ووالستفادة به بما
 والاتفاقية والاستفادة بالاتفاق ايجازة التي معها تساوي لازمه ملمسى
 المقطف كيسير شمع فلا ياسب عدم اعتباره وفصله لا للالات
 باليكون لازم ملمسى المقطف الدجال عليه مع ندرته وقلة الاقواة والا
 استفادة فان قدت لا ياسب بعدم اعتباره بهذا الان لقطف
 الاسد وهذه لا يبدل على الرجل الشجاع على الدجال عليه في المثال لا يكفي
 ملمسى المقطف الاسد بمع القرنة وليس العرينة لعطا فلما يكون الدجال
 على الرجل الشجاع هناك افظوا الكلام في الدلال المقطفية قلت لقطف
 الاسد في المثال لا يكتفى برمي را مستعمل في الرجل الشجاع والا عليه لغيره
 المذكورة شرط ولا لامامة لا يجوز الدجال كمان العلم بالوضع شرط ولا لامامة
 المقطف على المطالبي لا يجوز الدجال باعطائه ولهذا شرط الدلال

جزم من الدجال كمان تجمع المقطفين العليم بالوضع والاعلى المتن الموضع
 له العلم بوضع ليس اتفقاً ليكون الدجال على المتن الموضع لغير المقطفين
 ان لا يعتبر الدلال المعاقبة يضره هنا فالدعى ان يعتبر الدلال المعتبر فدلالة
 الالات متيه يكون حجم الالات بحسب جملة دينهم الدجال عليه من حيث انه دجال
 عليه فان كان الدجال مجرد المقطف كان فهمه لازمه المقطف فقط وان
 كان دلال المقطف شرعاً فان القرنة كانت فهمه لازمه المقطف والقرنة
 معاشرتى الريح دلال المقطف على المتن ايجاز عيني مثل المثال تذكر عن الدلال
 الالات متيه هذا وقول اعلماته فلابد للدلال على الريح من شرطه ونهايته وذلك
 اشتراك ا يوم شرط زر ودلالة المقطف على كل مشارح غير ما وضع له
 كانوا لهم او خلف اخو ليس ملائم فانهم فسروا الدلال المقطف بكون المقطف
 جمالاً من العلم به العلم ايش آخر كيكون تضيير دلال المقطف على الريح كونه
 جمالاً من العلم به العلم بشيء خارج عادل وضع له المقطف وذلك ان بدل المقطف
 على كل مشارح عادل وضع له حتى يحتاج الي شرط مخصوص ولذلك بعضه ولا
 يخلو اخراج بقيضه وذلك ان بدل المقطف على خارج بمنتهى العلم به العلم
 بذلك اخارج والأخذ ورثة وذلك قفهم ان بذلك طرفة عنهم على
 تقدير وجوده فعن ان يفسر بدل الالات بما ذكر الشارح المع عدم البصر
 للالعدم والبصر اراد ان مفهوم العيني عدم البصر لا العدم والبصراً لا يكون
 العدم والبصر من ادواته فمفهوم العيني في المثال عدم البصر لا العدم والبصراً
 المخصوصة التي منها فدakan مفهوم الملام و ذلك كان العدد والبصر كلاماً

اجزء مفهومه وكيف لا ينافي المفهوم؟ موضع بازدرا عدم اليمقنة من شذ اليمقنة
 فيكون مفهوم مفهوم مجرد العباره يعني وكل جزء من مفهومه بهذه
 العبارة كان لا يحيى آخره من مفهوم العباره كانت الكلمات لا كانت عند النهاية
 موضعها بازدرا فقط وضع لمعنى بغيرها كان مفهومها يعني مفهومه بهذه العباره
 وكل جزء من مفهومه بهذه العباره كان جزء من مفهومها وكل
 إن فقط عدم اليمقنة بازدرا العباره المكتوبه ومعناها من آخرها
 مفهومها يكون من آخر مفهوم العباره إن إراده ما صدق عليه
 القيد عدم اليمقنة واليمقنة كل من لا يلزم فرقها كل الشك لا يلزم
 جزء من مفهوم العباره كان كثيراً من آخر مفهوم الشك لا يكون جزءاً من
 عليه ذلك المفهوم كل ذلك في آخر جزء من مفهوم الكلمات وهذا ينافي المفهوم
 وليس جزءاً من صدق عليه الكاتب وإن كانت البعض من مفهوم العباره
 فقط العباره وإن عليه بالمعنى
 المضاد أو أحد ما ذكره في المعنون
 المعنون على بران ما صدق عليه المضاد المشهورى واحد من
 هو مضاد اي آخر عنوان يكون بعد ذلك العنوان مضافاً كان
 يعني أي اضافه التي هي المضاد أطريقه كالابودة في المثال تذكر
 داخله فيه لا ينافي مفهوم الاب وان أحد هذه حدهاته وقبيل زيد يكون
 الاضافه خارجه عنده دلائل المضاد المشهورى فلا ينافي فيه ما ذكره
 لأن اذا اخذ من حيث هو مضاد اي آخر عنوان اضافه
 وقبيل ابودة زيد وجوده لم يكن الاضافه داخله فيه ولا شك ان العباره

غير المضاف المشهورى او اذا اخذت العنوان الذي يحبه المضاف
 ويقال عدم زيد لم يكن الاضافه داخله فيه فإذا كان فقط العبر من مفهوم
 بازدرا عدم بهذا العنوان كان مفهومه مفهوم عدم ويكون
 الاضافه خارجه عنده فان قلت اعلم مراد العلام ان حاصد على
 المضاف او اذا اخذت عنوان المضاف وقبل المضاف كانت الاضافه
 داخله فيه كان الاضافه جزء من المضاف وباذرا عدم المضاف
 المشهورى وبغيره قلت لو كان مراده ولكن لم يصح منه اطلاق
 مفهوم العبر به عدم المضاف اما البعض من حيث هو مضاف لان
 مفهوم العبر ليس به عدم جزءاً عنوان المضاف كما لا يخفى
 لأنها بعثت لها اقوال شبهة التضمن والاشرام للبطاقيه
 حيث ان ما يقضى الدلالات القليلة اعني الواقع يقضى المطابقه
 اولاً وبالذات والتضمن والا اشراطه شيئاً بالعرض بيان ولكن
 حقيقة الدلاله المقطولة الوضعيه كما حرج به العلام في حاشية شرح
 المطالع تذكر المعنى عند اطلاق المفهوم ولا شك ان وضع المفهوم يقتضي
 بازدرا معنى يقتضي بذلك المعنى الذي بازدرا عند اطلاقه فان عرض
 ان يكون بذلك المعنى جزءاً يمكن تذكره بدون تذكر ذلك الماء وتدبره
 لذاك الوضع يقتضي تذكره استدالاً على لام الوضع يقتضي بذلك المفهوم
 الموضوع له واليمكن تذكره بدون تذكر جزءه حتى لو اتي تذكره بدون تذكر
 جزء لم ينذر جزءه في تلك الحالة اصلاً ولذلك الحال في عذر الملازم قط هن

إلى المعنى المطابق لا يقتضي عدم التعرض إلى تقسيمه إلى المفرد والكمب
معتمداً إلى المعنى التقسيمي والاشارة حيث يكون التعرض معروفاً على
الافتراض بالقياس إلى الأقسام المعنوي كالمادي والخيالي ولوضعه مادياً أو رسمياً
أو لا يتعرض أيضاً للتقسيم والاشارة بما على إيمانه يستلزم المعنى
كما لا يتعرض للتراكيب بالقياس نعم المعنى التقسيمي والاشارة
بناء على أنه يستلزم التراكيب بالقياس للمعنى المطابقي فارجع
إلى بحث لي كان في ذلك عن الافتراض بحسب التعليم والمعلم وبيان
يمكنهان بالمعنى المقصودة صارى بحث عن الافتراض على
المعنى المقصود منه بالمعنى المقصودة بآيات الاتراري إن حضر البحث
هذا بآيات الافتراضية الوضعيتين فإن ما يسوى المدلول بذلك الدلالة
يكون مقصوداً في الأغلب خلاف ما يعادل المدلول في الدلالة الصريحة
والاعتيادية حتى إن القول بأهم يعتبرها على الدلالة غير المعنى المقصود وجعلها
الدلالة بالاعتراض وتبعدها الشخخة في اشتفاء المرض العصاف المفقط
باتراكيب مقتبلاً للمعنى التقسيمي والاشارة إلى الحاسين حيث لفظ
المقصود منه حضرة قسمة للآركيب والمفرد معتمداً إلى المعنى المطابق
فقط وإن أخذت الاصبع الشفاف بالتركتيب معتبراً إلى المعنى التقسيمي
والاشارة إلى الحاسين حيث المعنى المقصود منه لاتهامه بالصف المثير
بالقياس إلى أحد المعندين المذكورين كان ذلك المعنى المقصود
منه على ما يقتضيه تعريف آركيب قيلون مستعملة فيه جازوا

السب الذي يتحقق الدلالات تفضي إلى الموصى به عند طلاق
الافتراض وهو المطابقة أو لا بد أن تكون مطردة الدلالة وهو المفقر
والاشارة شيئاً بغيره ولا شك أن ما يقال عرض تابع لما يقال
مستلزم وإن كانوا تابعين للمطابقة بعد الوجه متذرعين لما لا يتأتى
ذلك كون المطابقة بما يقال تفضي إلى آخر فسقط ما أورده من
عليه باختصار للطابع من أن الأمر في التبيّن يعكس ما ذكره ضرورة
أن فهم الماء وسائل عالم الكافيين قد ثبت على ملوكه ونفت من
الشاجرين كانوا أحدهم المطابقة والغير بما يقال للآخر وجرفها
وأليقني تبعد المعنى المستلزم للمطابقة ولا يتحقق تبعية المطابقة
للتقسيم ثبت لأن تبعية التقسيم للمطابقة كلية حيث يصدق
كل تقسيم على المطابقة بالوجه الذي يحيط به وتبعد المطابقة للتقسيم
جزئية حيث لا يصدق أن كل مطابقة تابع للتقسيم لكن البساط
وان يصدق جزئية إذا قوله إذا أطلق مثل زيد قابله ولم
يصدق به المعنى كان أطلاق المفقر يصدق عليه ويعني المفرد دون
تعريف آركيب لأن المفقر مطردة الدلالة على جزء منها فتضيق
من المفقر لم يكتب المفرد جزاً ومنعاً ولا يعني أن يلزم أن يفترض المفرد
مخضرة الأسماء والكلمات والأدلة فنيلخ أن يكون أهداف الماقوم دون بعض
ب واحد فهذا حبس المعنى المقصودة وهذا يثبت أن المستلزم
تركتيب المفقط بالقياس للمعنى التقسيمي والاشارة كرسيد بالقياس

بردن زند

ذلك لا يجوز أن يكون المعنى المطابق انت مقصود منه والزمرة المتع
بردن الحقيقة والحقيقة وغيروا وادا لم يكن المعنى المطابق مقصودا
ج طبعين المعنى التضمني خارج المعنى المقصود منه في هذا الاستعمال الالا
لزامي لازما فالذى فتامل ومعنى في ظرفية مقصودة كما
العلامة عبد عجا وهو الظاهر وبيان يكون معنى لقطعية ظرفية متعلقة
وتحقيقها يكون مستفادا من اخر انها على الطرفية المقصودة
كان معنى الابوة مطلقة وتحقيقها يكون مستفادا من اخر
على الطرفية وعلى منه من اعتقد اذا كان ظرفية مطلقة لامتناع
ان يكون حكم ما به وادا كان ظرفية مقصودة يمنع ذلك وبيان
فان الطرفية المقصودة كا الطرفية المطلقة اذا كانت ملحوظة بالذات
لا تعيده اخر صريح ان يحكم وعليه فكل صريح ان يرى بعض النسب
ظرفية بعضه ان يقال بعضها ظرفية الدارج بحصوله والطرفية
المطلقة كا الطرفية المقصودة اذا كانت ملحوظة بغيرها ملاحظة
مثل ملاحظة السوا وعذر ملاحظة الا سوا ولا يفهم ان يحكمه ولا
يحكم عليه عذر امتناع الحكم منك تكون معنا في ظروف في غير ملاحظة
معنده ذلك الغير لا يكون معانياها اسبابا مقصودة وان
تحقيق ذلك فعليك بارس لـ الطرفية السرا الفساد
لي التأويل لذلوك فيه حيث ادال احتياج في الضمير المضروب ولا
في ما والملفظ ا يصل الى التأويل المذلوك فما قد يكون من حجر عنها

في

في داني مثمن استبدال مخصوص اه او اه اه
خلاف الظواهر معتاد مطلق اه استبدال مخصوص
بواسطة الاخر او على الاسر والبصرة مثلما على اقياس ما ذكر
في مثمن في قوله تعالى سار الادوات فلام
شئ من ذلك اصلا او قواعده ذلك اشاره فالجمه
بالحقيقة واطرفيه واحكم بما عليه كما لا يخفى وفمه بحيث اذ لم يتم تفاكره ان يجيء
اطرف والعقل لا يصلح ان لما يضاف بالحقيقة واطرفيه يبل غایة ما ورد
ان لا يصح اد احكام عليهما بالحقيقة واطرفيه ولم يتم من ذلك ان لا يكون
متضمنين بالحدائق ومتضمن احكام عليهما بذلك كا انما متصفات بعد الما
ستعمله ويسمى احكام عليهما بانها يغير مصدريين وكيف يتمتع القضا
مثمن اطرف والقدر بالحقيقة واطرفيه مع ان معتادها من جمل المفروض
المقصود منحمر في الحال واطرفيه يكتفى التضمن نعم اذا قيد المعنى لتبسيط
الى كثرين وقبل المقصود الذي اسب اى كثرين ان كان نفس
تصوره ومانع من فرض الشركه بينهما فهو حرجي وان لم يكن بما
من فرض الشركه بينهما فهو كل متفق معندي اطرف والعقل حيث
هو معناهما بالحقيقة واطرفيه اذا مقصود على ذهن التقدير الا شتما لها المقصود
ان اسب معتادها من حيث هو معناهما الى كثرين فانها بعد
استغلالها يصلح ان تكون ملتفت اليها وجعل شئ من مسوبيها
آخر مسلمة للامنهات اليد فتامل يسمى علان تعرفي العلم باطر

مغارطه من الميائس كتاب التحصين يقول ثم الوجه وباهود وجود
لا يختلف باشده والضعف دان كان المعنى كثير ان اراد
بالمعنى ومن المعنى المطابق فقط لم يصح عد الجاز من به القسم لان
الجاز كذا يكون مطابقاً او المعنى المطابق هو المعنى الذي فضلا
له وامتنع الجاز لم يوضع للفظ لان الجاز استعمال للفظ وغير
ووضع له ذات اراد بالمعنى ان المعنى المطابق وغير لفظ لفظ الذي
لم يعنى مطابق وحيث تضمن او الاتزامي كالايات من القسم الاول
ودخل في هذا القسم ان لم يخل بغير معنى منه نقل ولا يكون منه كما
قطعنا العرف العام فان قالت ان كان الناقل في العرف اعما
جميع الناس كذا يوم زهر ان يكون جميعهم تواعظ على نقل لدارمشلا
من معتقد اخر وهو بابل قطعاً ان كثير من الناس لا يعرف لغة
العرف ككيف يصح منهم استواط على ذلك وان كان بعضهم والناقل
العرف اطاحه البعض من الناس في العرف بينما قلت الناقل
في العرف العام اهل اللغة فان لفظ الارادة قد كان في اللغة لمعن آخر
ثم اطلق في المعنى آخر حتى ان اهل اللغة لا يطقوون منها المعنى الا
خلاف المعنى الاصطلاحى فان اهل اللغة لا يطقوون لفظ بالمعنى
الاصطلاحى ولا يفهمون منه به المعنى وكل لفظ المرتدا فان قد
يكون ان مجرد بسن كاللبيث وتعود الاسد وقد يكون الحكمة كالمبين

غير جائز طرفة الاعلام التي معاها بما غير مدركها حس عنه كالدوج مثل
وادم او معاها بما صلة في ذاتها قطعاً ونفس اقصوا ذاتها فطرفة
عن فرض الشك في ما ان معاها غير حس ولا انتهية لا المحس
والمعنى المذكور من خواص المحسوسات والا موالم ممتهنة اليها حسب
ما فصلناه في حواشي شرح التجيز درضاً بشرح عنده الاعلام المتركم
معناه اتي في الاول ان يضرر العلم بافسره بعض المحققين وهو
المفرد الذي يدل على ما يختص شخص واحد بوضع واحد وجراه لفظ
المذكور فان لفظ المدل على من يكون متوجه الجميع صفات اصحاب
 فهو شخص شخص واحد لفظ جريل على الملك الذي ياباني
بالوجه من الدرر بعد الانباء او وهو شخص شخص واحد كذلك لفظ
ادم مدل على ما يكون مختص بشخص واحد لا يخرج الاعلام المتركم
عنده التعرفي كالجيفي امثال ابو جولوكان مساط الشدة كشدة الـ
كان كثير من الدوبيات معقولاً باشدة والضعف لا اختلاساً فاردة
في استعمال الشارك لا يحضر فالاروا ان يضرر الشدة بما اشار اليه
باختصار فهو انتهاز وطبعاً العام يفسرها في بعض الاقرداد
باتيقاً ضمن نفسه بما يطوي على اعني اس لازم واربعه والا
بالقياس للعجم والغير اقول ومعيار وكل صحة استعمال اسم المضير
هناك كان يقال ان دراسات اطول منه دراس العبر اشتراكاً وادم الـ
وعلمه الایكون الوجود معمولاً باشدة والضعف كاجح بابنمار

بكل اليس و قعده الا س و قد يكون احدا حاملا مفرودا الا اخر كرباكا
 امزوا اخواط امراض فات لفظ الماء اقياسا يامعناته مفروظ
 اطلطا امراضي اياها المعنية مركب لا يقال لفظ الماء على بدماثة لحالا
 ولفظ اطلطا امراضي يدل عليه تفصيلا فكيف يكون ان سرا فينا
 لان نقول لاجنان التفصيل همنا راجعات الى الالتفات ايا
 الصور الذهنية الى لفظ مفروضه بنا والصور الذهنية وهي في
 الصورتين واحد خارس الهران ملك الصور مفروضه بالانفات
 واحد او لو خطت من لفظ الماء و مفروضه بالانفاتين او لو خطت
 من لفظ اطلطا امراضي ولا كان الالتفات خارجا من سعي
 للقط عارض لا يختلف باختلاف ما هو المسمى فان قلت
 الالفاظ التي نقلت في الاصطلاحات متعددة منها اللغوية ايا
 معان اخر كالمكان واللحام والتغصبة والتعيس ونحوها مبني
 مردفة للعبارات التي فسرت بتلك العبارات او كانت منها
 محدودة بمعان تلك العبارات قللت او ان قلت تلك الالفاظ
 الى معان تلك العبارات كانت مراد ولها او ان قلت الامean
 اخرى وكانت معان تلك العبارات ايجسا وتصورا بتلك
 المعان كانت بهذه حدودا لتلك مثل اذا كان معنى لفظ الكلمة اصطلاحا
 يعني معنى قوله لفظ وضع لمعنى مفرد كان مسرا وفيما وان كان

لما من اخر وحات معنى قوله لفظ وضع لمعنى مفرد جنسا وفصلا
 كان بهم احمد بذلك لكن لا يفهم بذلك سبوا عنا ذلك العبارات
 يعني آخر ولو فرض ان يكون بذلك معنى خرقيف على بعضه والا لفظ
 اليس اصطلاحا من ارباب الاصطلاح لم يشر الى البتلك عبارات
 فلا يفهم منه الا لفظ وتلك العبارات الامانة واحد وبوره ما ذكره
 اشباح في اول منطق الشفاعة ستار حامل اطباعنا حصلنا معنها بطر
 وجعلنا لفظ اطباعنا اسلاما ونادر اشار في الابدا على اسميتها تعرضا
 التكاليف رسوا من الحكيمات امور اعدتارة حصلت مفروضه ما يدور
 اسماؤها بازراها فليس لها معان غير تلك المفهومات بخلاف مثلها
 وليكون ان الناطق فان من بده احاد الناس يحصل في دوافعها
 معنى معنها بالانسان وهو غير معنى الحيوان الناطق بالسرفه في
 بواشره اس بقه و يكن اس بچاب اقول بذلوب ضعف جدا
 الان تلك الاحس ابار القیاس ايا المعان الجازية بدل في الان
 المذكور اتصالاتها بالقياس لا تلك المعان خارج عن المركب المقصى
 لافاظها لافت وفان المفظ بالقياس يا المعان المطابق وقد قسم المص
 الى المركب والمفرد حيث قال والدال المطابقة ان قصد الماء الدالة
 على حرف معناه فهو المركب وال فهو المفرد وكل من تلك الاحس ابرة
 استعملت في المعان الجازى كات بذل معنى مقصود امثال المعان المطابق
 فلا يكون مركبا او مفرد طرفي الدالة على حرف معناه المطابق و لعلم

ذريعة بآية طلب الندوة من المخاطب فدلاهتما على طلب الفعل
 من نداءه ثم لا ولية ومن هنا يظهر الفرق بين الندوة ويرد قوله
 قبل ودين الاستفهام وبيان ذلك علني طموراً لاحتياج كذا
 تأمل فات مثل قبيل علني به ولاته ولية على طلب الفعل
 من اصده وحروف الندوة والاستفهام يبرهن لله ولاته على ان المتكلم طلب
 فعل بدل لاته ثانية على طلب ذلك الفعل من المخاطب فان كلت
 لاخ ان حروف الندوة والاستفهام مخصوصة لمدلولاتها الثانوية
 اول فان كانت مخصوصة لما كانت ذاته عليه بما يكتب ذلك الوضع
 ذاته ولية فيكون دالاً في القسم الاول كالامثلة المذكورة
 مخصوصة لمعانيها الثانوية كانت بجزانت بالنسبة اليها فيكون
 تلك الحروف بالقياس اليها ماحبه عن المقصود عني الدلال لطافة
 كما ذكر في الاجنبية اي المعايير فلابد وقىد للآخر فعل عنها كلت
 كلتا ان تلك الحروف ليست مخصوصة لمعانيها الثانوية والامر هنا
 اذا لم يكن مخصوصاً لها كانت بجزانت بالنسبة اليها او اخليه ذلك ان
 لو استعمل تلك الحروف ثم معانها الثانوية ولديت مستعمل فيها
 هي مخصوصة لمعانها الاولية مستعمل فيها عاليه انه جعل تلك المعايير
 الى معان اخر ثانية غير منه ذلك ان بدل تلك الحروف المستعمل فيها
 المطابقة على معان اخرى ولله بروافعه فتامل وترى بان المقصود
 اهذا الرسم وهو اول ما يبرهن من كون المقصود الا صنف الاستفهام ثم

ذريعة بآية طلب الندوة من المخاطب فدلاهتما على طلب الفعل
 احمد بن نووي قال ولية ومن هنا يظهر الفرق بين الندوة ويرد قوله
 قبل ودين الاستفهام وبيان ذلك علني طموراً لاحتياج كذا
 تأمل فات مثل قبيل علني به ولاته ولية على طلب الفعل
 من اصده وحروف الندوة والاستفهام يبرهن لله ولاته على ان المتكلم طلب
 فعل بدل لاته ثانية على طلب ذلك الفعل من المخاطب فان كلت
 لاخ ان حروف الندوة والاستفهام مخصوصة لمدلولاتها الثانوية
 اول فان كانت مخصوصة لما كانت ذاته عليه بما يكتب ذلك الوضع
 ذاته ولية فيكون دالاً في القسم الاول كالامثلة المذكورة
 مخصوصة لمعانيها الثانوية كانت بجزانت بالنسبة اليها فيكون
 تلك الحروف بالقياس اليها ماحبه عن المقصود عني الدلال لطافة
 كما ذكر في الاجنبية اي المعايير فلابد وقىد للآخر فعل عنها كلت
 كلتا ان تلك الحروف ليست مخصوصة لمعانيها الثانوية والامر هنا
 اذا لم يكن مخصوصاً لها كانت بجزانت بالنسبة اليها او اخليه ذلك ان
 لو استعمل تلك الحروف ثم معانها الثانوية ولديت مستعمل فيها
 هي مخصوصة لمعانها الاولية مستعمل فيها عاليه انه جعل تلك المعايير
 الى معان اخر ثانية غير منه ذلك ان بدل تلك الحروف المستعمل فيها
 المطابقة على معان اخرى ولله بروافعه فتامل وترى بان المقصود
 اهذا الرسم وهو اول ما يبرهن من كون المقصود الا صنف الاستفهام ثم

المتكلم على ضيق في طلب ان يكون المدلول الاول للاستفهام وذلك
 لجوانز يكون المقصود الاصل غير المدلول الراوی ويكون المناسبة
 على المتن اللفوي عنه بالنسبة للدلول الراوی الذي اعتبره القسمة
 بالنسبة الى المقصود الاصل كما ان المدلول يستتبع المعنى الملغوي في النداء
 مرجعيها بالنسبة الى المدلول الراوی به بالنسبة الى المقصود الاصل منه
 اعني طلب الاقبال من اخي اطبل فان المقصود هنا حصول
 التعليم والتفهم في طارح غير مسلم ذللي في ان المقصود الاصل من علمني
 دفعني حصولي على العلم والفهم وانا طلب التعليم والمعلم ليس بمن ذللي
 وذلك حتى اذا كان راجلاً وفديه صليني لا طلب التعليم
 والتقييم اصلاً والمقصود الاصل من الاستفهام بالفهم لا صريح به
 فلما فرق بين المقصود الاصل بين الصورتين والما الفرق فيما هو
 المدلول الراوی وما لا يزالقا فرض اشارة الى المدلول بالعرض
 مجمل المجرى لا التفصير بالمقدمة الشرطية وان تصدر
 الاشارة تجري في اجرائي ايضاً والمراد باشتراكه على ما في الشفاعة
 استدراك المشرفي على اسوية ما يقع لخواحد شخصه اشهدها او اخراج
 بالذات الامر المترافق في نفس الامر التي يلزم من صدقه عليهما اشتراكه بهذه
 اشتراكه وعمرو وبهذا القباس لا الالات التي فاتت لم يتم من صدق الالات
 عليهما ان يكون الالات ان كثرة الالامور المترافق التي تكون في نفس
 الامر شيئاً واحداً ولابن معن صدق عليهما اشتراكه ببعض الالات

وبعضاً وبعضاً يضاف الى القباس ما زالت الشخص فالغرض
 عالكل واحد منها بذاته شخص لا يلزم من صدق بذاته الشخص على ذلك لكنه
 ان يكون بذاته شخص غير افالبل اذ ان يكون كلاماً على بذاته كالمفقرة
 المذكورة يقتضي جواز القصد وفاحاً صل ن العقل ان جوازه طرفة وقصة
 المفهوم تعدد و لم يقتضي من ان يكون اشتراكاً واحداً كالالات
 فان العقل يجوز ان يكون الالات اشتراكاً واحداً على المقدار ان لم يجز
 بذاته تعدد و لم يقتضي من ان يكون اشتراكاً واحداً از جمل
 فان العقل لم يجوز تعدد و لم يقتضي من ان يكون به الرجل اشتراكاً
 واحداً فهو اجرائي ثم من ثم المتن عن جواز القصد ولو ليس بذلك لدرك
 مطلقاً حتى اذا ادرك بما يخوض والا وراك يكون مانعاً عن جواز القصد
 بن مثلاً و ذلك المدرك بشرط ان يدرك بخوض الارواح وذلك
 دراك اجرائي لان الامر الواقع اذا ادرك بخوض من الارواح و هو اولاً
 حسي فالآخر حسي بحيث لا يكون في المدرك تفاصيل اصلها كان
 وذلك الامر المدرك بالقياس الى ان ادرك بالجسدر حسي وبالقياس
 الى الاخر كمثل اذا ابصر شخص شيئاً و حكم جميع ما علم من اللون
 والشكل والنحو والوضع وغيرها لا حرج حيث تفاصيلات في العلم بعافية الامر
 يكون على احد حسي دون على الاخر كذا وذلك المعلوم بعفية القباس
 الى من ربعة جزئي وبالقياس الى اشتراك المترافق يوم وذلك بما ذكره
 في البابات انتقاماً من قوله وكل انتقاماً باعتبارات مختلفة

يكون تكليف وجوب ما يذكر العلامة من ان اجريات المذكور باستثناء حواس الظاهر او الباطنة وليس من شرائع الدين العدلية اذا شيخ العدلية او الدرك بالبيروت
 العمل بالخصوصيات المتشيرة لا تؤدي اذا شيخ العدلية او الدرك بالبيروت
 جزئيا عن ان الشرفاته بل مثلا يضمنها بمحاجة فتاميل اي
 من ان مفهوم واحب لمحاجة بحسب اجريات اذ لا ينبع من اتون المفهومات
 المتفقة الصدق كليات ان تكون لها افرادان غاية ما يقصد به
 الحال ان يجوز العقل مجرد تصوره ان يكون لا افراد ومحاجة لا افراد
 لا يقتضي ان يكون لا افراد حيث يعلم من هذا ان من افراد الحال ما يمتن صدق
 عليه ثم لا يقتضي كون المفهومات المذكورة كليات ان يجوز العقل صدقها
 على امور معينة الحال مطينة ان تكون ادلة الامور تحدد من بين
 الاشياء المكونة افراد اذ لا يقتضي كونها كلية
 وذلك بل يكتفى فيه ان يجوز العقل ان تكون لها افراد من بينها
 يتعدى شيئا من الاشياء لا يكون فرد اساسا وذلك كيف
 تتعدى بعض الاشياء وبهذه طريقة موجب للمعنى من قبل
 المذكورة لا يذهب عليك اذ لا كانت تكمل العوارض موجودة
 للمعنى عن قبول فرض الاشتراك الحالات موجبة لذلك
 اذا ادركك يا الارواح الغيرية افضل وليس كذلك
 ولجعل مراوده ان الموجب لك ذلك تكمل العوارض بشرط
 ان يتعلق بها الارواح الحسية بل لا تكونها اشخاص

بحث

بحسب اذ لا كانت تكمل العوارض معتبرة وكونها اشخاص الحالات
 اجزاء للشخص ليس كذلك لا يتحققنا في جوانب شرعيتها ولأن
 لا كانت اجزاء الحالات حقيقة الشخص بحسب اجناسه وفصوله مع
 تلك العوارض فإذا اسئل عن علم بالضمير خاص بباب الاجناس
 والفصول فقط بل لا بد ان يذكر تلك العوارض في طوابع ايضا
 لأن ما يقال عن تمام حقيقة المكمل عندها متحققا بفرض
 بالشريح همسة ويكفي ان يقال لمزيد العلم ليس تلك العوارض
 معتبرة في كونها اشخاص صادرها اجزاء الاسمي صيغة لا بمنها انتها
 اجزاء المفهومات الاسمي صيغة ولم يلزم من ذلك كونها اجزاء الاسمي صيغة
 لأن جزء مفهوم الباقي اقد لا يكون حرجا كاسبق من الاشارة
 اليه لكن هذا لا يدل ليس مواقعا خوره العلامة في سائر تصانيف
 في جواب ما هو فوائد قلت حتى نعرف المقول في جوابه
 بالطبع والجنس اذ ما لم نعرف ان نوع ترميم مثل ما ذكر علمي ان المثبت
 يصول في جواب السؤال عنه ومن الفرس يجاوزه انتقام فرق النور
 واجنبه المقول في جواب ما هو قوله الدور فلدت لكم انتقام
 المقول في جواب ما هو بالطبع او الجنس على لفظها والمعارف تدين
 وهو اجلوب عن ما هو حتى اذا اجيب بغير ما هو الجواب بوجه القول ولا
 يقبله من اعرف الامر ان خرطون حينما قال يا من موسى على
 بني اسرائيل السلام وقال رب العالمين واحاسب موسى بالعواقب

حق

تپنها عیان اسْؤال باغیر واقع فی موقدها که قال خر علوی عاقل من علیه
 الکلوبان رسکم اندر رسل لسکم لجنون الدنی بر راعوا حض و جواب
 السُّوَال بایهُو غیره ما کلیه موقدوم المقول علی کشیزین اعیان عصر
 اذلوبان مفهوم المقول علی کشیزین المکور فی تعریفات الحدیثات یعنی فتوح
 الکلوبان شامل ماقول علی کشیزین و فقضیان امکانات و ملائکن
 ان بیان علیهایم تعلیق اصلاد و ماقول عرض و بجز العقل بجز تصور و ان بیان
 علیهایم و بیان علیهایم که این الکلوبان شامل ماقول علی کشیزین فی قضی
 از مرکان امکانات و ملائکن ان بیان علیهایم و بیان عرض و بجز
 العقل بجز تصور و ان بیان علیهایم و بیان عرض و بجز
 و یکون قوایم فی جواب مایه و قولهم فی جواب ای سی متعلقین بالمقابل المفهوم

بعض حکمویات العرض جنس لاسع و بعض اخراج حکمویات لنهذه
 جنس لاعرض المنسب للجهن و دلک دلک علی و دلک استهان
 تعریف الحدیث فی عرضیات و احتلال تعریف الشیعه والقصص
 و اما احتلال الحکم فلذات الرفع علی المقدم بر اینکه کلم بین العرض اعما
 لابقال فی اطواب و لاما کلم بین الفصل لابیع فی جواب مایه و دلک
 بین اطبا احتلال فی جواب ای دلک همچوی جو و دلک دلک کلام اطیف
 الالصاله این بیان علی کشیزین راجعه این العمل لات بیان علی
 کشیزین رخص من اینکه ایضا اذالک علاوه با سبق و هو اصلیه این دیر
 و بجز صدق علی کشیزین بجز و تصور و دلم بیزم نیز و دلک این یکون حقا
 لات بصدق علیهایم و دلک بیزم و دلک این الحدیثت باسته
 صدق علیهایم کلامه و دلک بین امکانات العام جرج من
 تعریف الحدیثات اقوی لابیان مرجع دلک المعرفات عن این الکلوبان
 اینکه فان اینکلوبان مقتبس دلار فرد و مخصوص اینکه لامکلوبان نفسه و لامکلوبان
 دلک بیکون کلی بایضیه ایم بعض افراده و احمد ام کلمه وبالتفاسیل
 بعض اخراج اخراج منها احتیاط حربوبان اینکه جمعهه فی این اس کلوبان
 بالتفاسیل دلایل بعض افراده و فی اینکلوبانه فرمودنوت لامحاته احمد اینه
 اینکه لامکلوبان افروز کلمون خارج اینکه ملام ارتیاب عدم شمول
 المقصدم اباده حیث لایصدق علیه اینکه معیس طرفه و اطیف این دلک و
 الکلوبان الرسم المکوره لیس مستدرک و اندرا و بالقول علی کشیزین همین

انتقال و يصدق عليه نفس الامر لما كان به المعني خارجا من المعاشر
 الاصلحة هي المكبات لا استثناء و مفهومها جنس الامر لكن دارو
 بعضا على ذكره و سير عليه بذاته لان المزبور المكتوب
 بقول الملاويين ما هو اول ايجي في نفس الامر او نذهب عليه
 ان الكبار بالقياس لا ينفرد في نفس الامر لكنهم اصحاب المكتوبة
 وسواء كان فرده موجود في الحال او لم يكن لا بالقياس لا يعرض ان
 يكون فردا و لم يكن فرده في نفس الامر الاتي اذ توفرت نفس فرده
 الات ان لم يلزم ان يكون الات بالقياس اليه حده المعرفة
 فذا لم يكن تشفعا الا فردا واحدا في نفس الامر كان مقصوا بحسب المقصورة
 فقط والحوال مثل هذا المفهوم في التعريف زاد المقص قوله مقصوا عاصفا واحد
 فان قلت حصص المكبات او فردا اعني انه امام قد صرح القويم بـ
 المكبات النوع بالقياس اليها فقدر تكون الحظ بالقياس الى فرده
 الاعتياري احدهما ولا يحصل ذلك بالفرد السفلي او بالحادي عشر
 فلت حصة الحظ فتقديرها لا تساوي نصف حدين فرض مقصد الماء من
 ولما كان مقيدا بهذه القيادة في نفس الامر يعني وزانى غيره كان يضر
 الحظ و لكن بهذا في نفس الامر و الحظ بنوعه يتلقى بالقدر المفروض
 ولا يلزم من الحكم بنوعه ارشى على التقدير زان يكون نوعا في نفس الامر
 الاتي اذ لا ينفع من صدره وذلك على تقدير زان يكون ايجي تمام ما به منه
 الات ان يكون نوعا بالقياس اليه ان يكون الجوهر له ماء

الات في نفس الامثلة و اما بحسب المفهوم فالخطوة الثالثة
 لا يكون سقرا ولا تقول على اشتراط اسلامه او اشارة صرح في موضع عدوه
 من كتاب الشهاد بضم حذفه قوله لا بد في الحال ان ايجي والستين
 امير من معاشرين ان اراد اسلاما بدءا اجل من امير من معاشرين فاقرأوا
 فاؤ الوخط شخص مرتين و قبل زيد زيد كان معاشر ايجي
 الملاحظ والاعتراض قطعا و يكتفى بذلك ففي النهاية في الحال يتم لا يكفي
 محمد على نفسه بخلاف حظه و احده سلمنا اسلاما بدءا اجل من امير من معاشر
 بحسب المفهوم لكن لا يقتضي ذلك ان لم يلمس طرفيه كثوار
 ان يقال بعض الات ان زيد و ليف لا يصح خال و حال مطلا
 اي باهوا الحكم بحال الطرفين و به فهو كما حضر في موضعه فإذا
 صح ان يجعل طرفي المفهوم موضوعا و حكم بحال و دفعه في الحال
 زيد بعض الات ان صلح لا يلمس عسكري هوان يجعل ذلك امام
 موضوعا و حكم بحال و دفعه طرفي المفهوم وبحال بعض الات
 فنحضرورة ان ايجي ارشى مع اخرين سالم ايجي و الاخرين و ايجي وهو
 من ائمته ائمه فنأمل و امام ائمه فنصدق على
 فيه بحسب اعاده افلانه لو كان كذلك لم تتحقق امساكه بمن عدوه
 اسلامه صدق كل منها على الاخر و عدم صدق الاخر على نفس شهاده
 لا يكون الشهاد متسقة الات الصدقة على الات و عدم صدقة
 الات من على نفسه و امام ائمه فلانا لاعلم ان ايجي لا يصدق على نفسه

اذا وضع بارزاً او جوهر انا طلق وابطه وراطس افقط مفروض ضاهر لا اجزء
 المفروض ويبطل حصر خواص المذهبية في الطلاق والفصل فالادان
 يقال لا سيط على الصورة المذكورة حصر خواص المذهبية في الطلاق والفصل
 لان المذهب المذكور على سبيل منع الطلاق يعني انه لا يكون خالاً من الطلاق
 والفصلين كيكون جنباً او فصلاً او مركباً منها دون منع اطبع
 اذا مثلت الادان من اجل اعلم انت اذا قررت السؤال عن الادان مشدداً
 بالي شبيه بوجوهه بان يذكر صراحتاً وطلب تبره من مثلك
 في خلاص المذهب المذكور فعندها ذكرات المذهب وحيث ان اى
 جمادات في جوهره او اى شبيه بوجوهه من اطيووان جنبة يقيمه
 تفسير الفصل على اعلام العالى من العشها ودوهان الكالمقول على
 الشبيه في جواب اى شبيه بوجوهه من جنس وجنسى ان يكتب
 بالشاطق اولاً بجزن عياب باسم خارج عن الادان لان السؤال
 عما يزيد في جوهره وذاهنه بدين عياب بطيوان او بشيء من اجزاء الاجماع
 لان جمادات في جوهره وذاهنه بدين عياب معلوم للناس ويشمل اى جماد
 من اطيووانات ويعمال اذ كان المذهب وحيث ان اى جماد
 الى جمادها من في جوهره او اى شبيه بطيوان اتفاصي في جوهره يعني
 انا عياب بالشاطق او عياب اس ولا بجزن عياب باسم خارج عنه
 ولا بيات بعياب باسم النامي او بشيء من اجزاءه لاما وطالع لاما
 اي جسم يزيد في جوهره او اى شبيه بوجوهه او اى شبيه بجهنم بطيء

مثل قوله الادان انت قضيبة ضورته اولاً كيكون الشبيه
 فهو المنفذ اقول انما يلزم كون الشبيه فروضه اذا عني به الموضع
 وان يكون الشبيه واحد وليس كذلك فان المذهب من صحوابان المذهب
 من الموضع الا وادعه المذهب بمفهوم كاسخي في الشرح ومتغير
 اى كيكون المعنون بشاشيا واصف بالبوزان كيكون الشبيه فروضه
 ويكون المغافرة الاعتبار كافية وذلك في شاء اصدق شيء على المذهب
 كيكون صادقاً واصدق عليه فيما عني به صادر كيكون فروضاً وباعتباره
 مصدق عليه كيكون فروضاً اذ من المذهب ما هي سببية اقول بحسب
 لا ينافي تحقق وذلك بطريق فيه الاحتمال تتحقق فيها ويكون عارضاً
 ل الواقع لا ينافي المذهبية التي هي واقع فيها من المذهب البسيط التي هي واقع فيها
 اصدق عليه كما كان بغير اطيووان الادان من لاثاطق وان كان دالاً
 في الادان عارضاً للشاطق فان تعلمت اذا كان وذلك اطراف
 داخلية المذهب لمفروضه عارضاً للدب ايطيئر المذهبية المذكورة
 عن الدب ايطيئر بخول وذلك اطراف فيها مفروضه للدب ايطيئر
 كي تكون بغير المذهبية من الباب ايطيئر بخول وذلك المذهب
 فلما يثبت بذلك كون وذلك اطراف بغير المذهب ولم يلزم ان يكون فعلاً
 لها - هنا ما وعدهناه في صدر الجنيث ما يبعق في صدر راجحة اى
 المعاشرى الصورة والذى منه من حيث وضع بارزتها الاضطراف فان
 غيرها بما يلطاط مفروضه في المعاشر المفروض والذى امكنته اقول على هذا

اذا وضع باباً في طهور الناطق واجبه الحبس لفظ حفظه ضامن
 الارجأ المفروضة بطل حصر خواص المذهبية في الطهس والفضح في الادلة
 ان يقال لا يطلب اصحورة المذكورة حصر خواص المذهبية في اخرين والفضل
 لان بطله لكونه على سبيل من الطهور بمعنى مثلاً كيوبت خالية الطهين
المعنى جواز وجع نعيم ان يباب بالناطق او باح سل ومالها
 اذا لم يجبرن يباب بالخارج عند دلائل يباب بالجسم او شئ من اجزء
 الماء ويقال اذا كان المذكور حسباً عالياً الا انها اي جواز وجواز
 من بجهة من جواز وجع نعيم ان يباب بالناطق او باح سل ومالها
 والقابل للابداه او لايولان يباب بالخارج عند دلائل يباب بالجسم
 بغير دلالة اعم اعني في طهور في صورة مثلك الصور سوى ما يجيء
 بفصل لانا ان دلائلي لفترة لان يباب بالجسم فشئ من مثلك الماء
 وحالات لذا كاساسهم عن بطله على طهور عن السؤال المذكور لان كل
 خواصي لفترة عن وفود في طهور عن السؤال المذكور فهو بطله
 لا يقال تعريف الفصل على ذلك غير جائع خرج القسم الاول الى حبسه لانه
 لان تشكيفه عن متحقق الوجوب في الحالات العقلية واما
 بتفصل التعريف بالاصوات المحبطة لا بالاحتى لانه عقلية الماء او اخر
 السؤال حسب ما ذكره الشاعر جهون الا يذكر طهور في السؤال يقال
 الحالات التي يحيى في طهور والباب عالم الفطرة وبيان اقسامها
 في طهور فليواب عليه اعتبر طهور المذكور لان كيوبت خالية المذهب

كما فعله الشاعر كان معزوف الجواب ح موقف على معزوف اطهور الذي لا يكتفي
 تمام المذكور من حيث انه موصوف بعدم الاشتراك فما يقال في
 ان الناطق مثل ليس تمام المذكور من الحالات ان دلائل في
 اخر غرف محمد وعمر في طهور السؤال عن الحالات التي يحيى به
 في طهور على التقدير المذكور وادا كان كذلك لم يصح تهريف اطهور
 المفروض لا يكتفي باسم المذكور بين المذهبية وبين نوع آخر طهور
 المذكور لانا الماء وطهور طهور على طهور المذهب المفروض الذي لا يكتفي
 تمام المذكور به المفروض ودين نوع اخر فليكون تهريف اطهور
 المذكور به تهريف المثبتة بما يعرف بالعرف لكن المصنف عرف طهور
 بالذكور به تهريف المثبتة بما يعرف بالعرف لكن المصنف عرف طهور
 يكون انت المثبتة بما يكتفي به وفصلاً يقال درسوه باشكال على
 الناطق في طهور اي شيء لا يحيى في طهور فليكون المفروض على مقتضى
 كل ما هو طهور المذكور كالابيض والبيضاء والبلد والمرد وراو وراوس واسطه ابره
 الحالات الماء وطهور اي شيء في طهور ما يباب على اعطائه على دعوه
 طهور ولا يحيى اخر المذهب كيوبت تمام المذكور فنمان
 من مطلع الاولى والثانية والثالثة والرابعة نعيم من الارجأ المذهبية
 اخراج كيوبت من الاحرار والاخراج بغير عقلية التي تدل على عقل الماء هنا
 كما حقق في موضعه لذاته كسبيل لاعقول الى معزوف القسم الاول من قبل
 انت الماء في طهور بخلافه في طهور المذهبية مثلاً

في العموم والخصوص سبعة فصول متعددة في ما يحيى بالوجود والغير المخلوقات
 مشتملة على ما يحيى بالرواية معملاً صدره وما ذكره وكافٍ لأنّ مبنية على ذلك عيالاً
 فوائم ملائكة قبلها وبعدها وحالاته من العطايا والآيات والآيات
 خلائق الحكمة ولها وحدة خاصّة متصدّقة بالخطوّة كلّها لا ينطوي على
 انتظام على مفاسد وأشياء في منطق اشتغاله والعلوّة التي تجعلها
 الخطوة الخامسة هي كائن في حكم العلوّة والخلاف الآلات ان وسائل
 باشراع النزى هو مفهوم الخطوة وجعل المفهوم والأسليمة وأدلة العلوّة
 المذكورة مطبوعة في غيرها كان وزوايا العلوّة المذكورة الذي هو الفصل السادس
 معلوماً به كالباقي وجعل حكم سائر الفصول إلّا وجعل العقل في راجحاته
 لا ينبع عنه إلا في حكم الفصل السادس إلّا وجعله في حكم
 لا ينبع عنه إلا في حكم الفصل السادس إلّا وجعله في حكم
 مقدمة على الـ آيا يكون حاكماً بغيره عليه جعله في حكم الفصل السادس
 وإن لم يجيء بضمها مقدمة قبله وجعل مقدمة في حكمها واحد في حكمها
 واحد كالنفس وهي الخطوة السادسة في فصلها مفت وبيان حملها وإن
 على فصل واحد للخطوة السادس وهي مفت بالخطوة السابعة في حكم
 في الرسالات اشتغالها وأدلة اشتغالها في حكم جميعها فليس في بعض
 الفصل السادس وهو ليس على الفصل السادس في حكم جميعها فليس في بعض
 وذاك تحركه بالرواية وليس هو يحيى طيوران إن طيوران لا يحيى
 يحيى بالرواية بل هو مبتداً بمعنى وحيث وحيثة كذا فوائد ليس ان
 بحسبها أولى من ان يحيى إلا الأخر كذلك ليس في بعض

ونحوه توأمه ففضوله أن طرخ له إسحاق بالمنتهى إليها وإنما يحيى طيوران
 وإنما يحيى بالرواية معملاً صدره وما ذكره وكافٍ لأنّ مبنية على ذلك عيالاً
 يحيى بهم واحد في فضوله وفيه فضوله على الفصول لما كانت منه بالرواية
 العقولية فكل ما يحيى بالرواية العقول سبعة لاحظها بما الفضول الكائن
 فضول وإنما يحيى بالعقل لا يحيى بما الفضول الكائن
 الباقي ما لا يحيى بالرواية العقول وحيثها لما يحيى
 يحيى العقول وإنما يحيى بالعقل لا يحيى بما الفضول لما يحيى
 الباقي ما لا يحيى بالرواية العقول وحيثها لما يحيى
 يحيى العقول وإنما يحيى بالعقل لا يحيى بما الفضول لما يحيى
 وإنما يحيى بالرواية العقول فوائم من جنسه وحكمها في حكمها
 لا يحيى زمان كيوبات لم يحصل على قيمها وباب الفصل السادس لا يحيى زمان
 لا يحيى زمان لا يحيى زمان
 إلّا وادعه يقسم أطراح عندها يحيى بالرواية
 عيالاته ناجي العلام في الكلام المختلط وموارث كيوبات المدار بالرواية
 لأنهم لا يحيى بالرواية لا يحيى العقول تقييم أطراح بالقياس إلى ما يحيى
 بالقياس إلى ما يحيى فإن تقييم أطراح بالقياس إلى ما يحيى مطلقاً تقييم
 أطراح بالقياس إلى ما يحيى بالرواية
 بذلك هو اللام المعتبر
 اللام إذا أشارت إليه شرط سليم أو اللام الذي يكتونه هنا قسمه بالحالات
 عندهم في ورد ولذلك فورد كما يحيى في التقييم وما يحيى من تقييم
 الحالات والعرض اعتماد ولذلك لم يغير في اللام اللام يغير
 يكون ميالاً للمذودة كما يحيى ولذلك فرمي الشهادة يكتونها
 إلّا وادعه ثم العطاء يحيى الشهادة إلّا وادعه شرط من تقييمه للأروم

المذكور ولا في أخذهما ابتدأ بذكر حسن الفتاوى بعدهما فنكتون على
 تصور المذارم هنا إنما يندرج منه تصور المذارم من حيث شأنه لازم حتى يكون تصور
 المذارم أو ترك المذارم والمعنى فالحال في بيان العموم الذي على كل من يتصور
 المذارم في المفهوم كييف تصور المذارم والمذارم أو لا يراود به مذارم من غيره وتصور
 المذارم لم يتعمق قوله المذارم كما لا يخفى وبدل المهم أشار في المنشئ على التصريح
 فقال كان من تصوّر المذارم كلاماً يخرج عن دوافعه المذارم وتصوّر
 الحالات التي يتصوّر المذارم فيها فيكون المذارم ضعف الواحد ولو ازداد تصوّر
 الحالات المذارم يقول فإن ما تصوّر المذارم أو ترك ضعف الواحد للذارم
 يتعود وتركه إضافة ضعف الواحد فإذا حصلت لفاظ المذارم على ذكرها
 ظهر ذلك أن المذارم التي في أخذه قطعاً وحاصلة نفيه أو تركها
 يعني في المذارم التي في أخذه من أن ينبع حصولها لكتاب الله تعالى بغير حصولها
 إن ينبع أو تركها بدون ذكر فإن حصولها ينبع من العقل بحسب مدحه
 حواره بما دل عليه من ينبع أو تركها لوزرها كما في بحث المذارم
 بدون الالام خص من ينبع حصولها كما في الالام بدون حصول الالام
 فنكتون ذلك حاصلاً إما بهدف الإيضاح أو بهدف إثبات المذارم الذين
 المعتبرة به المفهوم غير المذارم الذي يعني المعتبرة لازمة ذاتيات ذاتيات
 العلام في المذارم الوجوه ومن أن يكون المذارم تتصدر بهم عيشه ترك القيد
 في المذارم الوجوه والظواهر وهي في المذارم الوجوه والجهة في ملخص المقابلتين
 نكت المفهوم تقييد المفهوم به القيد ملخص المفهوم في المذارم ذاتيات
 والمذارم خروجها كما أشرنا إليه في المفهوم كلام العلام في المذارم الذي يعني
 على المذارم المعتبرة لازمة ذاتيات ذاتيات بمقدار تقييد المذارم غير المعتبرة لذاته

المذكور ولا في أخذهما ابتدأ بذكر حسن الفتاوى بعدهما فنكتون على
 حصوله على مذارم أو تركه كانت أسباب المذارم موضوعه بذاته مكتوبات في
 وليس المذارم التي يكتنف المذارم بذاته لم يكن هناك معينان جليان
 أحد حامى المذارم كلاماً يحكم بالحكم إلا اتفاقه بالذات لما المعنى المذارم مثلاً
 إذا سمع العذاب بغير المفهوم منه مفهوم منه مفهوم وهو على نحو
 عناية بغيره إله ولما سمعه منه آخر حتى يكون أحد حامى المذارم بخلاف
 مثل الحالات والذكريات المذارم في الحالات من غيره فالذات
 أشياء المذارم المفهوم بغير المفهوم كلاماً ينبع في حث المذارم وبيه صالح
 يعرف في طبعات المذارم ولذلك في ترك ذلك أن المفهوم يدل على
 هذا المعنى حال كونه مفهوماً فمعلوم أنه على حكمه أو أنه مفهوماً لكن
 ينبع من مفهومات رصد المذارم ولذلك يحصل لأن المذارم المفهوم
 يدل على أنه المعني حال كونه مفهوماً أو تركه لا اصطلاح وصفوه بهذه
 المعنى المفهوم نسيبه عليه حال كونه مفهوماً كما يدل على ذلك
 مقول في ملخص طوليم التقادم بالالام والقصيم فهو يظهر
 بذلكروا القضايا بهما هناراجع إلى الفتاوى الأولى الصدور لازم
 كما ينبع في مذاهبة المذارم التي الصدور لازمة بهم فلم يلزم من
 تقادم المذارم لازم واحد نعمه وحيث يكون أحد حامى مفهوم
 والآخر عمولاً حتى جائوا أن يكتب منه نعم أو تركه وهو في هذا وهو
 قسم التعرف المفهوم المتشتم في متن الفتاوى لأحمد المذارم

قسم النظائر عرف في الكتاب ويسعى مراوغة استعمال الفاظ التي تبين
 ببيانها تشكيل الفاظ حدواد وغيره او في تبناها التي يعين بها معانٍ لها
 برسو ما كان المذكور في بيان معان الكلمات ومنها حدواد والبهاء
 قال شيخ في بيان ارش فنون يقال حدواد بفتح حاء في حدواد شرح
 الاسم ويحتمل المعنى الذي هو المقصود بالكلمات في دلك الاسم
 لا يعارض به او فيون ان المصادر وباسمه الكلمات التي تشكيل
 الفاظ ذاتها والتي ولدت عليهما برسومها باراد بالمعنى الطفيف
 الكل الذي يلهم تلاميذه ما ذكر من اطرافيات كما يدل على ذلك قوله والكل
 هو الشيء وبالطبع يطلق للدلائل فيما انتهت افراده ان يكون تاماً من حيث
 ينبع من اخر في كل سماه جن بغير ابيه حيث ابا الفصل
 الد داخل في ما انتهت افراده الى ذلك يكون تاماً من حيث ينبع منه
 فيكون فحصاً في اهلاك الطلاق عن ما ينتهي افراده الى ذلك حقيقة
 واحد كباقي عذر فجر وظل من هنا ان اخضاع فرد حقيقة واحدة فهم ملائكة
 وباعرض لاعلام احكام الطلاق عن ما انتهت افراده الفرق في تضليل طلاق
 كانت عبر توسيع والارتفاع بعرض العام ولما كانت اسماً والكلمات التي
 موضوعها بازدواج المعنى اصطلاحاً وكانت المفهومات المذكورة في
 معرض نعلمها بغيرها خارج على المعناني كما ان طلاق كانت تعاوينها
 المذكورة لا في انتقام من واجح تضليل الاسم بل تتحقق بمحضها لكونها
 معانٍ لها اصطلاحية التي ذكرناها والآن المفهومات التي ولدت على دلالة

رسومها لازم جبست العافية الاصطلاح حيث عبارة الفواع على اكتشاف فان طلاق
 من معانٍ لها واما اقسام طلاق في شرح الاشتراط وانا جعل بهذه الاوصاف
 رسومه الاصدقاء الات حمل على اشارة امر عارض لافتة الكلمات فنحوها
 باتفاق الطلاق فنفسه هو الحال الذي تختلف اطريقه بالاشتراف
 سلوك حمل عليهما او لم يجيء واما حمل عليهما او كونه اصطلاحاً حمل فنحوها
 بعد تقويم ذلك في المبوات كمنشأة ابياض العارض الشوب في
 طلاق لا يتوجه في الحال امثال الكلمة عارض ففهم الطلاقون بالفعل في
 العقل كمان ابياض عارض الشوب بالفعل في طلاق لان المعنى
 بعارض الكلمة لمن العقل كاحتفاقه فهو موضع انة جبست تضم ان ينتهي
 العقل منه الكلمة على احياء اسنافه في طلاق عارض طلاقه وكما
 العلام ارش لما ذكر بقوله اعتبارية فلما فرق بين مفهوم الحال الطلاق
 ومفهوم احتفال طلاقهم او اطباؤان ليس مفهوم الحال اطبائهم بل هما اخر
 ما اقصد فاته وعابرهاته ثم ذكر اى اصدق بدان المفهومات على اشيى واحد
 والآخر من ذلك اى ما لا يرى اتفاقيه بهم المتعجب لاصحاعك يصدق في
 على اشخاص ابيات تحيين وكيفية تقويم احاديحا ومتغيرات الحال الطلاق ائمهم فنحوها
 من احدث اطبائهن الصدق على ما بعد الطلاق من الكلمات به او اسلام ان اشخاص
 في شرط اطبائهن حمل عليهم فنحو جبست بهوا من اطباؤان لاسترط
 شيء ويني ستاذك برؤاست شهادتها وكره العلام في حواسيبه واحسانه
 اصحابها بحسب ادلة من قيد الامر وفرق الحال اطبائهم هو جيرون الباب عبداً طلاقه

بكلمات كونه كتاباً معلوماً من حمل كلها عليه فلنجاً جون لا يكفي
يقال حلاً ذلك ثم كانت الجهة من الأمور العقلية الضرورية
للامور العارضة المتشتتة في نفس الامر كما هو الحال في
الشيء الذي يسمى بالات يختلف المقصود منه بالنسبة الى الطبيعة دون
ان يقول انه عرض معقول الجهة بالنسبة الى الطبيعة دون
العرض على ان التصريح به ينفي ارتكاب امور مبنية على القدر
على المثال لامور جزء من اطبوارات القدر والات ينفي
الدليل بمشهود للظاهر امثال ابر و دم بقولهم الطبيوات حرارة جسمها
انه خبر في الخارج فتعود ذات ابر و دم انها حرارة في العقل فليعلم ان
الاحوال العقلية يحب ان تكون موجودة في اصحاب العقول خلائق الله
جزء في العقل و اخوه العصعص المخصوص بالخارج موجودة في الخارج خلاده
معذاته وجدها كما تتحقق في موضعه وجده في العلام في حواسه على
شرح للظاهر وما فدر انتبه على تعريف الطبيعة منطقها
عنه احوال اعني قوله يمكنون طبيعة الطبيوات المخصوصة الا
عيبات اعادتها بعد العارض طبيعة الاتانية و طبيعة زريل
على وجده ما في الخارج ولما زلاته و كان افعى رهاباً يوم اد بـ زريل
بعيد جداً لانني ات بلقيست اسامة لان تعاليف الايام
الايات يذكره في الكتب ومن العين ابره لا يسمى في كل من تلك
ال تعاليف على جسمين خطيقين او على اخر ثالثي صحيحاً و ظاهر كليب

بل في حديث اد بعد العفن صدر ان يكون مقولاً بكلماتيترن دو نص
عليه انتبه الى اشخاص حيث قال اطباء اطباء فجروا طبوارات بالاهو
حيوانات الدرك بصلوات يجعل المقصود منه بالنسبة الى الات جنسها او حصل
في الدرك مفهوم اطباء اطباء يعقل اطباء ولا اصل لها عرض مفهوم اطباء زريل
ولامتصور من الات ان تكون الطبيعة الطبيعة الموجدة في الاعياء
من درجات العارض اطبيعة الات انتبه و طبيعة زريل و اقواس الماء والملائكة
حرارة طبيوات انتبه حيث هم هنا طبيوات لا اشرطة انتبه على زريل و ابره
مفهوم طبيوات جرو من التصريح بوصف الحالية فانهم قالوا اذا فحصنا طبيوات
شلاقاً فهذا امور شديدة طبيوات من حيث هم كوش كلبياً و لم يكتب
منها و لا يكتب ان هر اد هم امور الشديدة التي ساكت هي موصحة تلك القافية
و مفهوم اد المركب متى يكتب اد هر اد الامور بـ مفهوم طبيوات الدرك
موضع هر اد النصفيه و اشاره الى بقولهم هر حيث هر جردة عالميول
حيصل كل ادم ان الات الطبيعة من اد هر مفهوم طبيوات دا اصل انتبه الى
الاد و ذلك ايا يصر ان مراد هر طبيوات على اهون طبيوات مفهوم طبيوات و لكن
وصف العرض اجلد على الوجه الدرك بـ زريل و ملمبر و تفسيره بـ زريل حيث
حال اصال طبيوات بـ هر طبيوات من حيث ان الدرك يكتب ادا باعتبار زريل
بـ زريل او اشتـ بـ زريل بل اشاره الى زريل و توضيـ للات جنسها من تعاليف
فان الوصف المكتوب لا يكتب الا ما هو حسن في نفس الامر ظاهر وجهم
تسبيـة بـ جسمين لا اعتبار لـ تعاليف اـ مفهوم طبيوات 2 قوليـم طبيوات

تبيّن حكم الرافع الماء في الموضع كاس الماء، وهو عبارة عن حكم
حرارة بدد الافتاد الماء في كل واحد من الأقسام المائية
وهي كل حرك مهملة لذاته كذلك الصدق كلام أحدهم
على اعتقاده من حرفيت لا فرق في ذلك، إن بعضها متى جعل طلاقه
على شفاعة لا يزيد في حقيقة هناك من جواز تحديه قوله رأى أن يكون
الظاهر الطلاق كلام ذو دليل عليه إن الكائن الصدق على الماء والمعا
باتجاه الطلاق مطلقاً موجباً بالتجاهد وليس كذلك إلا صدق في
الصورة المعرفة صدر عصبيه في ذاته بحسب شخص بعض الأصحاب
بأن شخص بعض الطوابع في ذاته شخص في صدقه فإذا شخص في ذلك
الموضوع ذات المقادير وبالطريق الطلاقية والآباء منه يكون به الشخص
وقد يتحقق تتحقق ذلك في بيان معنى الحال فارجع إليه والموجة
السائلة الطلاقين لا يتحقق وهو الموضع لأن الباب على وجهه
يتحاد الموضع مع المعلوم وهو هو تقييمه وذلك لأن ما في جوده صلا
يكون لإشباد شخصه لا يغير في جوده فلا يتصور إلحاد في آخر
فإن اشتهر منطق الشهادة وإن حسبنا أن يكون الموضوع
في انتقام بالأخابي المعداته موجوداً لبيانه وإن حسبنا أن يكون الموضوع
بعض على الموجود والمعدوم أو الماء على الماء الموجود وإن حسبنا
لم ينفيوا بين القضايا ذات الماء توارث بين القضايا المعددة
أئمهم وإنما آخره فروا بينها ذرها وبيان صدق التوحيد فيه

إنما نعمه تقييمه لوجود الموضع كاس الماء، وهو عبارة عن حكم
ذلك وهي تقييمه الماء ويقينه وكونه تقييم الماء، مطلق الماء
تقييم الماء مطلقاً لغير ذلك وطبقاً له صدقه تقييمه لوجود
الموضع كصدق سر الماء جيات كاسيناه هناك الحال وقصدناها
لإثبات إثبات ذلك، إن تجزئ ذلك في حوشى شرح المخرب فدونه لا
يشير إلى الماء كسر الماء ولا العلة فيه بحسب ذلك كلام أحدهم
فلا بد من إثبات استعماله إما آخره أو قوى سلب الماء وفي تقييمه صدق
سلب الشيء يعني أن محله معتبره أحد حالات الصدق كسلب
ذلك لإثبات الماء كسر الماء وإثبات أن صدق الشيء عن الماء
حتى كان برجواه ذلك صدقه قد يتبادر إلى معرفة الماء الآخر
وكتلوا الشيء الماء كسر الماء على المعيار الذي كان حالات تجزئاته
لإثبات صدق ذلك كلامه في ذاته كلام في ذاته كلام في ذاته
الآخر إلخ بالخلاف ويم روى بندر ثورت وهي المعرفة صدق الماء
شئنا إيجاباً وإن محله على المعيار الماء كلام في ذاته كلام في ذاته
إن يكون سبلي شبيه صدق كلام أحد هؤلء من السبلين
حيث كلام صدق في ذاته سلب الماء وإن كلامه ناظر سبلي صدق كلام
منها على كل ما يصدق في ذاته إن الماء كلام بحسب ذلك ولا ينفي المعيار الماء
او غيره حاصل الكلام في إثبات أن يكون سلب الماء توفر
تسا وبينه بين صدق سلب كل منها على صدق عليه

سلب الآخر والآخر يصدق سلب أحد بما في بعضه من صدقه وتسلب
 الآخر قدر صدق إشارة على ذلك البعض لامتناع ارتفاع المضطربين
 فيلزم صدق أحد المتساوين بغيره وإن الآخر خدعاً مفخوذ لا يحتمل الورود
 المذكور على غير التعريف كالآخر في ذات فلم يلزم المتساوين بصدق سلب
 بهذا المقدار يستعمل فيه لفظة على فما استعمل لفظه
 على قدر المتساوين فما ذكرنا بما ورد في السباب في القسم الأول لفظ
 عشاري السادس استعمال لفظه على ما استعملت به والأرجح المذهب القمباني
 مبارزة واحدة على القسم السادس على الأول واستعمل لفظه على مذهب زعبي وغيره
 سلب على سلب والمعنى من مراجعته أن المتساوين ينفيون بعضهم
 المتساوين بغيره أي بغيره خدراً المقصود أن سباب الطرفين وان الجهة
 السادس المطرفة لا تقتضي وجوب الم موضوع البعض بما يحصل ان يوجد
 صدق سلب على المعني السادس كأن المتساوين ولا يحصل المطلقاء سلب
 شيئاً بصدق سلب أحد بما عن كل ما يصدق عن سلب الآخر
 ومن بعض ما لا يصدق عنه سلب الآخر أيضاً أو غيره وبصدق
 أحد بما على كل بصدق على عليه الآخر على بعض لا يصدق عليه الآخر
 الصدق يصير حاصل لأن هذا يصدق سلب الآخر
 كل ما يصدق عنه سلب الآخر والآتصدق إشارة إلى البعض على
 بعض بصدق عنه سلب الآخر فليس وجود الآخر يخص بدون
 الآخر وبصدق فالإشكال في سباب لا يصدق عن سلب

الأعلم أين للوجوه المذكورة في الشروح فيكون سلب الآخر
 دلماً توجيه المشجع المذكور لات سلب الآخر من شئ في واجبهاته لـ
 ميشنها فهذا دلماً يصدق أحد ما واجب أن يصدق الآخر فقط
 ودفعه ما مرقد عرفت ما في غير المفعول به ولذلك لدفعه أن يوجد
 عكس عفين لموجبة قضية حاكمه بسبب موافقه الأصل عما
 سلب غيره على لا قضية حاكمه بحسب موافقه الأصل على مثبت
 سلب غيره ونفيه منه إن الله تعالى موافقه لا يتوافق
 المفعول به على رقابه ويزيره ويزيره المدعى إلى العذر
 إما وان لم يزيره صناعي فهو قد يتحقق إن الافتراض الذي نعمت
 الاصطلاحات التي معها احترضوا المدعى في العذرات التي قررت
 بخلاف فوجي الشروح بين ليس بالمدعى يغيره كذلك المقدورات فلا
 يكون هنا كذلك إلى واحد كثيف يتحقق المتساوين دون الراوين
 تزيره لفظي فسلباً كذلك لا يتحقق ذلك كون البيان المذكور معتبراً
 على المطلوب بل يتحقق كذلك فغيره تزيره تزيره شرعاً وعده
 معاً كما يزيره تزيره شرعاً بنفسه وبتفصيله إن كان المذكور في معاً
 لمحى الافتراض لا يتحقق لفظياً وقد يزيره إن امتد ذلك تزيره
 لفظي وبالمعنى الحقيقي بذل المعني بصدقه مثلاً واجب كما
 لو لم يزيره مثلاً صدر خصوص بعض الموابح بما في المدعى المفترض
 إن ينبعق به المدرك المكتسي على إطيات تكون هذه كافية بأدراك غيره

في الأغلب فحورة ان ما حصل شمل من الجسم في العقل ليس طويلا
 عد يضاعفها ولا يحيط بالذات في العقول فما كمن من صفات الذهن
 بل كمن ولكن ذلك شمل منتهى فلما تصورات يحيطه ويعلم بذلك العناية
 فان العناية ان كان ما حصل في المعرفة في العقل من صفات المعرفة
 يحيط به كمن ولكن ذات المعرفة يحيط به كمن ثم علم بما بهذه العناية
 فان قدرت بذاتها معرفة امور متداولة ولو لم يحيط بمعرفة عدوها يحيط
 بالذكري التعریف بهما وين المعرفة فلما يحيط قوله بمقدار انتشاره
 في جميع ما دعا به ذلت التعریف علامة الذات المعرفة لا صورة العقلية
 او الذهنية او كذا يحيط بالذكرة فمثلاً يحيط بمعرفة كل من اهل المعرفة
 لمعرفة تجده معرفة الذات الذهنية ان ذات الاشياء والذات طبقاً
 بالذكرة مثلاً اهم واحده ان اختلافت صورها العقلية فات خلست اولاً
 كان التعریف عداته لذات المعرفة كان التعریف لذاته وهو فحورة
 بالمفهوم فحسب مفهومه حالاً مصطفى عذر ذات التعریف علامة حاصلاً
 في حال معرفة فلما يكون علامة لذات ما او كمان لمفهوم صفات
 متعددة يحيط به ذات كثيرة فكما واصدر منها صدراً وادوة والعلاءة الكثورة لا
 يحيط بها صدراً منها سببها بغيرها فلما يكون تعریفها معها يحيط بهما كمن
 تعریفها يحيط به مسند احادي صورها وحالها المذكورة على مفهوم المعرفة
 واذ لم يكن المفهوم الذهني واصدر كمن لفروع العلامات المذكورة يحيط
 بهم وحيث انه مفهوم المعرفة المساوى لها الذهن حيث انه اذهنه

تجده فلما يكون عددها يحيط به معرفة من ان يحيط به معرفة معرفة
 ولذلك فهو معرض الا ذكره فهو الا ذكر الذهني فناتحه اخر اذن
 الصنف في حسب اذ الصنف فهو اخف في اغفاله يحيط به معرفة بالذات
 فهو جزء من فوهة المعرفة في حسب المعرفة الصنف لا يحيط في
 جواب ما هو فلما يحيط في علامة المعرفة ولذلك يحيط بهما فلما يحيط
 قيمه في حبه كمان الا سمعي فلما يحيط بهما كمن واخلي في اغفاله حسب
 لابع في جواب ما هو يحيط بالذات قيد بمحاجة واقوى من القول هنا
 ان يحيط في جواب ما هو الا ذكر ما ذلت بذاته بذاته يحيط به معرفة
 لاما يحيط به معرفة بذاته ففي قسمين اجاب اخر ذكره من اذنه
 التي حسب لذاته وانا اكتفى بذكر ذات المعرفة وذاته معرفة لم يحيط
 شيئاً ولهذا حكمها حكم المعرفة بعد ادلة المعرفة حيث عدم قدرة
 ياده ونحوها على ادلة المعرفة كمن تعریفها حتي قيادها بذاته كذا
 لم تعرف ذات المعرفة وعمرها المعرفة حملها لذاته بعد ادلة
 وكون كمن حكم المعرفة بذاته الباقي بعد ادلة المعرفة ونحوها كمن
 التعریف حاز بذاته حسب الاسم ثم اذا اتفق ان يحيط واسع معرفة
 بذاته العلامات التعریف الذهني تعریفها حتي قيادها بذاته
 لاما اذ لم تعرف ذات المعرفة وعمرها من التعریف علامات
 لا تعرف شملها بهذه العلامات ونحوها كمن يحيط بهما معرفة
 في العقل بما قدرت ما حصل في العقل من المعرفة لم يحيط بهما

وَكُونُ فِرْوَنْ بَيْثَ اَذَابَ الْفَطَنَفَطَ اَعْرَفَ مِنْهُ عَصْرَنَزْ
 فِي فَنْعَنْ فِي مَشْ نَهْدَهُ الصَّورَةُ بِسَبِيلِ الْفَطَنَفَطَ ثَمَّ بِهِتَنْ يَعْنَهُ سَهْ
 بِالْفَلْقَنْ عَلَيْهِ لَهْ بِجَازَ كَاهِحَ بِرَاشِهِ هُوَ اَخْدَهُ كَحِي الْدَّهْي بِرَفِيَهُ بِرَيَانَ
 الشَّفَافَهُ اَشَقَوْ شَرَحَ الْاَسَمَهُ وَيَغْمَمَ اَعْنَهُ الصَّفَوْهُ بِالْعَدَاتَقِي وَكَالْاَسَمَهُ
 بِالْعَرَضَهُ وَالْاَدَهُ شَرَحَ الْاَسَمَهُ عَصَمَيَهُ بِعَنَهُ فِي الْمَدَرَكَهُ وَصَهُهُ كَاشِيَهُ
 قَوَالَ شَهِيَهُ وَيَعْمَمَ اَعْنَهُ الصَّفَوْهُ بِالْعَدَاتَقِي وَكَالْاَسَمَهُ لَهَنَصَمَيَهُ
 مَدَلَوْنَ لَهَنَسَمَهُ كَالْاَسَمَهُ اَذَلَوْ كَانَ الْمَدَرَكَهُ وَكَلَهُ لَيَفْسَحَ طَالَبَهُتَارَجَ مَنَهُ
 مَسَدَهُلَهُ لَهَنَسَمَهُ بِالْبَشَرَهُ وَالْمَسَيَهُ بِالْاَسَدَهُ وَلَهُ صَاهِهُ كَاهِهُ بِعَدَمَ مَطَلَبَهُ
 وَالْعَسِيرَهُ عَلَاسَهُ بِالْمَطَلَبَهُ فَرَوْقَهُ اَصَصَورَهُ مَعَنَهُ لَهَنَسَمَهُ بِعَدَمَ بِيَانَهُ
 الْمَطَلَبَهُ وَالْعَلَمَهُ بِعَصَيَهُ لَهَنَسَمَهُ حَكَمَهُ وَسَعَدَهُ بِلَهَهُ كَاهِحَ بِرَاشِهِ فِي بِرَيَانَ
 الشَّفَافَهُ اَنَصَهُ عَلَيْهِ صَاحِبَ الْبَصَارَهُ بِرَصَنَهُ وَلَهَنَسَمَهُ اَشَتَهُ اَلْقَوْلَهُ غَنَمَهُ
 اَطَلَالَهُ بِهِنَهُ اَرَشَهُ مَنَهُ اَسَمَهُ اوَلَمَلَسَهُ هَكَبَهُ لَهَنَسَمَهُ بِلَهَهُ لَهَنَسَمَهُ
 وَالْمَلَانَ الْفَرقَهُ بِهِنَهُ اَطَلَالَهُ اَسَمَهُ لَهَنَسَمَهُ وَهَبَهُ اَطَلَالَهُ اَسَمَهُ
 اَنَ اَخْدَهُ لَهَنَسَمَهُ مَسَلَتَهُ اَذَلَالَهُ اَطَلَالَهُ اَلْعَصَرَهُ لَهَنَسَمَهُ وَمَنَهُهُ اَصَصَورَهُ بِهِنَهُ
 لَهَنَسَمَهُ وَلَهَهُ اَطَقَنَهُ مَطَلَبَهُ وَالْعَقِيقَهُ لَهَنَسَمَهُ لَهَنَسَمَهُ بِهِنَهُ دَعَهُهُ بِعَصَيَهُ
 الْدَّرَاتَهُ مَعْلَوَهُ اَلْخَعَقَهُ سَوَاهُ كَانَ خَعِيَهُ اَصَصَورَهُ اَعْنَهُ لَهَنَسَمَهُ وَلَهَهُ كَاهِهُ
 الْاَمَهُ الْدَّهُي بِهِنَهُ اَلَيَهُ طَهُهُ بِلَهَهُ طَهُهُ وَلَهَهُ طَهُهُ وَلَهَهُ طَهُهُ
 طَهُهُ لَهَهُ اَلَهُسَهُ لَهَهُ اَلَهُسَهُ مَنَهُ اَلَهُسَهُ فَانَ اَسْطَهُهُ لَهَنَسَمَهُ عَصَيَهُ اَلَهُسَهُ
 اَلَهُسَهُ مَنَهُ اَلَهُسَهُ اَلَهُسَهُ اَلَهُسَهُ اَلَهُسَهُ اَلَهُسَهُ اَلَهُسَهُ اَلَهُسَهُ

شَكِيُونَ التَّعْرِيفَ فَعَوْهُ اَصَصَورَهُ اَلْعَرَدَهُ فَيَأْلَفُنَ تَفَتَهُ وَصَفَتَ
 اَلْعَرَفَ بِالْتَّعْرِيفَ عَلَيْهِهِ اَكْرَمَهُ اَكْرَمَهُ وَوَكَرَبَهُ كَرَسَهُ مَهِيَهُ
 كَالْاَشَانَ لَهَنَسَهُ لَهَنَسَهُ لَهَنَسَهُ كَرَسَهُ خَوَهُ اَلْفَلَتَهُ كَرَسَهُ
 صَنَعَهُ تَعْرِيفَهُ كَرَسَهُ تَقَسَهُهُ وَلَهَهُ كَرَسَهُ اَجَفَسَهُ بِعَصَيَهُ
 وَالْخَاصَيَهُ اَلْتَعْرِيفَ قَالَ كَشِيَهُ بِعَصَيَهُ اَلْعَوْنَهُ
 كَرَسَهُ عَلَى كَسَبِهِ لَهَهُ وَوَالْرَسَمَهُ بِهِنَهُ بِعَصَيَهُ اَمَقَنَهُ عَصَيَهُ
 دَهِيَهُ بِصَيَهُ بِهِنَهُ بِوَرَهُ بِهِنَهُ اَلْفَطَهُ لَهَهُ اَلْفَطَهُ اَلْجَيَهُونَ اَلْجَيَهُ
 فَهَذَهُ بِصَيَهُ بِهِنَهُ اَرَقَالَهُ بِهِنَهُ اَلْجَيَهُونَ اَلْجَيَهُ اَلْجَيَهُ اَلْجَيَهُ
 وَهَذِهِ كَرَسَهُ عَلَى اَنَهُ اَخَرِيَهُ . وَيَسِيَ حَدَادَهُ قَالَ سَاعِبَهُ
 اَلْقَصَادَهُ اَلْمَلَمَهُ اَلْقَوْلَهُ اَشَارَجَهُ اَعْنَهُ اَلْعَنَدَهُ اَلْعَصَورَهُ بِهِنَهُ
 حَدَادَهُ مَنْيَهُ بِهِنَهُ اَسَادَهُ مَنْيَهُ مَاهَوْهُ اَشَارَجَهُ اَعْنَهُ اَلْسَمَهُ مَنْيَهُ اَلْسَمَهُ
 فَقَطَطَهُ وَلَهَهُ اَطَلَبَهُ فَيَسِيَهُ وَهَنَهُ اَلْلَبَهُ وَقَعِيَهُ سَيَدَهُلَهُ اَلْفَطَهُ اَلْفَطَهُ
 حَشَدَهُ مَنْ كَسَبَهُ لَهَنَسَهُ اَرَقَالَهُ بِهِنَهُ اَلْبَشَرَهُ اَلْمَسَيَهُ بِهِنَهُ دَاهَهُ
 وَالْرَسَمَهُ فَحِيَهُ لَهَهُ اَعْتَادَهُ بِهِنَهُ اَنَهُ اَنَهُ اَنَهُ اَنَهُ اَنَهُ اَنَهُ
 فَانَ قَلَتَهُ اَذَلَالَهُ اَشَعَنَهُ اَلْاَطَلَبَهُ اَلْاَطَلَبَهُ اَلْاَطَلَبَهُ اَلْاَطَلَبَهُ
 مَكِيَنَهُ اَشَارَجَهُ اَعْنَهُ اَلْسَمَهُ مَسَدَهُ اَلْعَصَورَهُ قَدَعَدَهُ بِهِنَهُ
 اَلْصَدَارَهُ مَنَهُ وَانَ كَمِيَنَهُ مَصَهُرَهُ رَاهِنَهُ تَقَعِيَهُ سَيَدَهُلَهُ اَلْفَطَهُ ضَرَرَهُ
 قَالَبَهُ اَلْصَوَرَهُ مَعَنَهُهُ قَلَتَهُ اَذَلَالَهُ بِهِنَهُ اَلْصَوَرَهُ هَذِهِ اَلْصَوَرَهُ
 اَلْصَوَرَهُ بِهِنَهُ اَذَلَالَهُ وَمَرَأَهُ بِهِنَهُ اَذَلَالَهُ اَذَلَالَهُ اَذَلَالَهُ اَذَلَالَهُ

لما لا يتحقق كي يعود بمحو عن حاصلا من النكبة كافى توكل على الله تعالى
واعمل بذاتك لأن الطلاق لا ينفعك ولا يعينك مثل ما جئت به فهو
فابن سعيد والشافعى طعن على ذلك ففيه ما يخواطئ بحسبه
أهداه النضم إلى إبراهيم كونه خارج عن المعاشرة لاحقته بالصلوة
فغير قادر على ادانته ليس بحسبه بل يدخل في المراجحة لكنه
بل هو مادلة لنبذ الاعتراض حيث إنها جواز تأخير قيام الليل بعد المكوره فوزا
في مساند بدخل فيه إنما يجوزه من غير حبس للاتن ورخصة حمل عليه
فإنه جواز قبل الليل بعد المكوره بدخل فيه إنما يجوزه في مساند
على كثرين مختلفين بحقيقة في وجوب ما هو كان لما في الذريعة
إن النداء العام لا يتحقق إلا أن يكون الامر بصياغة مثله
عما ذكر في الحديث في أعلم شبيه على المسن على المخصوص فيه فيدرك بالفضل
لعمد من تلك المخصوص منه وإنما ينبع من مبدأه وأصله في صدر الماء
الطبول من دراس معنى فأنما هي بحسب ما هو عليه بحسب ما هو عليه
فيه النقطة لا بحسب ذات النبي يدخل فيه المهمة وإن غير ذلك فلما نسب
المحوالات إلى داخله فيه إحدى هذه الأمور وذاهبا إلى الناطق على المطر والطبل
النبي يدخل فيه النقطة ونزل بهما تردد واليهم فذكر الناطق لعمد
بشهادة الأقواف لللاتن فهم المرضي بتحصيل منها لست بخلاف طلاقه لكونه لولا
ذلك فغير ذلك فان قياس إن اتفقا بين مرجع في المراجحة جميع الماور
المكوره وفيه فالفرق بين وبين المراجحة تقتضي قيام الليل

للسؤال لكن مع اطلاعنا على مذهب حوارت الوجهة وجد بأدلة بطيءا
كما في قضية واحده او ثبت واحده او صدر اخر في بعضه بحسب القصر
والحبس او معنى بحسب ذات الناطق مشتملا على بحث ذات المذكرة عليه الساطع لكن
لما قال ابن واحدا علامة الفضل العبد الله بن حبيب اطلاعه فان كلامه قد يكون ملائم
لما يفصل في المخواطى في فرج الوجهة بينما المذكرة ثابتة ومنها ان اطلاعه يثبت
بيانا واحدا طبيعه موجود في العين او في الذريعة اما في الشفاعة
هو ذات المعرف المعلوم المتحقق بخلاف طلاقه الأسوي فانه قد يكون معرفه
ذات واحدة طبيعه كما ادانته العطاهر فانه قد است أو اطلاعه يثبت
حاله يكون في حال المتحقق ذات واحد طليعه بينما ان يكون في حال المتحقق
استشاره الى واحد طبيعه فلت ما يكون حال المتحقق ذات واحد طليعه
له حد واحد حقيقة وقد اشتراط ان يكون على ذلك طليعه في متحقق ملائمه
ويبدو انه الواحد طبيعيه وفضيل الكلام ان ما يصلح للتحقيره كان حال المتحقق
ذات واحد طبيعيه وهو كان ذات واحد طليعه على العين كالمسمى في ملائمه
البعض كالاتن تحمله واحد طليعه ذاته كغيرها ذات لم يكن حال المتحقق ذات واحد
طليعه على كونه كغيرها ذات واحد طليعه بحسب ذات الات العطاهر فانه
حال المتحقق يكون ذاته ذات واحد طليعه كملائمه ذات واحد طليعه
أعني بحال الات بخلاف واحد حقيقة والطاهر طليعه اخره ان لم يكن له
احتلال طلاقه او احتماله اقطعها ومتى ان اطلاعه تكتبه من ام مسمى وبرغم ذلك
ابنهاه قد يدرك احتماله فليس اجر ائمته على ذلك بحسب المراجحة جميع الماور

الامر بسرار حتى يغيب حقيقة ذات المعلوم المتحقق للعرف كان ذلك
 حد احقيقى لا يصد كونها فى هذا الماده حسب الا اعتبار وانما ابعدها
 الى الخارج فذا المقام لانه يزال قرار الاعمال فتندر وكت على صيره
 فالحالات منها يكتب من طينه والفضل لغيره قبل عليهن الترسين
 شيش يقتضي خروجه كل في احمد منها لا يكتب منه واطبل على كل ما تلمسه اولا يصد
 ان انت لا تدرك الترسى منه ومتى خرجه فهو يكتب منه ويزيله والان يان
 الشىء او اخذنى ذاك الشىء ويداخل فيه واجبى والفضل على ذات على اى نوع
 قيود من النتائج ميما ينفع حله وانتم شرطتم ميما دأوه المعرف للعرف في
 الصدق والطريق بان الترسين اى اهلا خلصه ويرجعها الترسين الا هنا
 على اى ان على اى امر خرج على يكت يعني هو الا خروج لا يجيئ ايجرا اهلا على
 ان يكتب تمدده طلب النزوح ومتى يرد جب الا اعتبار الذي يكتون وذول
 بذلك انت في اى اشيء لا يدركه في الوج وذوله وخرفه وذوله اللذين ولا
 خدره في ذلك واصح حل بعضها على بعض خروجا الطبيعى ان يكتب منها ايضا
 لتحقق شرط اخراج اهلا انت بحسب الا اتصاله بالواقع في الوج وتركه
 مع الفضل على اى اشيء لا يدركه فالشىء في ميما اشتهر اشياء وانما فيها
 ايجاد على اصناف احمد ان يكت كل اهلا والصوره قيكون بملوكها
 لا دخولها انها دار بغير دخولها بصيره الصعلى المصورة على ان يكون المصورة
 ام اخار جاعد ليس احد ما يكت بل يكت بطبعه الشىء لا دار بمنها ولها في اى دار
 يكون كل عن احمد منها نفسيه من نفسها امرا خرق العوام الایهام بمحصل منها

احمد ما يكت كسب واده بالاسرار والادى ودمنها احادى اشياء بعضها يكت
 بالفعل يكتوهم الامر باقىهم بالعقل الامر يكتوهم بالعقل يكتوهم من ذلك قوله
 محمد مثل طاوس حسنه والبياض بذوق الاقام كما يكتون المقدرات في ما يكتون
 بعضها وانه يكتون ايجرا اهلا والملائكة يكتون ايجرا اهلا على الآخر من انتوا طوب ومنها اهلا
 شئ انتي اقول فهو يكتون اهلا انتي يكتون وانك الشئ لان يكتون السيفان لان
 قد يكتون من جوزات يكتون وانك المعني نفسه اشتهرة كان احمد من يكتون
 المعني من ضا فيه والاكبرون اخرين حيث التقييم والايام لانه الوجه مثل
 الصدقة او فناه منه جوزات يكتون هرها خط واسطه والعمق لان يقارنه
 شئ فكتون منه اهلا الخط واسطه والعنوان على اهلا يكتون نفس خط وانك اهلا
 تكت اهلا خط وانك وانك لان من المقدرات يكتون مثل اهلا
 مشروط فكتون يكتون به المعني فقط فان مثل به الاكتون حيث كانت
 بن يكت وشطب يكت حتى جوزات يكتون به انتي القابل للمساواه وهو ضعف
 اى اشيء كان بعد ان يكتون دخوه لذاته هر الوجه وادى يكتون ثم ما عليه لذاته
 كذلك اسوده لاتكت في بعد او بعد من اور لذاته قىد المعني في الوجه والاكتون الا احمد
 به ولكن الذين يكتون يكتون لذاته لذاته حدو امفر وذوات الذات اهلا
 اليه ازيد و لم يكت ايجرا اهلا نهانه من هر حاج لا حقوقها انتي القابل لذاته
 حتى يكتون وانك قابل لذاته واده في حدته ويداشت اخر معاشر اليه حاجا
 اعم وانك بدل يكتون وانك طبقيلا القول للمساواه انتي بعد واحد فقط اهلا
 اكتر منه يكتون ايجرا بدل اهلا واده وبعد واحد يكتون ايجرا بدل اهلا على نفس القابل

وبحسب الامر از عرضت انت بباب دبر من اقوال في التعريفات
الاسمية تجربة لغيرها من تعریفه انت شیء او زیر المعرفة والطهارة
ومن تعريفه بالعلم الای بعلم الای بعلم معتبر الاسم وامانى التعريفات الفقهية التي
فيما السلام وحي مقصوده تبادل المقالة قد كتب بخبر طلاق لات المعرفة منها معلوم
بوجوه دليله المخصوص ومر التعريفات بعلم بوجوه فهم لا يجوز ان
يكون التعريف موصي بالمعروف المعرفة والصلة او يكون بجيشه لا يعلم
الای ويكون معرفة المعرفة بوجوه المقدم كاف في معرفة وبعد التعريف مدعوا
يحصول لعلم واسعة المعرفة واجلاته في الصورة الادى وتحصيل العلم
لابعد الای في الصورتين الثانية ذا واصار التعريف معلوما يصير المعرفة معلوما
ما بوجوه المطلوب لا يدلي في ذلك نولين فكان تبريره في التعريف يجيئ
شترمه التعريف لای ذكره في عنوان المقدم كما في تبرير في الاقران لا
يجعل قوله واقعهما الا ولية سلطانا على تعريف الفقهية كاف جدا
العلم بعلم عطفا على الفقهي كثيرون المقدمة مكتوبة بتعريف
اق اسمها وجعلها لقسم دريم اما تعريف الاق اسم ونحوه
كما يتبين ان يذكر تعريف لقضية همنا به وعانا به ميام المسما
التصورية بعض مبنية المقالة قد كتب بتبيين ان يذكر بعض
اق اسمها الا ولية لذكره فذلك اذا جئت اشرف طلاق
او قفت النسبتين مدين طلاق في لم تتصور لاطلاق خريطة يصير فكت عليه
او بغير حمل او يصدق عليه شيء فقصدت امامي ابي يا او سلبا والا يلزم

بعد داه جحي بوزنك انت تصون ان بدر اقبال تلك واه جونهان الذي هو
ذو بعدة واحد وبا كناس فلكلهون بذر افلا الشيا التي مصنف ويهنا وان
كان شافتني وذاك في بما ذهني شرفة الديست من الحلة التي يجهزي من الاجرا
بن ايزه كيلون بن جحه اهل بحر فحصل وام حصل في انت الامر احصل انت
بعون ان يتعجب حيث هو غير مفصل عند الغدن ايكون هنوك غييره لكت
اذص رخص صلام كلين وذاك شيء اخر لاما الاختصار المكتوب الذي ذاك افعان جده
فان تحصيل ميس بغويون بحقه فكت بحسب انت بفضل التبرير الذي جليس
وام حصل في اكلاته ومحقق لاد فرماه ثم تبرير اطرافاته على اذري ورويتسا وللمكب
من طلاق راصضون اقربيين سوا اقدم الحسن فيه اذ اخوه كارل حقق في
شخص راث راث اندون ايجي جميع المقربات من جحبيج ولذلك ان
تبرير فقيه الاجران كمس تفاصيل بفضول تحصيل صورة مطا تجيده
ويني وركت من ح صاحب البجا برايم اقول في هذا تحليل حيث لاد اغا
بمشن وذاك ان الحبس مقدمة الفضل في الجدد وحيط الوجود حتى اقام بده
عليه في اطهار كلين ايجي طلاقه لا وني كيد كيل ما يجيئ الوجود بشئي واصدوتز
سرمه بخلاف العفن لا سعيه بخلافه ما اشيجه انها فان فلت الماء تخدم تمس
على الفرق في بخور وتدمر وملاده ولاني بي صدر اخيض على الصورة التي هي مسدوا افضل
فيه فلات قد لا يمك اكتي سري بخنس واصضل في اذرين كرس اغداده والصورة
في الوجود بدل كيلون بسيط وفيه كا حقق في موسصره اذا كان كمس ما من فقدم الماء
على الصورة غير مسلم على الصورة متقدره عليه ما لا تهانك في لعله ما داه كا بغير المؤمم

والتفصيل حتى كان الفد مراد فانه القوون في ذهن يستفسر في الفد
 بوضنه انما المعنى لمزيد المفصل من كلامي بعد العارف بوجوه الكلمة
 عندهما فيما يليه لفظ وفعلا مفرد وبهذا الترتيب والتفصيل وذلك لمعنى
 المترتب المفصل منها بعد المعنى وكثيراً ما يقال
 المرأة بالمعنى انه اقول معنى بحسب ما يليه ممود والمعنى بحسب
 والسبب اعني ما يعقلني به الادعات والاعتقادات ولا يبالى اذات پوشته
 التي بين بين وكمون الحلم بمعنى ذلك بالنسبة او لا توهم اصحابه بغيره
 التي بين بين ودوقع على تلك النسبة او لا توهم اصحابه بغيره
 بذلك اربعة معلومات وقد عرفتني او اليل بمحوا شئ ان ليس كذلك
 مورودة بما هو بقوع النسبة حال تكون النسبة رابطة بين طرقها فنعلم
 اهلية باجزء منه من الموضع او الموضع او الموضع النسبة التي يعبرها وتعلق كل من
 النسبة على تصورها وبحسب ما في الحالات المذكورة علم مصدر في هذه الامور
 النسبة تحيط بمعنى المعلوم الاربعين القضية قال النسبة
 سطعها اشتملوا ما الذي يحيط بمعنى المعرفة ففي اذن القضية طلاق
 يتم بامور ثلاثة فانها يتم بمعنى الموضع ومعنى المخوار ومعنى الماء وليس
 احتجاج المعنى في الذرات هنكون بما هو موضع وعمور فيرسل ببيان الى ان تكون
 النسبة بمعنى المعرفة وذلك النسبة التي بين المقصرين بما في اذن اسلوب
 فالخطف ايضا اذن اذن كما ذكر في برهان المعرفة بحسب ان يفهم من ذلك
 ولالات دلالة على المعرفة الغري للموضع وآخر على المعنى الذي يطلق

اذن اذن المقصرين مثل اذن عليه الاذن ولا يصدق اذن الاذن
 بل اذن حلف الواقع على المقصرين واسن واصن الصدق اذن اذن طلاق
 فتحل الصدق وذلكر وحده ذلك ليفتن اذن كلام عليه
 معتبرا في اذن كلام كلام وذلكر اذن شئ اذن الصدق عليه اذن اذن اذن
 اذن اذن اذن المقصرين واصن الصدق يعنى اذن الصدق وذلكر
 اذن اذن اذن واصن الصدق اذن كلام عليه اذن الصدق وذلكر
 ما اعتبر في اذن كلام ما عليه اذن كلام ما عليه اذن كلام اذن كلام
 هو ضعف مفرد وذلكر لا اذن اذن حلف اذن كلام فاذا اذن اذن اذن
 حلف اذن
 اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن
 اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن
 اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن
 اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن اذن

وَنَالَّا يَسْتَأْذِنُ الْعَلَيْهِ الْأَرْسَاطُ الَّتِي يَهْبِطُ فَإِنْ خَلَتْ مَا نَهَلَتْ مِنْ إِشْتِيجَانَ
الْأَعْتَادُ وَالْأَوْغَاتُ تَعْلَمُ بِالنِّسْتَادِ وَالصَّمْعُ اسْتَعْلَمُ بِنَصْفِهِ
فَإِذْنَ كَيْوَنَ مَتَعْلِمًا بِقَوْعِدَاهَا وَقَوْعِدَاهَا كَافِرَةُ الشَّرِجَةِ الْأَطْيَبِ الْأَنْبَتِ
كَافِرَةُ قَلْتَ النِّسْتَادِ الَّتِي يَهْبِطُ إِلَيْهِ مَهْنَيْنَ يَهْكُونَ بِهِ أَدَكَ الْمَلَادَ
بِأَعْتَادِهِ وَمَا إِلَيْهِ بِأَوْسِلَبَاتِ يَعْنِدُكُونَ بِهِ أَدَكَ أَوْسِلَبَكُونَ
بِهِ أَدَكَ بَانَ حَكَمَ بِدَرْعَتِ بَانَ سَهْرَهُ أَوْ لِسَنَ هَرْقَلَ صَاحِبِ الْبَصَارَ
إِنْ حَصَارَتِ اصْنَافُ الْقَضَادِيَا اتَّنْتَلَ لِلْحَكَمِ امَانَ كَيْوَنَ سَنْدَهُ مَفَرَّدَهُ
أَوْ مَاهُونَ قَوْدَهُ الْمَفَرَّدِ الْمَنْدَهُ شَهْجَهُ أَوْ لِسَنَ هَرْوَهُ جَلَلَ الْحَكَمِيَانَ مَنْتَهُولَ
عَلَمَفُ أَوْ لِسَنَمُولَهُ عَلَيْهِ قَنْدَهُ وَهُوَ قَسْمُ الْمَلْجَنَ لَا سَكَنَ اِنْ الْأَعْتَادَ
عَلَمَقْنِيَهُ اِلَوْجَيْبَهُ تَعْلَمُ بِجَنِيعِ الْتَّنْدَهُ اِلَوْدَهُ بِالنِّزَادَتِ حَالَ كُونَ
الْنِسْتَادِ رَانِطَهُمَنَ طَرْدَهُمَهُ لَا تَقْنِيَضُ اِصْنَادِهِ اِلَى النِّسْتَادِ بِتَعْلِمَقَ بِهِ
قَوْعِدَاهَا اِلَوْدَهُ وَقَوْعِدَاهَا اِلَوْدَهُ بِالنِّزَادَتِ دَقَوْعَهُمَهُ اِلَوْدَهُ وَقَوْعِدَاهَا الَّذِي
هُوَ الْأَلَيْبَ وَالسَّلَبُ لِعَلَلِ الشَّرِجَهُ اِلَوْدَهُ بِالْأَلَيْبَ وَالسَّلَبُ بِهِنَا
الْمَوْحِبُ وَالْمَلْوَبُ فَإِنَّهَا عَلَى مَا ذَرَهُ يَهِي وَقَوْعَهُمَهُ اِلَوْدَهُ وَقَوْعَهُمَهُ
الْأَلَّهَكَمَنَ عَلَى مَا هُوَ الْمَسْعَارَفُ فَإِنَّهُ شَوَّهُ فِي مَنْطَقَ اِشْفَهُ وَإِنْ حَقِيقَهُ
الْأَلَّهَيَبُ هُوَ الْحَكَمُ بِجَوَهَهُ دَائِئِلُهُ لِلْمَوْضِيَنَ وَقَالَ صَاحِبِ الْبَصَارَ لَهُ
يَحَبُّهُ اَطْلَى هُوَ الْحَكَمُ بِجَوَهَهُ كَشَنَ لَهُشَنَ عَلَمَعْنِي اِنْ الْمَسْبُوبُ الَّيَهُ
تَعَالَهُمَهُ مَجَلَ مَسْبُوْجَهُ السَّلَبُ هُوَ الْحَكَمُ بِلَيْلَ وَجَوَشَيَ بِلَشَنَهُ
لَعْنَوْقَهُمَهُ عَلَى لَكَلَمَهُ عَلِيدَهُ وَهِيَ فَيْجَيْتُ اَذْلَلَهُمَهُ بِرَمَقَهُ

عَنْ

عَنْ عَلَيْشَيْنَ اِنْ كَيْوَنَ الْأَنْفَطَ الدَّلَالَ عَلَيْهِ اِدَاهُ وَالْأَلَّهَانَ الْأَلَّا بُوْجَهُ
رَيْدَلَهُ اِدَاهُ وَدَاهُ فَإِنَّهَا دَاهُهُ بِلَيْلَهُ تَعْلَمُ كَلَمَيَهُ اِلَهُهُ وَالْأَلَّهَانَ
عَلَكَوْنَ الْأَرَبَطَ اِدَاهُ بِلَيْلَهُ يَهْبِطُ كَلَمَيَهُ بِلَيْلَهُ فَإِنَّهَا دَاهُهُ بِلَيْلَهُ
فَالْأَنْفَطَ الدَّلَالَ كَلَمَيَهُ اِلَهُهُ يَهْبِطُ كَلَمَيَهُ اِلَهُهُ فَالْأَلَّهَانَ اِلَهُهُ
فَيَجَدْتُ الرَّابِطَ فِيهَا اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ
بِلَكَانَ فِي قَالِبِ الْأَسْمَ وَبِلَكَانَ فِي قَالِبِ الْأَسْمَ وَالَّذِي فِي قَالِبِ الْأَسْمَ
كَنْتُوكَلَهُ بِنَدِهِ بِنَوْجَيِ فَانَ الْأَنْفَطَ بِرَجَاهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ بِلَكَانَ
نَيْدَلَهُ اِلَهُهُ بِنَدِهِ بِنَوْجَيِ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ
تَهَادَلَهُ كَلَمَيَهُ اِلَهُهُ بِلَيْلَهُ وَدَاهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ
لِلَّهَيَبُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ
اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ
الْأَلَّهَانَ كَالْأَرَبَطِي عَلَمَعْنِي سَلَاسِعَ اِسْتَعْدَادِهِمَافَاتِ الْأَعْرَابِ بِلَيْلَهُ
الْأَنْفَطَ بِرَجَهُ قَوْلَمَ زَيْدَهُ قَيَاهِمَ زَيْدَهُ كَانَ عَنْيِ الْحَلَامِ الْمَكْنُونِ بِلَيْلَهُ
زَيْدَهُ اِلَهُهُ
رَيْدَهُ اِلَهُهُ
تَهَادَهُ اِلَهُهُ
خَلَاهُ زَيْدَهُ قَهْوَرِلَيْلَهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ
وَيَالَطَّلَهُ فَاهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ
اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ
وَأَقْوَلَهُ اِلَهُهُ
وَأَخْلَهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ اِلَهُهُ

معين بل يدل على الارتباط بموضع واحد لا يقدر عليه كافية الارتباط لانه لا يشترط
في الارتباط ان يدل ان يدل على موضع معين بل ان لا يكون كان في بل ما
زير قيام ارتبطة وليس فيما اشاره الى بعض الموضع وليس ليس
فلم تقطع ادلة ادلة ادلة يدل على ادلة يدل على المطابقة ولذلك حكم
بان القصص مشتمل على نكارة الغاظر الحكم عليه خضر طبعه
اطيوران مما ذكر سبب اطيوران غير علوم عليهما الطبيعة ولا يصح سبب
عن طبيعته فان تحدثت لادلة سبب اطيوران غير علوم عليهما الطبيعة ولا يصح
القطع اطيوران موضوع بازه صورة ذاتية بذاتها ان الافتراض موضع
بانها الصورة الذاتية كا حقق و موضوع ولكن الصورة الذاتية منه
با الخصية حال كونها في الذهن فتصان كيما الجنبية وبذلك الصورة
التي هي مدلول لقطع اطيوران جنس واو اوصى ذلك لم يصح سبب اطيوران
عن علوم عليهما الجنبية فات مدلول اطيوران من حيث انه مدلول
لا يوحده في الذهن ولا يصح مجرد علام به فيه حيث فهو فيه ان كان لقطع
اطيوران موضوع عادي بالصورة الذاتية بذاتها ولكن ان لقطع اطيوران
قد وقوع باذاته موضوع ففتى مدلولان ولقطع اطيوران ولقطع الذهن
الذئبة بينهما لا يكفي رفع نكارة الصورة ذاتية بل على ان يكون مدلول
لقطع اطيوران يدل على مدلول لقطع اطيوران ولقطع الذهن على الذئبة
پسها حتى يحبر مدلول لقطع اطيوران على اطيوران واو اوصى بذاته
الشدة في الذهن لم يكن مدلول لقطع اطيوران فاما بالدلول لقطعها ولذلك

مستعين على لقطعه هو فليس على وجده لمحول للموضوع مطلقا
له لا يتم على ان الفرق الذي يدخل له لارتباط فيه حيث اذا لقطع كان يدل على ارتباط
المخصوص بالموضع والمحول هو وجده المدخل للموضع في ذرات الماض
كما في حكم عذر نكارة فربما ادلة
المخصوص ثم لا يكفي بغير ادلة
الذئبة تكون بذاتها كا حقيقة لان البعير المذكر متساق والمقصود
منه باشرة صاحب بصيرته حسب نكارة ادلة
فان قدرت قدر مدلول على مدلول لارتباط بالموضوع كما في الحالات التالية
الوجود فيه فان كلها يدل على معنى موجود لموضع ويكون ارتباط
في مثل خرب زيد مذكوره وبله وان يكون القصص ملتصقا بما
ويشمل على نكارة القاطن كا افاده ادلة ادلة ادلة ادلة ادلة ادلة ادلة ادلة ادلة
في منطق الشفاه حيث قاتلها الفتنيات فانها قد اعترضت على
الواحد بذاتها الا ان يكون محولا تاما كل ادلة بعد ان يرتبط بالقصد مثلا
الكل يدل على الموضوع في ذيته والارتباط بما يحيط بها اليها يدل على اسبة
المحول الى الموضوع اذ كان اصحابه هم في نفس مقدمة ادا وحدت
الحالات على الموضوع حاصدة في الكل لم يكن حاجتها لارتباط حاصل
الاسباب والاصناف والاصناف والاصناف والاصناف والاصناف والاصناف
والكلم وكذا ولا يحتاج في وحده ادلة ادلة ادلة ادلة ادلة ادلة ادلة ادلة ادلة
المحول بموضع معين بل والحالات المذكورة لا يدل على ارتباط

موضو عاينه ما يذكر من موصو عاينه ما يذكر من الوجيز الذي عرفت في اطئته
اس به او از اراده شد و لكنه و الحکوم عليه يس العجیب لذكرا فاعظان لغایه
الحيوان عصمه اما بعترق المخابر بالشرکه الا کلام و اذ كان ذلک کان اطماع
طبع الحیوانات التي وضع لفظها راجحه مخصوصاً بمعنى لازمه و لذا هي لحقیم
الذی در کره العذراء کلم الطبع الحیوان قد يوجد عالم و حکم عليه بالتفکر کان
حيوان و قدره خیز حاصله حکم عليه ما يكتبه بعض الات ت في جسر و بهمی ایضاً
علماء مثل نوکل الات ت في دلائل تیه خاصه والتألسه طبیعته و هنر
ابضا و المهم ام طرق عللها صنفی و سیمی لا بدی حکم فی طبقه و طبیعته کافی
بعض المتأخرین فی ان فلت حقیقت الحیوان فدرو جدهم الفوسن مایس فی صور
و يعرض لها الجیشیه کل حفص حکم على احقيقه الحیوان با الجیشیه فلست
حفصها طبیوات توجیه العقل بکن او افت فیه کلمه هنار جسمها صاحبا
محركها ایضاً اخراج و تفایل کوت هقيقة الحیوان ولا طبیعته و انا هر حفص
الکیوان و طبیعته اثیر طرود جوده ایضاً اطیاف و صبر و نیا جسمها سایرها
بالالا اراده کا حقیق فی موضعه دلالات ایضاً و لغایه
مترا دفینن کم اذ مخصوصیج و موضع لفظیج بیزار و لغایم منه و لغایه هم ضایع
لفظیب بیزار و لغایم منه و عالقد برادر کون حکمیت القصیه بایاد
پذیرن المفهومین فی بعض الام و خایم خایم مردکه کان بکونه نیفی
الام شنیده اهدا و لا تقدیض ذلک کان بکون لفظیه و دیه مردانه من الابری
ان قد حکم القصیه التي سیما المفهوم طبیعته بیانی و مفهومی موضو عما

LF قسط الراى على النسبه بحسب ما يكتبه کان کافی احادي من الصور للذكر
کا کيفیت و اینی الزین فلذکیون عافی ان زین فریصیت هر فیه مذکون الحیوان
ولاذکون الحیوان صادقاً على فضول العلامه و الحکوم عليه هنار ایقیم فی
لفظ الحیوان عیم مسلم ان اراده ان ما یقدم لفظ الحیوان على الوجيز
یقدم منه حکوم عليه بایا الحکم اذا المفهوم شر لفظ الحیوان بالاطیوه شر
نفس الامر و ما یکون للاعراض لا المحبیه ولا حیم حکم بایا حکم بایا مسلم ان اراده
ان ما یقدم لفظ الحیوان لاما على الوجيز لفظ منه حکوم عليه بایا و فی
کلام الحیوه بمحضه ای العقول علان یکون رجیوه قایلیعی لفظ عالیه
لادلیعیه بمحضه ای العقول علان یکون رجیوه قایلیعی لفظ عالیه
لادلیعیه کا ایقیم لفظ الحیوان و هنار ای عرض لادلیعیه بمحضه
و حیوه طبیعه مستنداً بن طبیعت الحیوان و اوضع لفظ الحیوان على
الوجيزی و وضع لعله ای خرید اذ کان لفظ الحیوان موضو عایا ز
لواز الحیوه و قس علیها اذ کان موضو عایا ز ای طبیه القابل لاعداً
ای اس او ما شد ذکر ای این ای طبیعه باغلبها موضع مخمره فی ای
اقسم زدک باین سیقی قسم اخزوون یکون دلکی علیاً طبیعه ولاده
معده و اقوکت نایبر زد اراده اذ کان الحکوم علیه لفظیه التي با اصلها
ان بصدقیکه و فرطیعه الافراد حتیکیون حکم بایه على الاحوال و ای احوال
بین ایکمله و بیونها و تواریه ای خری علیاً ای عرض طبیعه و ای سیقی قسم اخزا
و هنون یکون حکم علیاً طبیعه ولاده ای معاً ای ای ای ای ای ای ای ای ای
الحکوم علیه باین سیقی طبیعه الحیوان بیل ایکیون لفظ الحیوان

فروه خلائق العقل منه ليس على الوجه علاماً معرفة وكم إذا حكم المفهوم من
لقطع الضرس والأشنون ونطابرها ولا جلن المفهوم من قطع الات
على الوجه الذي يفهم منه لا يكون للفرق حكم راسى بذاته الامر الذي يتصدى على
الات ولا يتصدى عليه في تصورها الذي في جميع اياته لا يتصدى عليه في
خصوصها الذي على بعضها يفهم والا لم يتصدى عليه السير وقال في فصل المعرفة
من مطلع الشفاء تقولنا بعض الات من انتقى بعضهم حمله على سائر
عن ان بعضها هو انتقاء انت نسود اخذه جميعاً يسمى اثنا وسبعين
ظليكون حمل في المعني فيه ثبت اذ لا يلزم من تزدوج في وجوب في القصيدة
حمل في المعني بل عاتي الزم نعم ذلك ان على الشاعر نفسه فهو حمل اذ لا يلزم
ا الحكم بان الموضوع ثائق ما يسئل دكته وصح الحكم بان الشاعر نفسه قد كله
تذرز بردار اثناء انت نفعلاً بجور ذلك في القصيدة التي يدل على حملها على شاعرية
اصدر فيها لا اخر كفوك ذلك حرب زيد ولا يلزم من ذلك انتقاء امثل وقطعاً
صح العلام في بعض انتقاء بان صدق انتقاء على نفس خوري ودربي
من انت اهلاً لجراز حمل جرأته انتقاء على نفس بنعم حمل انتقاء على نفس يلقي
ان انتقاء وحد الانتقاء وان لا يقصى زائف او امثل بل معناه انه في حمل
الشجر بحمل اوزانها بحملها صدق علبي ومحروم معلوماً بغير ذلك في
المرأة يقال لها ذكر الشيء اذا لم يكتمل موضوع على الوجه الذي يفهم منه عين ماضي
هو عليه على الوجه الذي يفهم انتقاء اذ لا يكتفى انتقاء كالمفهوم وان
المفهوم من يوم الایام يكتفى انتقاء في يعني لقطع علاماً بصيل

دوشواه ولا يقتضي ذلك تزداد اللقطتين الاربعين غيرها في دوكان الحكيم
في القصيدة يذكر قسم من قطع يفهم من قطع يفهم من قطع يفهم من قطع
لذلك بل حكم قيمات ما يفهم من قطع يفهم من قطع في نفس الامر ذات
بذا مردوك فان قلت قلت المفهوم من قطع دست ما يحصل منها في العقل في طبع
في تعريف المفهوم بناء على احتمال في المعرفة ذات المكتوب ما تزداد قيم محصل
من كل منها في العقل غيرها حصل من الاحتفاف لم يفهم احكامها حاده احتمالات بحسب
احكام في القصيدة بما المفهوم من قطع احتمالاتها ما يحصل منها في
بل حكم باده احتمال في نفس الامر ذات احتمال في العقل بوجوه آخره لوكا
احكامها والموضوع المخل بحسب الوجود في العقل لم يفهم احكامها حاده احتمال
الموضوع من المفهوم المخل بضمورة اذنازيم او مثليات مقدمة بضم
العقل فان قلت قد حرجت انتقاء كميات الحكم على افراد وجموع امثال
كعون احكم على مفهوم قلت لم يروا انتقاء بذلك احكم باده احتمال
ناظق جسم عازياً وعملاً ويكبر مخصوصاً انتقاء انتقاء معلوة لكن ينزله
حال حكم قيمات حكم باده احتمال يفهم احتمال حكم باده احتمال
ينطق وذلك ليس الامر باده او عملاً ويكبر انتقاء كعون حكم عليه بمقدمة
الوجود على هذا الامتناع انتقاء انتقاء بحسب مفهوم على الوجه ذات
يد علبي لا يكتفى الارادة ويكتفى حكم عليه حكم على ارادة كما المفهوم من
قطع المفهوم ويهمل احتجواه مثل انتقاء كعون احتجواه فانه يعني فقط
او المفهوم المكتوب رابط بينها فان ما لم يجيء على الوجه لا يكون الا

الشخصية خصوصيتها تأداد للايمان بقصد المكال الا فراد خصوصيتها
نظراً إلى معناه الحقيقي مثلاً على لا يضر على خصوصيتها زير وفوجاً
ولالايمان بقصد المكال الا فراد وحالاً أو شمساً على انة معناه الحقيقي
منه فليست بقصد المكال لا يضر مثلاً فراده استخريه خصوصيتها
عليها بالذات وكيف يحكم عليها خصوصيتها مثل كل يضر لها
مع ان خصوصيتها المكال غير معلوم لكن بل بقصد منه سماها وبر
شيئي قائم بالبيان عاد يكون البياض قابلاً بالشنى او ما يضر
وعي دلوك وحكم عليه بالذات وكل كان اشئي قائم بالبيان على الام
المكتوب عن شخص غير الشخص المكتوب بحسب المكال
وذلك الحكم ليس بالبيان تكون حكمها عليه بالوصف ولا يدخل في الحكم
اللا يضر على الوجه الذي يضر العقل لأن الحكم على فراده استخريه
كل لأن الحكم على اشئي قائم بالبيان في الشئي وسمى للبياض والعقل
ليس كذلك ما الحكم في القضية على ايقون الموضع على الوجه الذي
يقضى منه على سماها بالذات وطالاً فراده المكتوب بحسب العرض وادا
كان الحكم على فراد على الوجه الذي يضر المخصوص المفروض بالشخصية
بل كل يكون لا يخدى ماعيده من الموضع على الوجه الذي يضر منه بعد
اكي اليه ويرى في الحكم حتى اذا اثبت كل شيء كلامه على حكم الاشي من
والكلمات وسمى الشئي على الوجه الذي في القول خبيعاً وبقي خبيضاً
فإذاً ان الشئي في جن بحسب المكتوب على فراد وبحسب المكتوب

وما صدر على غير على الوجه الذي يضر المخصوص المكتوب على الوجه الذي
البعض لا يضر المكتوب على الوجه الذي يضر المكتوب على الوجه الذي
لم يثبت حتى يرى فيها ما رأى وبحسب معيتها اخرى والقضية المختارة
هي التي القبس وما صدر فيها على الوجه الذي يضر منها نفس معيتها
على الوجه الذي يضرها من قبائل مثبت رباه فيه ما يضرها
القضية على اخر غيره بخلاف الموضع مع الموضع لم يتغير المكتوب
الا فراد اعتبرت في جانب الموضوع اقول ذلك اعتبرت الا فراد
جاءت الموضوع ثم حيث صدر على وجهاً واستبرت في جانب المكتوب
حيث صدر على ساب كان الحكم في القضية ما يضر على حكمه وهو بالصد
عليه وطالما لا يضر المكتوب الفرض المفترض لا احتمال ان يمكن من صدر
عليه صدر على امكان دون الفرض فتصدر المكتوب دون الفرض ثم
يتصدر عليه الذي هو ما يتصدر عليه الا سو واما من يضره ذاته
الادوات تتصدر الفرضية دون الدليل المكتوب ما يتصدر على ادوات
بهذه يتصدر عليه الصناعة ام يكون صدر عليه واما من يضره ذاته
فيتصدر الادوات دون الفرض كله فوذلك ما يتصدر عليه المكتوب يتصدر عليه
المكتوب وطالما اثبت كل من المكتوب الفرض المفترض او يري صدر
عليه وطالما اثبت كل من المكتوب الفرض المفترض او يري صدر
حيوان بان زيزه على مثلاً في المكتوب الفرض المفترض يثبت كل المكتوب
طالما فراد اشئي خبيضاً بحسب المكتوب على فراد على اخره

على الشرط بما معه على هذا الامر ان يكون في عقد اتفاق احكام اللائحة
 اصل الان اقررت اخر فيها الشرط بدل على احكام بالاتصال به وطالعه لكن لم يذكر
 الشرط بخلاف وجود ما يعينه غير براز واعني ما قائم مقامة لا يكون هناك
 احكام بالاتصال فقطها والمعنى حرف الشرط الملاي على النقدر بغيره الا
 فراد المقداره فيدل لركيب على برواب المطلوب منه وعلى تصرير عدم
 الارد معيقى ان يجعل قولهم كاتح حالا لاجر وشرط الملاي ان يكون
 العنوان الذي يرسو لركيب المقيد بـ احكام اللائحة وبحكم ان هذا الشرط
 عن غير براز او وجود ما قائم مقامة وكذا يجعل قولهم كان بـ خبر المقدار او
 يجعل بخلاف الشرط واظبها الشرط بجهة الملايكون في عقد ادخالهم احكام
 اللائحة لدى برواب مقصود منه احكام بـ اتفاق الشرط عن براز
 لوجو وما قائم مقام اتفاق ويعنى برازه في جانبيه بحواله قولهم
 بـ برواب الشرط بـ جانبيه بحواله وقوله بـ وديه كاتح فهو بـ مدة
 بـ بالعقل وهو غير مراد لا مصالحت لا يكون في وجود اصله فلا يكون
 بالعقل فقطها والملاءه بـ حال وجوده وفديه قولهم حيث بـ وديه وقوله
 فهو حيث بـ وجد كان بـ بيد على برازه واما اختلاف العنوان
 او اذا كان احكام القبض على اقرار العنتوان بالذات كذا ذهب بعض
 المتن من ثم بين اختلاف العنوان سوا زان مخصوص القبض كما يرى
 العلام ودعاقت انته يليس كذلك بل احكام بـ اتفاق العنوان بالذات
 كاجرح بـ بحسب احوال الفردا يا العرض وادا كان كذلك اكان احكام

بي حيث قال في مسطق اتفاق بحسب ان يعلم ان معنى قوله كل ذلك امور كلها
 هو انه كل احمد واحمد لا اجل جلد ولا كل فيليس يعني كل بـ اتفاق كل اتفاق
 جلد ولا اتفاق اتفاق كل احمد واحمد منهم حتى لا يشهد شهادة ونفع اذ المأمور
 لمفهوم الموضوع على اتفاقهم منه اتفاق الاداء الشخص كل احكام مقصود
 عليه افات قدر او اكان احكام بـ كل بـ على عصوبي بالذرات كانت كل
 مستدركة بـ اكرة الحلام فلست بـ مستدركة فانها مل على اتفاق احكام على
 المفهوم المذكور في مفهومها مستدركة على ذلك ، فقلناه من عباره الشفاعة بهذه
 المفهوم . وبالفعل عند الشفاعة الفعل كاجرح بـ باشيم في كل شيء
 فعل لا يوجد في اتفاق عباد اتفاق بـ عباد المفهوم مع جوده الاعياد او
 طرفة ملطفتها اليه حيث هو موجود في الاعياد مثلما الفعل في الاعياد او
 اعراض الذئب وتحقيق ذلك اكان احكام اجل بـ اجل على ايجسم بالفعل كما بـ اعنيه
 منه كذلك كما بـ ايجسم احكام عليهما بـ ايات بـ كبوت في نفصل لهم جميعا الفعل بـ
 كات في نفصل لهم جميعا الفعل بـ اتفاق او في المذهب جميعا واحد الامر
 الشفاعة در على احكام بـ كات بـ اتفاق لتفصيل المجتمعات بالفعل بـ المساواة
 احكام فيه القبض على امر غير وافق في نفصل لهم وفي الاصناف موصوفة طبق
 الغرض الذئب فـ اتفاق المذهب تصور ايجسم بالفعل حال كون معه وضعا وفاق
 وتصدر وصفها على احكام عليهما لـ اتفاق بـ اتفاق وحكم عليهما في الماء والـ اعم منهما
 فـ اتفاق شهادة وفديه كـ اتفاق وفديه كـ اتفاق وفديه كـ اتفاق
 لا يجوز ان يكون في المقداره ومساواه بـ الشرط ويكون قوله وـ اتفاق بـ

اعتنا من مفهوم المقصود بالقضية قطعها فان الحكم على ما في الذرارة معتبر
لكل عنا من مفهوم اخراج الذرات وان كان ينعدم من كل منها الى اخراج معنون بالحكم
ضرورة ان يحيى بحسب المقصود اقول كلامي هذا الحكم سبق عنوان الايام
في المثلثة فان صدر لا يقتضي وجود الموضع كالاجنبي للذرات ان يقال ان المثلثة
ليست قضية لا بالغة وليس فيها اي بحسب وسلب ومحضها وغيرها الفعل
علم من حيث في شرط المطالع الارجاع بقضية وجود الموضع
في الذرارة من حيث انه حكم غير ملزم وكذا توكيد انت رك الموجة او انت
الوجود الاول ونهاية ما زعم من الحكم على ان يتصور ذلك الشيء ولا يقتضي
حصوله في الذرارة غير ما يجيء به الموجة الذي يكون موضعا لجزء ازاء كلام موضعها

او تکلم بالعديمه على وجود حاصل في الذرارة ان الالام طبيعة مثلا
حاصلين حصولها في اطراح واطيوه ومتناقضاته يعني انها من المفترضة
بأنها ولقطعها الطبيعة هو موضعها بخلاف الموجة بدل علمية هي حيث ان المثلثة
وحاصلوا اخر الذرارات وچنانك لا يكون الطبيعة في يعني لقطعها ولا المفترضة
بأنها ولا غيرها المفهوم المقصود حسب انت رك المطرد وادا حكم وقوله
الطبقة تصور امثلة امثال احكام عليه كافية على الموجة الاول فانه يتحقق مفهوم المقطع
المذكور ومسه هو لا ينبع احكام عليه كافية على الموجة الاول فانه على الموجة غيرها وللحاجة
احكام المذكور كما حقيقة في امثال امثلة احكام على الموجة الاول فانه يتحقق مفهوم المقطع
الموضع على الموجة التي يكون موضعا وقليلها ملحة في الذرات الارضي انا
حكم على موريتس وجود نافع الذرارات كالتقسيمات الجهة معنون في تسلسلها بالذرات

عن انت رك دايجيتو المطلق والمعدوم المطلق ولبل جن حكم دنك وجودها
في الذرارات فما ذكرت ماحصل في الموضع في الذرارات داخلية احكام وكم
احكم قضيابا لوجود الموضع في الذرارات والقطع المطلقي دلبل جن دنك
ان دبل المقطعي على دوك الكبير المترتبة في نفس لامبرت لامبرت دوك
بانساق القواردن خالص اجهزة دوك قضيابا بل راد بان دبل المقطعي
علن الكيفي لشانيز لفضل الامر بمنها ما ذكرها كانت مطابقة او غير
مطابقة فالصحابي البصري دا جمه القضية وهي لقطعها يدخل الموضع
والمجموع الارسطي والارسطي الاحوال لتشتت مسوها كانت دللتها صادقة
ابي بطريق للمربي قضيابا دوك ذير بل بعثة غير مستطرد عدم
استعداد ذيده العبارة بناء على دلولها في تقسيم الموضع وانما
دا شخصية دوكها واطير سوها كانت كافية او حجرية باع للتحقيقه لذكرة
تعبر مسوها قضيابي الارسطي او اسليم باع لما شعده فالفرق في جميع اد
فات وجوده فان قلت اذا كان مفتى لضرور المطلق ما ذكره لا يقفي
الموجة الضرورية وجود الموضع او يصدق على امثال امثال حال لكونه معدوما
اد اسطور احمروري المثبت لرجبي جميع اوقات دوكه دوك قلت برو
مشكلة انت رك على الافتراض بان جميعها على تصرير وجوده حتى يتم ما ذكره
اذ ذكر كان كذلك كانت القضية شرطية باطريقية بل راويمه انت طلاق على امثال
باس جمهون بالضرورة حتى اذ لم يكن جوابا بالعقل لم يقصد بذلك عناية الاما
بي على دنك وضد الضرورة فان وقت الضرورة قد يكون ازدواجية

ن ذات الوضعيه وقد تكون زياده وجود الزيارات ثم الزياره من ان يدخلان وقت
الضوره زياده وجود الزيارات اي كثيرون زيارات موجود داخل بلدهم وغيره من
صدق الحكم الظاهري المذكور فلا يتصفي اي ابتداء ضرورة المطلقوه يعني فيما
ان وقتي سلب الضرورة بغير زياده وجود الزيارات موجود داخل بلدهم او خارجه
في احوالهم المفترضة من اجل ذلك ان لا يتصدق اساقته الضرورة بعد
عدم المرض فجعل قدره من دون اساقته البسيط ثم يرجع للبعد او
وقت زياده المطلقوه فيما ذكرناه وليس ما كانت المسنة محققة في
الوقات امسح انها كما عن الموضع غير صائم اذا اتسعت محققة في
جميع الاوقات كانت واجبه تفويت جميعها ان الشيء اما لم يحب لم يغدوها
محققة في مرضه وذاك كانت واجبه التفويت في جميع الاوقات امسح امثالها
من الموضع فطعا ما بالشدة المرض فابعد وطالع لغيره يصدق
الضرورة حيث لم يشتغل بها اي كثيرون ضرورة زيادات الموضع
حالا شرعا في شرط المطلقوه لكن نفي الضرورة اساقه الحكم الظاهري
الموضع وهو ما كانت تشيير ذات الموضع روايه منفصل عن زياده او اكتاف
حيث يتصدق الاداء المطلقوه بصدق الضرورة والمطلقوه وباعلى كثيرون
محسب نصف الماء المحمى ان يتعذر الضرورة بعد المطلقوه كثيرون الضرورة
ناثي زيادات الموضع في ثمانية اقسام مطلقاهم الاربع المطلقوه ولغيره
المسمى شيكوون الاربع اقسامها نظر الى جوهر مذهبها يفتقر العقل وذا الحفظ
محبوم الاربع طبقا الى كل الملاحم فطبع النظر على الدليل طارج الحقيقة

بدون الفوريه وذا الحفظ مخصوص الضرورة لم تتحققها بدون الاداء اصله
ذلك العموم لا يحمدى نفعا في المقام اذ هناك في هذه زياده
التي تسمى معرفه الضرورة المقصود بالضرورة ايا بعض حسب نسب الاحوال بالنظر
إلى خروضها تما معقطع الضرر على الواقع غالبا في
غير علني
والملاحة يصدق بالعكس هنالك اذا اعتبره المتشوه طرطض الضرورة
للوضعيه فالضرر والضرورة في وادام الوضعيه يكون الضرورة تامة
بالاعتراض الى ذات الموضوع فقط كما يذكره العلام وليبلغ من الدواع
شيئتها واؤا معتبر كبره لا العلاقه اراها عثمان بك وآخرين
تصال لا العلاقه ان الحكم باختصار العلاقه به كا انه انتشار في وعيه ان لا يبي
ما كان امرا ملائمه افعاله هناك فلابد له من سبب وذلك السبب هو العلام
المعتبره للاتصال فهو حكم يكون الاتصال لا العلاقه كات ذلك الحكم غير معتبر
للواقع وطبعا فلا يصدق الا تقاضي فيه وده من المواد اصله وليست حكم
من يكون عارف فاما تكفل ورق وملوك الواقع لا يلزم سبب وان اراده معنى
اخذله بمن تصوره حتى طرطضه صدق الاتصال بحسب قدره
فيما لا العلاقه بمن يبيه ذلك لغير سبب اذ مصلحة العلامين وسرقة نسبه في الاتصال
امر مكتن واقع فلابد له من سبب فطعا وذك اسبابه هو اعلان المعتبر للاتصال
وكا في وقت اطرف اثنين بين العلاقه تتحققه في الانفاقه حيث حكم من
المعنى في الصدق علاقه ما في الوجه وقوله لكن اذ كان الدين قد يتحقق
وعلم وجود الاتصال قد يس امام محله يعني درجها في الاول ما اتفقا عليه اولها

انتهلاً سطراً فسيكون الباقيه بوضع المقدم لتفعل شه الدين الى الشافعى هذها
واعذر ان الدين ان اتفعل في وضع المقدم في المتصدرين وجود الشافعى
كانت العلاقه بينها بسيطه او غير مبهر فى المروءه وان سبق فعل وجود المتصدر
ينفصل لم يتم وضع المقدم حتى لا يكون المقدم قابده في استعمال الدين
مشتملاً على قوى الانفصال وعانياً بغير المتعارف عليه ومهما كان الحال
ذلك من طبع العلاقه فيه حيث اذ قدم موصي به ان لا تفاصيل على علاقه
في نفس المقام فالابيل ان يصال بغير المذهب الا انها فيه غير الصادقين في بعض
الذين فيه غير وضع المقدم على وجود الشافعى لعمور ذلك ان كانت الشافعى طلاقه
فاالنهاي موجود وسوراً للوجهية الكليه انه غالباً شبيه في منطق اشخاصها
حروف شرط في اشتراطيات المتصدر بدل على الخ المذكور ضمنه نزوله وحروف
آخر البدل عليه فالتي يدل عليه لفظاته ذلك لأنقول ان كانت الصادقه
فاست في حساب الناس او ليست ترقى الى اعلى بل من عدم وضع المقدم لأن ذلك
ليس بضروري بل رادي فراس تعال ونقول ذلك كانت الصادقه
ان انسنة ذلك لأنقول ان كانت الات ان موجوداً فالإنسان زوج او اخلاً
معدوم كي يقول متى كانت الات ان موجوداً فالإنسان ارض زوج واطلاق
ايضاً معدوم فشبه ان لفظاته شديدة القوه في البدال على المذكور دليلاً
ضعيقه في ذلك ورن كانت المتصدر لفظاته اذا كان لها البدل على المذكور
البعد كذلك لفظة كل البدل يقال على المذكور ولفظها كانت كذلك الا صار
يوجب اصحابها لاحتلاقي الموضعين اقول ذا كان اعلم في الفصل

زير حما الاحتمال لا يستلزم عمال بحال تزلفت له كات الحكم الشرطيه المذكورة
باب جواز تزويجها بصال خففي جواز شرعي تزويجها بصال بحال اتصالها على سبيل
المذمم حتى اذا خففي بها احقاق ذلك قطعاً واصح حال استلزم عمال بحال
احوالاً يحيى بهذا الاتصال لنفس الماء في اعراف ذلك وقس عليه كان ملتف
فشه كافر بحال اتصالها على ذلك كات نمير حوار كان حسونا بيل الامر
مع ذلك من طبع العلاقه فيه حيث اذ قدم موصي به ان لا تفاصيل على علاقه
في نفس المقام فالابيل ان يصال بغير المذهب الا انها فيه غير الصادقين في بعض
الذين فيه غير وضع المقدم على وجود الشافعى لعمور ذلك ان كانت الشافعى طلاقه
فاالنهاي موجود وسوراً للوجهية الكليه انه غالباً شبيه في منطق اشخاصها
حروف شرط في اشتراطيات المتصدر بدل على الخ المذكور ضمنه نزوله وحروف
آخر البدل عليه فالتي يدل عليه لفظاته ذلك لأنقول ان كانت الصادقه
فاست في حساب الناس او ليست ترقى الى اعلى بل من عدم وضع المقدم لأن ذلك
ليس بضروري بل رادي فراس تعال ونقول ذلك كانت الصادقه
ان انسنة ذلك لأنقول ان كانت الات ان موجوداً فالإنسان زوج او اخلاً
معدوم كي يقول متى كانت الات ان موجوداً فالإنسان ارض زوج واطلاق
ايضاً معدوم فشبه ان لفظاته شديدة القوه في البدال على المذكور دليلاً
ضعيقه في ذلك ورن كانت المتصدر لفظاته اذا كان لها البدل على المذكور
البعد كذلك لفظة كل البدل يقال على المذكور ولفظها كانت كذلك الا صار
يوجب اصحابها لاحتلاقي الموضعين اقول ذا كان اعلم في الفصل

المخصوصة على فرداً (المخصوص) بالذات كما ذهب إلى استدلاله كان موضوع
الخبرتين المذكورتين مختلفتين لا سيما لذا ذكرها على مفهوم المخصوص
بالذات وليس باليقنة فالعرف كاً خصيًّا فكل مبحث موضوع عما يخص
أو موضوعه بما يليه التقدير مخصوصاً طبيعته لا ينافي مفهومه وهذا
المخصوص في ذكر لذات الموضوع يقول لا يلزم من عدم كون ذاته (معنا)
سلاوات يكون الماء والمخصوص في الذكر كحال ذاته يكون الجاء به المخصوص
بالذات وهو في التصريح المذكورين مفهوم الطبيعة وإن لفظ الكل
والبعض بغيره فهو موضوع بالذات عليه ينافي مفهومه وإن في مخصوص

كانت تكت تكت

حاشية أمير صدر الدمن

محمد الشيرازي على حجه

السيد الشرف على

شرح الحشية كحكمة

يد العاصي قاسم ابن

عمر الطلاقاني أمير

ويذكر في
كتاب الحاشية